



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة



معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: علوم التسيير

المرجع :/2018

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكورة بعنوان:

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " إدارة مالية "

إشراف الأستاذ (ة):

عقون شراف

إعداد الطلبة:

مراكشي سعيدة

بوصفصاف حسبية

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة	صديقي سعاد
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة	ذراعو عز الدين
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة	عقون شراف

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

إن البنوك الإسلامية لا تتعامل بجميع الأنظمة الوضعية التي يركز عليها عمل البنوك التقليدية التي تعتبر من المسببات الرئيسية للآزمات المالية، كما أن نشاطها يركز على نظام المشاركة في النتيجة والمخاطرة الذي تستخدمه من خلال صيغتها وأساليبها التمويلية والاستثمارية التي تمزج بين رأس المال والعمل، مما ينتج عنه ارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مساهمة فعالة وحقيقية بما يمنع وقوع مثل هذه الآزمات، فالتمويل الإسلامي هو أكثر كفاءة واستقرار واتصالا بالتنمية الاقتصادية من التمويل التقليدي المبني على الربا.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنك دبي الإسلامي.

Summary:

Islamic Banks do not resort to the means used by traditionnel banks (interest rate system, liabilities trading, financial derivatives), which is one of the main causes of the current financial crisis, its activity is based on participation in the outcome through the methods of financing and investement , which combines (capital and labor), which leads to a harmonization between the real economy and the financial economy and helps to an economic and social developement and can effevtively prevent the occurrence of crisis, because islamic finance is more efficient and more stable than traditional financing witch is based on Riba (interest).

Key words: Islamic banks, Financial , Small and Medium enterprises, DubaiIslamic Bank.



شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام عملنا هذا.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل "عقون شراف" المشرف على هذا العمل

الذي أفادنا بالنصائح والإرشادات والتي تتبعناها لإتمام هذا العمل

ووصوله إلى ما هو عليه الآن

وكذلك نشكر لجنة المناقشة المكونة من

الأستاذة "صديقي سعاد" والأستاذ "ذراعو عز الدين"

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر والتقدير

إلى الأستاذ الكريم "مشري فريد" على النصائح التي قدمها لنا

سعيدة



إلى من قال فيهما الله عز وجل " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

إلى التي وقفت دوماً بجانبني، فرحت لفرحتي وتألّمت لألمي

إلى من ربّت، رعت وسهرت، وأنارت دربي وحياتي

إلى منبع الحنان والطيبة "أمي" الغالية أطال الله بعمركِ

وأدام صحتك وعافيتك وجزاك خير الجزاء لصبرك وحبك ودعمك اللامتناهي

إلى من علمني معنى الحياة والصبر لشدائدها، وأن الحياة كفاح "أبي" أطال الله بعمره

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، الذين تقاسمت معهم حلوى الحياة ومرها

إلى الذي بني بيننا شعاع الحب والأمل وكان عوناً لي في كل خطى الحياة أخي "زينو"

إلى الذي أسأل الله أن ييسر له كل عسر وإن يجعل خيره لي في ميزان حسناته أخي "هشام"

إلى من دعمتني وشجعتني، إلى مثال القوة والشجاعة أختي "حسني"

إلى كتكوتة بيتنا التي أتمنى لها النجاح والتفوق في شهادة التعليم المتوسط بدرجة امتياز حفظها

الله ورعاها تحت جناحه الكتكوتة "شيماء"

إلى من جمعني بهم القدر وفرقتنا الأيام وأبعدتنا المسافات

إلى كل من فتح هذه المذكرة وتصفح أوراقها

إلى كل من علمني حرفاً طيلة المشوار الدراسي

Dou Dou

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
I	الشكر والتقدير
II-III	الإهداء
IV-V	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	الملخص باللغة العربية
VIII	الملخص باللغة الأجنبية
أ-د	المقدمة
38-10	الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية
10	تمهيد
11	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
13-11	أولاً: نشأة البنوك الإسلامية
16-14	ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية
17-16	ثالثاً: خصائص البنوك الإسلامية
19-17	رابعاً: أهداف البنوك الإسلامية
22-19	خامساً: أنواع البنوك الإسلامية
23	المبحث الثاني: سياسات التمويل في البنوك الإسلامية
24-23	أولاً: أسس البنوك الإسلامية
27-25	ثانياً: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية
32-27	ثالثاً: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية
35-32	رابعاً: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية
37-35	خامساً: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
38	خلاصة
94-39	الفصل الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
40	تمهيد
41	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل
42-41	أولاً: مفهوم التمويل
43-42	ثانياً: أهمية التمويل
48-44	ثالثاً: وظائف التمويل
52-49	رابعاً: مصادر التمويل

فهرس المحتويات

52	المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
52-49	أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
53-52	ثانياً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
56-53	ثالثاً: أشكال وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
57-56	رابعاً: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
60-57	خامساً: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
61	المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
72-61	أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار
81-72	ثانياً: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري
86-82	ثالثاً: صيغ التمويل المستحدثة
92-86	رابعاً: صيغ التمويل الأخرى
94-93	خلاصة
127-95	الفصل الثالث: دور بنك دبي الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
96	تمهيد
97	المبحث الأول: عموميات حول بنك دبي الإسلامي
101-97	أولاً: نشأة وتعريف بنك دبي الإسلامي
103-101	ثانياً: مبادئ وأهداف بنك دبي الإسلامي
105-103	ثالثاً: الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي
106-105	رابعاً: مصادر أموال بنك دبي الإسلامي
107	المبحث الثاني: صيغ تمويل بنك دبي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
110-107	أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار
115-110	ثانياً: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري
119-115	ثالثاً: صيغ التمويل المستحدثة
122-119	رابعاً: صيغ التمويل أخرى
125-123	خامساً: التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي حسب القطاعات الاقتصادية
126	خلاصة
131-128	الخاتمة
142-133	المراجع

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تطور البنوك الإسلامية في العالم	13
2-1	أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	36
1-2	تصنيف الاتحاد الأوروبي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
2-2	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا	43
3-2	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	44
1-3	تطورات حجم رأس المال لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	99
2-3	صيغة التمويل بالمضاربة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	107
3-3	صيغة التمويل بالمشاركة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	109
4-3	صيغة التمويل بالمرابحة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	110
5-3	صيغة التمويل بالإجارة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	111
6-3	صيغة التمويل بالسلم في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	113
7-3	صيغة التمويل بالإستصناع في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	114
8-3	صيغة التمويل بالصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	115
9-3	صيغة التمويل بالبطاقات الائتمانية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	116
10-3	التمويل بالمشتقات المالية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	118
11-3	صيغة التمويل بالزكاة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	120
12-3	صيغة التمويل بالوكالة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	121
13-3	المشاريع والمؤسسات الممولة من بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	123
14-3	إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي حسب القطاع الاقتصادي	124

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	تطور البنوك الإسلامية في العالم	13
2-1	أنواع البنوك الإسلامية	22
3-1	مصادر التمويل الذاتية للبنوك الإسلامية	29
1-3	هيكل النظام البنكي بدولة الامارات العربية المتحدة	98
2-3	تطور رأس المال لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	100
3-3	الهيكل التنظيمي لبنك دبي الإماراتي	101
4-3	التمويل بالمضاربة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	108
4-3	التمويل بالمشاركة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	109
6-3	التمويل بالمرابحة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	111
7-3	التمويل بالإجارة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	112
8-3	التمويل بالسلم في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	113
9-3	التمويل بالإستصناع في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	114
10-3	التمويل بالصكوك في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	116
11-3	التمويل بالبطاقات الائتمانية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	117
12-3	التمويل بالمشتقات المالية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	119
13-3	التمويل بالزكاة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	120
14-3	التمويل بالوكالة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	121
15-3	التمويل الإسلامية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017)	122
16-3	إجمالي التمويلات المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي لتمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010-2017)	124
17-3	إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي حسب القطاع الاقتصادي خلال الفترة (2010-2017)	125

المقدمة

تعد البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي كونها تعمل على جمع الأموال المدخرة وتداولها والتخطيط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

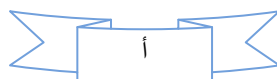
ولقد شهدت البنوك الإسلامية انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة نظرا لقبولها من طرف المسلمين وغير المسلمين، وخير دليل على ذلك هو إنشاؤها في الدول الغربية، ولقد عرفت أصولها المالية نموا كبيرا حيث وصل نموها تقريبا إلى 20 بالمائة في وقت وجيز، وبلغ عددها حوالي 300 بنك تنشط في 75 بلد، وهذا ما يظهر لنا التقبل الكبير الذي لاقتته هذه البنوك من طرف عدة دول، فالبرغم من آثار الأزمة المالية على اقتصاديات الدول إلا أن هذه البنوك لم تتأثر سلبيا كمثيلاتها التقليدية التي شهدت عدة زلازل وتعرض بعضها إلى الإفلاس والبعض الآخر إلى الانهيار، بينما بقيت البنوك المشاركة صامدة في وجه هذه الأزمة، بل أن بعضها حققت نموا كبيرا في أصولها وأرباحها وودائعها، وهذا الأمر يرجع إلى مشروعية معاملاتها وعدم تعامل هذه البنوك بالأدوات المالية التي يحرم الدين الإسلامي التعامل بها.

ولقد كان الفكر السائد في الماضي هو الاهتمام بالمؤسسات الكبيرة كالشركات المتعددة الجنسيات اعتقادا أن لها دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لكن التفكير الحديث يرى عكس ذلك حيث أولى الاهتمام الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للدور الهام والكبير الذي تمثله في تحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف الدول لما تتمتع به هذه المؤسسات من مزايا في مجالات المهارات التنظيمية والقدرة الكبيرة على الإبداع والابتكار والتعرف على أحوال السوق لقربها من المتعاملين وقدرتها على إنتاج سلع وخدمات والتي تعتبر مدخلا لإنتاج سلع وخدمات أخرى وتوفير فرص عمل وغيرها من المزايا الأخرى.

لكن بالرغم من الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تواجه عدة مشاكل وتحديات، منها قلة رأس مالها وقلت الخبرات وتحدي العولمة ومشكل تمويل نشاطاتها الاقتصادية الذي يعتبر من أكبر المشاكل التي تعترض نمو هذه المؤسسات، لذلك نشأت الحاجة إلى البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات من خلال استعمال مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، وهذا بالمشاركة مع هذه الأخيرة من خلال تقاسم الأرباح والخسائر الناتجة عن تلك العملية، وتتمثل هذه الصيغ التمويلية في الصيغ القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار، الصيغ القائمة على الدين التجاري، بالإضافة إلى الصيغ المستحدثة وغيرها من الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى. ولقد اخترنا بنك دبي الإسلامي باعتباره أول بنك إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي والذي حقق انتشارا واسعا في العديد من الدول العربية والغير عربية والذي يحاول إرساء مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته.

1. الإشكالية:

ونظرا لهذه المعطيات يمكن طرح الإشكالية التالية والتي تتمحور حول:



ما هو الدور الذي يلعبه بنك دبي الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- هل يمثل بنك دبي الإسلامي فرعاً جديداً من فروع البنوك التقليدية في إمارة دبي أو هو نمط جديد مغاير في مصادر أمواله واستخداماته؟
- هل اتخذ بنك دبي الإسلامي ما يكفي من الإجراءات لاستخدام صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار؟
- ما مدى فعالية صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- كيف يستجيب بنك دبي الإسلامي لمتطلبات الحياة الحديثة؟
- ما هي أهم الأسباب التي جعلت بنك دبي الإسلامي لا يعتمد على سياسة التوزيع في تمويل نشاطاته؟

2. الفرضيات:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، اعتمدنا على بعض الفرضيات التي نتلخص فيما يلي:

- يعتبر بنك دبي الإسلامي مؤسسة مالية مستقلة بذاتها مغايرة لتلك التي تتبناها البنوك التقليدية.
- قام بنك دبي الإسلامي بتفعيل دور صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار.
- إن صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري لا تلغي صيغ التمويل المختلفة الأخرى.
- يسعى بنك دبي الإسلامي بتأدية الخدمات للعملاء والمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتناسب مع متطلبات الحياة الحديثة.
- إن الطلب الكبير على صيغتي المربحة والإجارة في بنك دبي الإسلامي من أهم الأسباب التي جعلته لا يعتمد على سياسة التوزيع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية.

3. أسباب اختيار البحث:

توجد عدة أسباب أدت إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره، ونتلخص فيما يلي:

• أسباب موضوعية:

- العمل على كشف الوجه الحقيقي لنشاط البنوك الإسلامية مع إبراز قدراتها التمويلية والآليات الجديدة في التمويل.
- يفتح هذا البحث أفقاً جديدة للمزيد من الدراسات المتعلقة بالبنوك الإسلامية مساهمة بذلك بقدر الإمكان في الدراسات الهادفة إلى تطوير النظام المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

- إن الكتابة عن البنوك الإسلامية والمؤلفات التي اختصت بها وعن ما يتعلق بما تقوم به من أعمال فهي وإن كثرة الكتابة عنها إلا أنها تعد مجالا خصبا يحتاج إلى المزيد من الإثراء بسبب تجدد الأعمال المصرفية وتنوع الخدمات والمنتجات المطروحة.
- الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مختلف دول العالم، وذلك لفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات وتحقيق تنمية شاملة على مستوى الاقتصاد.
- تزايد إدراك أغلب البلدان المتقدمة والنامية للأهمية الكبيرة التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية اقتصادياتها، ولهذا السبب يجب الاهتمام بتوفير مصادر التمويل المناسب لها.
- أسباب ذاتية:
- الرغبة الشخصية في معرفة كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك الإسلامية.
- محاولة إضافة مرجع جديد للباحثين والدارسين في هذا المجال.
- 4. أهداف الدراسة:

لخصنا أهداف دراستنا في مجموعة من النقاط، كما يلي:

- التعرف على البنوك الإسلامية من خلال التعرض إلى تاريخها في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى التطرق لخصائصها وأهدافها والخدمات التي تقدمها وأهم التحديات التي تواجهها.
- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- إبراز دور بنك دبي الإسلامي في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 5. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في التعرف على مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها التي تميزها عن البنوك التقليدية، والتعرف على طبيعة الأنشطة والخدمات المقدمة من قبلها، بالتركيز على صيغ التمويل من خلال المزج بين الواقع النظري والعملية لهذه البنوك من خلال دراسة حالة بنك دبي الإسلامي.

6. حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: تقتضي الإجابة عن الإشكالية المقدمة التقيد ببعد مكاني، حيث وقعت دراستنا على حالة بنك دبي الإسلامي من خلال معرفة دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الحدود الزمنية:** غطت دراسة موضوع بحثنا المتمثل في دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة الزمنية مابين سنة 2010 إلى غاية سنة 2017، كما استغرقنا في انجاز هذا العمل الفترة الممتدة من نوفمبر 2017 إلى غاية افريل 2018.

7. منهج الدراسة المتبع:

تختلف المناهج المتبعة في كل دراسة وذلك حسب طبيعة وإشكالية كل موضوع، أما فيما يتعلق بدراستنا فقد تم الاعتماد على مناهج متنوعة حسب متطلبات الدراسة المختلفة، فبالنسبة إلى الجانب النظري فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يلائم طبيعة الموضوع، من خلال التحليل البسيط لمختلف العناصر وكان هو المنهج الأكثر استعمالا، بالإضافة إلى المنهج التاريخي مثلا عند التطرق للسياق التاريخي لصيغ التمويل وكذا إعطاء نظرة عن البنك، كما تم استخدام المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية من خلال تحليل الإحصائيات والأرقام لمختلف الجداول الخاصة بصيغ التمويل في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010 - 2017).

8. الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** مطهري كمال دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مقارنة بين حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2015.
- إشكالية الدراسة:** تتمحور إشكالية البحث حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه كان التساؤل الرئيسي كما يلي:
- ما مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هو الاختلاف بين الأساليب التمويلية للبنوك التقليدية والبنوك التقليدية وأي المصدرين أقل تكلفة في تمويل وتنمية المؤسسات؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول النامية والمتقدمة وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب شغل.
- للبنوك الإسلامية أهداف عديدة ومتنوعة إلى أن الإطار العام لأهداف البنك الإسلامي هي المساهمة الفعالة في مجال التنمية من خلال الزيادة الفعالة لتوسيع الادخار وقاعدة الاستثمار، وهي تساهم في مقاومة التضخم ولها هدف استثماري من خلال تحقيق زيادة النمو الاقتصادي للقضاء على التبعية، ولها أيضا هدف اجتماعي من خلال تغطية مختلف احتياجات المجتمع وكذلك تحقيق التكامل الاقتصادي بين جميع بلدان العالم الإسلامي.

- **الدراسة الثانية :** عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران، 2010.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية البحث حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه كان التساؤل الرئيسي كما يلي:

ما مدى أهمية تمويل البنوك الإسلامية لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي تم إنشاؤه في الجزائر فهو بنك مختلط ما بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية للبحرين.
- يمارس بنك البركة الجزائري مختلف أنشطته المصرفية والاستثمارية والاجتماعية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية في بيئة مصرفية تقليدية مما جعله يواجه عدة تحديات التي من بينها علاقته بالبنك المركزي الجزائري والبنوك التجارية الأخرى.
- تعد المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهم أهداف بنك البركة الجزائري، لقد ساهم هذا الأخير في تمويل استثمارات المؤسسات والعملاء.

- **الدراسة الثالثة:** العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية البحث حول التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه كان التساؤل الرئيسي كما يلي:

أين يمكن جهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟ هل في خصوصيتها المالية؟ أم في محيطها الخارجي؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- إن إشكالية التمويل لم تعالج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن جميع مؤسسات التمويل لم تراعي خصوصيتها تجاه عدم تماثل المعلومات.
- البنوك التجارية غير قادرة على تمويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بالأحرى ليست المؤسسات الملائمة لتمويل هذه المؤسسات.

- تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أكثر المؤسسات إقصاء من مختلف مصادر التمويل، إذ أن عامل الحجم يحد من إمكانية استخدام الموارد الذاتية، التي تتميز بعدم التناسب مع أهداف المؤسسة.
- **الدراسة الرابعة:** برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية البحث حول مصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه كان التساؤل الرئيسي كما يلي:

ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر ملائمة، وكيف يتم إستغلالها؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- تتركز نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات التي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة، وعلى كثافة عمل مرتفعة، ويعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، التجارة، النقل والاتصال.
- يعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإحجام البنوك على تمويل هذه المؤسسات.
- تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الصناعية منها.
- **الدراسة الخامسة:** ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

تطرقت هذه المداخلة إلى مجموعة من النقاط المحورية التي تخص أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، كذلك تمحور على ما يلي:

- مفهوم المشروعات الصغيرة وأهميتها.
- مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة من خلال البنوك التجارية.
- أساليب تمويل المشروعات الصغيرة من خلال البنوك الإسلامية.
- عرض تجارب التمويل بأساليب إسلامية.
- مناقشة تجارب التمويل الإسلامي.

النتائج المتوصل إليها من خلال المداخلة: توصلت هذه المداخلة إلى ما يلي:

- التنوع في استخدام أساليب التمويل الإسلامية وعدم الاكتفاء أو التركيز على أسلوب تمويلي فقط.
- تعتبر المشاركة أكثر الصيغ التمويل النقدي وغير النقدي لتمويل المشروعات سواء في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التشغيل.
- مساهمة ومشاركة البنك الإسلامي في تمويل المشروعات من شأنه أن يمنح الثقة لهاته المشروعات من قبل المعاملين معه.

9. ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في الذكر حيث تطرقنا إلى دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أشرنا كذلك إلى صيغ التمويل الحديثة في البنوك الإسلامية وبالتالي تأثيرها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تناولنا دراسة حالة بنك دبي الإسلامي على غير الدراسات الأخرى التي تناولت حالة بنك البركة الجزائري، بالإضافة إلى الاختلاف في الفترة حيث لاحظنا أن أغلب الدراسات ممتدة مابين فترة 2007-2012، وقلة الدراسات التي تطرقت في الفترة الأخيرة.

10. هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة عن الإشكالية العامة للدراسة والتساؤلات المختلفة المترتبة عنها، واختبار الفرضيات قسمنا البحث إلى ثلاث فصول كالتالي:

الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية، والذي هو بدوره قسمناه إلى مبحثين رئيسية، إذ حاولنا في المبحث الأول تقديم ماهية للبنوك الإسلامية ، أما في المبحث الثاني فدار محتواه حول سياسات التمويل في البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية.

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث حاولنا من خلال المبحث الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتمويل، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أما فيما يخص المبحث الثالث فتناول صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث: دور بنك دبي الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فقسمناه إلى مبحثين رئيسيين تم التطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول بنك دبي الإسلامي، أما في المبحث الثاني والأخير فتعرفنا فيه إلى صيغ تمويل بنك دبي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010-2017.

وفي الأخير ختمنا دراستنا بخاتمة وضعنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم الاقتراحات المقدمة.

11. صعوبات الدراسة:

لا تخلو أي دراسة من الصعوبات والعراقيل، وأهم الصعوبات التي واجهناها ما يلي:

- قلة المراجع التي تناولت حالة بنك دبي الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدقة، وكذا عدم وجود دراسات حديثة تناولت هذا الموضوع إذ أن أغلبها كانت نهاية 2013 أي أن هذه الدراسات لم تواكب التطورات الحاصلة على أساليب التمويل خلال السنوات الأخيرة.
- صعوبة الحصول على المعطيات والنسب الإحصائية بشكل دقيق وكذا تضاربها إذ نجدها تختلف من مرجع لآخر وكذا صعوبة حصر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك دبي الإسلامي.

الفصل الأول:

عموميات حول

البنوك الإسلامية

تمهيد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من أنواع البنوك الناشطة على الساحة الوطنية والدولية، حيث أنه يوجد لكل دولة بنك مركزي والذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح وإنما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي.

من المؤسسات المالية التي تكون النظام البنكي نجد البنوك الإسلامية التي تشهد تطورا هائلا ومستمرًا يوم بعد يوم، معتمدة في ذلك على توفير أفضل وأجود الخدمات لعملائها ولاجتذاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين، بهدف تحقيق أقصى ربح، وتعتبر البنوك الإسلامية حديثة النشأة فكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث تقوم على أساس استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، فقد أصبحت البنوك الإسلامية واقعا مميزا على الساحة المصرفية كصناعة مصرفية وحققت نتائج مذهلة، ولقد انتهجت هذه البنوك منهجا خاصا للتمويل يختلف عن المؤسسات المالية الغير إسلامية، فهي تعمل على جمع المدخرات من الأفراد واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا يخدم مصالحها الخاصة ومصالح أفراد المجتمع، ومن خلال هذا الفصل سوف نقوم بالإلمام بجميع الجوانب النظرية لهذه البنوك، من خلال تطرقنا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: سياسات التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

من خلال ما حققته البنوك الإسلامية من انجازات في إطار العمل المصرفي قد أصبحت ضرورة من ضروريات العصر الحديث والتي لا ينبغي الاستغناء عن خدماتها.

أولاً: نشأة البنوك الإسلامية

تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى عهد بابل بالعراق في الألف الرابع (4000) قبل الميلاد، فالإغريق عرفوا قبل الميلاد بأربع قرون بداية العمليات المصرفية مثل تبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض،¹ فقد ظهر أول شكل من أشكال التعامل المصرفي في بلاد ما بين النهرين بحدود عام 350 قبل الميلاد، وهذا يبين أن جذور النشاط المصرفي وافقت أولى عمليات التبادل التجاري، وإذا تتبعنا تاريخ النشاط المصرفي نرى أنه قد نشأ وترعرع في مركز الحضارات القديمة، وانتقل في العصور الوسطى إلى أوروبا عن طريق انتقال الأفراد والجماعات والغزوات والفتوحات.²

وتعود نشأة البنوك التقليدية إلى مدن إقليم لومبارديا في شمال إيطاليا سنة 1157م، عن طريق الأعمال المصرفية التي قام بها الصيارفة والصاغة الذين اكتسبوا ثقة المتعاملين معهم حينما بدعوا في قبول الودائع من الأفراد والتجار بغية المحافظة عليها من الضياع أو السرقة،³ حيث حتمت عليهم الضرورة إقامة وسائل منيعة وخزائن قوية لحفظ الذهب والعملات المعدنية مقابل أتعاب يتقاضونها من أصحاب الودائع (عمولة).⁴

والى يومنا هذا تزايد دور هذه البنوك وانفردت بالأسواق المالية والاقتصادية، إلا وأنه وفي القرن العشرين بدأ التفكير في إنشاء كيانات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومن هنا بدأ العمل لتكون هذه الكيانات بديلاً للمصارف التقليدية (الربوية) ولتقوم تلك الكيانات بتقديم خدماتها لعملائها، وبالشكل الذي أدى إلى زيادة قاعدة المتعاملين مع هذه الكيانات، ويعود ظهور البنوك الإسلامية إلى عام 1940م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار من دون فائدة،⁵ وبعدها في باكستان وأخر الأربعينات عندما ظهرت مؤسسة تقوم باستقبال الأموال المودعة من أشخاص الموسرين لتقوم هذه المؤسسة بإقراض هذه الأموال إلى فقراء المزارعين بدون فوائد (بل مقابل رسم رمزي يغطي المصاريف الإدارية فقط)، ولكن هذه الفكرة لم تستمر طويلاً نظراً لانعدام الخبرة لدى القائمين عليها وقلة عدد المودعين. وطبقت باكستان الفكرة في عام 1950م،

¹ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، نقود وبنوك، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص: 71.

² سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص: 75.

³ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص: 19.

⁴ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، نقود وبنوك، مرجع سابق، ص: 71.

⁵ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية)، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،

الأردن، 2011، ص: 23.

وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفاء وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى البنك.¹

وفي ستينيات القرن العشرين وتحديدا في العام 1963م، تم إنشاء بنوك ادخار توفير لصغار الفلاحين تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية على يد رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق الدكتور احمد عبد العزيز النجار، وإذ كانت لم تستمر سوى ثلاث سنوات فقط، لكن لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية لأن الظروف السياسية وقتها لم تسمح بذلك، إذ لم يكن البنك يدفع أي فوائد على الودائع وفي الوقت نفسه لا يأخذ أي فوائد على القروض التي يمنحها للمودعين، وكان الهدف الرئيسي من هذه التجربة تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات أما توزيع العوائد على المساهمين فقد كان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

من خلال التجريبتين السابقتين وانتهاء نشاطهما في فترة قصيرة، بدأ التفكير في إنشاء بنوك تسيير وفق الشريعة الإسلامية، تتم إدارتها من طرف أناس ذوي خبرة وتتمتع بدعم رسمي ومالي، يمكنها من الاستمرار والنمو لتتمكن من تقديم خدماتها على المدى الطويل شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، وقد تم إنشاء أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس سنة 1971م، إذ يقوم هذا البنك بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار، ولكن مما يؤخذ على هذا البنك الآن بأنه يغالي في مصاريف القروض حتى كادت تقترب من سعر الفائدة.

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أثناء اجتماع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972م، إذ باشر البنك نشاطه في العام 1977م، تحت اسم البنك الإسلامي للتنمية ويعتبر هذا البنك بنكا حكوميا عملت الحكومات الإسلامية على إنشائه للقيام بعملية التنمية في الدول الإسلامية، وهذا البنك يقدم خدماته فقط للدول ولا يقدم أية خدمات للأفراد كما هو حال البنوك التقليدية.² تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل السوداني الإسلامي عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل المصري الإسلامي عام 1977م، وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م.

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013، ص: 43.

² نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، ص: 59.

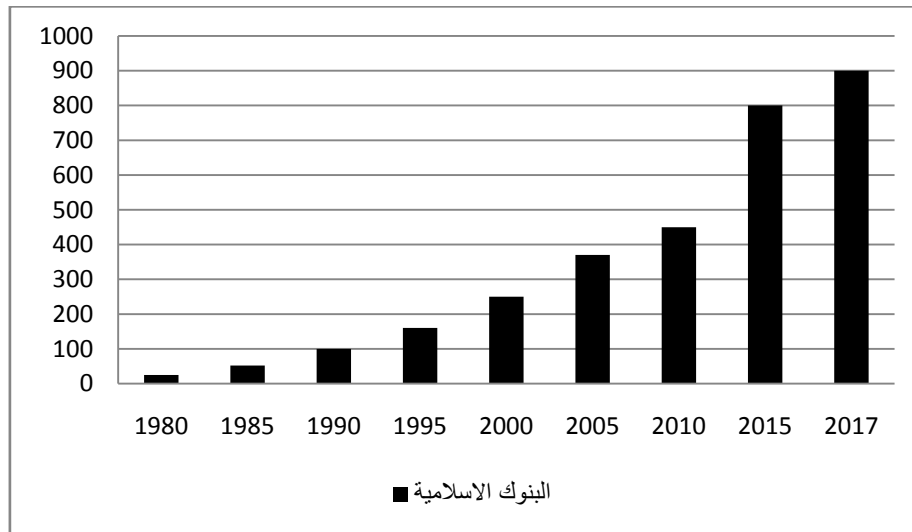
ويبلغ عدد المصارف الإسلامية حاليا أكثر من 270 مصرفا موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوروبا وأمريكا وتصل أموالها لأكثر من 260 مليار دولار، إذ استطاعت أن تعبئ كميات كبيرة من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع استثمارية، إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي افتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 فرعا بحجم رأسمال يقدر بمبلغ 200 مليار دولار.¹

الجدول رقم (1-1): تطور البنوك الإسلامية في العالم

السنة	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2015	2017
عدد البنوك	25	52	100	160	250	370	450	800	حوالي 900

المصدر: أمانى عزوزة، عوامل استقرار النظام المصرفي (دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة حالة ماليزيا)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، الجزائر، 2017، ص: 34.

الشكل رقم (1-1): تطور البنوك الإسلامية في العالم



المصدر: أمانى عزوزة، عوامل استقرار النظام المصرفي (دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة حالة ماليزيا)، مرجع سابق، ص: 34.

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)، مرجع سابق، ص: 25-26.

نلاحظ من خلال التمثيل البياني أن عدد البنوك الإسلامية في تطور مستمر وملحوظ خلال الفترة (1980-2017) وهذا إن دل على شيء فهو يدل على الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه البنوك وزيادة الاهتمام بها من طرف الدول الإسلامية والغير إسلامية.

ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية

قبل التطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية سنقوم بالتطرق أولاً إلى تعريف كلمة مصرف "بنك" بصفة عامة ثم عرض مختلف تعاريف البنوك الإسلامية.

1. تعريف المصرف:

يرجع أصل لفظ البنك أساساً إلى كلمة إيطالية Banco تعني المنضدة أو الطاولة، أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فهذا لأن الصرافين اللبارديين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطى، كما أن كلمة Bankrupt وتعني "مفلس" جاءت من أصل إيطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مزاوله الصرافة ، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للتجار بالنقد وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى banco، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank الانجليزية.¹

فإذا كانت البنوك التجارية تعرف على أنها تلك المؤسسات التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقديمها إلى المحتاجين إليها خاصة المستثمرين في شكل قروض وتأخذ نظير هذا العمل مقابل يتمثل في الفرق ما بين الفائدة الدائنة المستحقة للمودعين والفائدة المدينة التي يدفعها المقترضون، فالبنوك الإسلامية قدمت إضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع، ومدرسة للتربية وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية،²

2. تعريف البنك الإسلامي:

ويمكن إيجاز تعاريف للبنوك الإسلامية كما يلي:³

1.2 لغة: هو إسم مشتق من الصرف، والصرف هو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها بعضها ببعض، والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره وهو بيع النقد

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 21.

² رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص: 19.

³ احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص: 58.

بالنقد ولعل استخدام كلمة بنك أشمل من كلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءا كبيرا من طبيعته المصرفية المعاصرة.

2.2 اصطلاحاً: كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء.

➤ عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

➤ هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.¹

ويتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عناصر أساسية، هي:²

-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.
-حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال : بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.

-الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات: حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.

-تنمية الوعي الادخاري: بمعنى عدم حبس الأموال واكتنازها والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.

-تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة: وهذا وفقا للأولويات الإسلامية.

-أداء الزكاة: الزكاة المفروضة شرعا على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي.

نجد هناك بعض الكتاب والباحثين يعرفونها من منطلق شرعي وآخرون من منطلق اجتماعي وهكذا، إلا أننا نرى أن تعريف البنك الإسلامي يشمل الجوانب التالية:³

-أسس قبول الودائع.

-أسس استخدام الأموال.

-طبيعة البنك الإسلامي.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص ص: 109-111.

² خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 31.

³ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 42.

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي وتوفير الخدمات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.¹

لذا يمكن القول بأن البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ويساهم البنك الإسلامي في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في اعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.²

ثالثاً: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات معينة، وتمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التقليدية، وذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف في النظام الاقتصادي الذي تحتكم إليه اختلافاً واضحاً من حيث الغايات والأهداف، وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها، ويمكن تلخيصها كما يلي:

1. عدم التعامل بالربا (الفائدة) بكل صوره وأشكاله أخذاً وعطاءً: لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها أي عند توفير الموارد التمويلية لهم.³
2. تقديم أقصى المنافع للمجتمع: من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها.⁴
3. استخدام أموال المصرف: والودائع الاستثمارية في تمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ استثمار مشروعة وتكون بديلاً للتمويل الربوي.⁵

¹ انس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 131.

² شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 12.

³ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 385.

⁴ خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، مرجع سابق، ص: 35.

⁵ سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 297.

4. القضاء على الاحتكار : والذي تفرضه بعض شركات الاستثمار لأن هذه الشركات تقوم باحتكار أسهمها وعدم السماح بدخول مساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، فتلجأ إلى إصدار سندات دين ربوية تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين، أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر هذه السندات لأنها محرمة شرعا.¹
5. العمليات المصرفية الإسلامية ليس لها آثار سلبية على النقود كالتضخم : لأنها تساهم في ثبات واستقرار القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم.²
6. إحياء فريضة الزكاة: يقوم البنك بإحياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي.³
7. تقديم مجموعة من الأنشطة التي لا تقدمها المصارف التقليدية، وهي:⁴
 - نشاط القرض الحسن.
 - نشاط صندوق الزكاة.
 - الأنشطة الثقافية المصرفية.

رابعاً: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق مجموعة من الأهداف، نوجزها كما يلي:

1. الأهداف المالية: بما أن البنك الإسلامي هو في الأساس عبارة عن مؤسسة مالية ، تقوم بالوساطة بين صاحب رأس المال وطالب التمويل وتقوم على مبدأ المشاركة، فإن نجاح تلك البنوك يعتمد على تحقيق بعض الأمور في المجال المالي وأهمها جذب أصحاب رؤوس الأموال، استثمار الأموال التي تم جذبها، تحقيق الأرباح، من خلال التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع،⁵ ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها المصرف وهذا عن طريق تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع. وبالتالي فإن هدف المصارف الإسلامية هو تجميع أكبر قدر من الموارد والمدخرات وبما يتيح تحقيق الانتفاع منها باستخدامها في التمويل والقيام بالنشاطات الاقتصادية، وبما تحقق نفعاً لأصحابها، وللمصرف، ولمن يستخدمها، ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل نتيجة لذلك.⁶

¹ حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 159.

² أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص: 61.

³ فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص: 343.

⁴ محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص: 190.

⁵ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 47.

⁶ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص: 388.

2. **الأهداف الاجتماعية:** يهدف المصرف الإسلامي إلى توجيه المساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع المنصف للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، وهذا من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم (الأقل دخلاً)، من خلال القروض الحسنة.¹ ومن خلال تحمل مخاطر الاستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بأجره من الإنتاج، وبالتالي تتحقق المساواة بين الذي يملك ولا يعمل، والذي يعمل ولا يملك، فإذا تحقق الربح اقتسماه وإذا حدثت الخسارة وقعت عليهما معاً، الأول بماله والثاني بجهد ووقته،² ويضمن حاجة الأفراد في المجتمع من خلال الزكاة المفروضة (أي يضمن حاجة هؤلاء جميعاً بغض النظر عن معتقداتهم) التي تمثل أداة مهمة لإعادة توزيع الدخل والثروات ووسيلة لتخفيف حدة التفاوت الواسع فيهما، فلا ضرر في قيام المصرف بجمع أموال الزكاة ممن يريدون إخراجها واستخدامها في المساعدات المالية للمحتاجين إليها وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها بالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.³
3. **الأهداف الابتكارية:** تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ابتكار صيغ التمويل، لكي تستطيع مواجهة المنافسة من البنوك التقليدية في جذب المستثمرين وتوفير لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة لذا وجب عليها إيجاد صيغ استثمارية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما على البنوك الإسلامية ابتكار خدمات بنكية ومنتجات بنكية تماثل الخدمات الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية شريطة أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.⁴
4. **محاربة التضخم:** الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقد نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الإسلامي وتجعله أكثر استقراً مقارنة بالاقتصاديات الرأسمالية (التي يعتبر فيها سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار).⁵

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 389.

² محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، مرجع سابق، ص: 104.

³ نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 180.

⁴ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص: 29.

⁵ محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، مرجع سابق، ص: 104.

خامسا: أنواع البنوك الإسلامية

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية، وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى، حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفق عدة أسس على النحو التالي:

1. وفق للنطاق الجغرافي: وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط:¹

- 1.1 بنوك إسلامية محلية النشاط:** هو ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل ملكيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
- 2.1 بنوك إسلامية دولية النشاط:** هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2. وفقا للمجال الوظيفي: وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها: بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك إسلامية تجارية، بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية.

- 1.2 بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.²

2.2 بنوك إسلامية زراعية: هي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.³

- 3.2 بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأسمال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المrabحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.⁴

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 25.

² محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، بدون ذكر الطبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 29.

³ ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص: 223.

⁴ مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، الطبعة الأولى، مؤسسة تسنيم، الأردن، 2006، ص 54.

4.2 بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة فائض النقد الموجود لدى الأفراد، والنطاق الأخير هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.¹

5.2 بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها الطاقات الإنتاجية في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.²

3. وفقا لحجم النشاط: تنقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع، هي: بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، بنوك إسلامية كبيرة الحجم. وسنتطرق إلى كل نوع على حدة كما يلي:³

1.3 بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، كما تنقل هذه البنوك مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثمارها وتوظيفها في المشروعات الضخمة.

2.3 بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي تكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر الخدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3.3 بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض "بنوك الدرجة الأولى" وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعاً لها في أسواق المال والنقد الدولية.

¹ بوحيدر رقية، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 114.

² المرجع نفسه، ص: 114.

³ احمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998، ص ص: 61-62.

4. وفقا للإستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي: بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة، بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط. يمكن شرح كل منها على النحو التالي:¹

1.4 **بنوك إسلامية قائدة ورائدة** : هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما ولت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية وخاصة تلك التي تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي أعلى ربحية.

2.4 **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة** : تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ثبتت ربحيتها وكفاءتها أسرع هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مشابهة لها.

3.4 **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية الانكماش أو ما يطلق عليه البعض "إستراتيجية الرشادة المصرفية" والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5. وفقا للعملاء المتعاملون مع البنك : يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما: بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها كما يلي:²

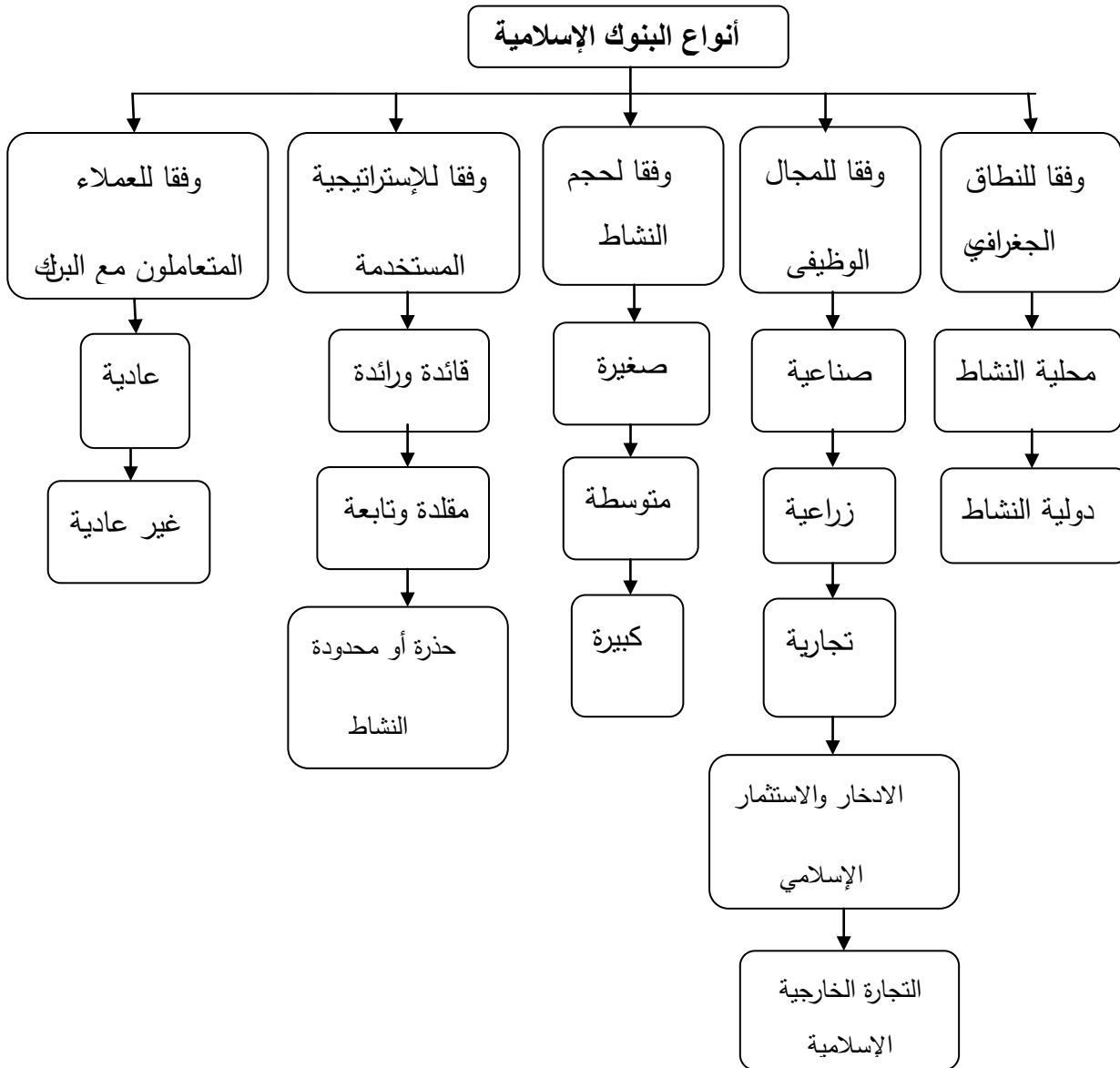
1.5 **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** : هي بنوك تنشأ خصوصا من أجل تقديم خدماتها للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية أو العمليات المصرفية العادية المحدودة.

2.5 **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية** : هي نوع من البنوك الإسلامية لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

¹ جميلة قارش، المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص فقه و أصول، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002، ص: 112.

² صونيا عابد، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص: 9-10.

الشكل رقم (1-2): أنواع البنوك الإسلامية



المصدر: جميلة قارش، المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية، مرجع سابق،

ص:113.

المبحث الثاني: سياسات التمويل في البنوك الإسلامية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أسس عمل البنوك الإسلامية بالإضافة إلى مصادر أموالها، وأهم الخدمات التي تقدمها والتحديات التي تواجهها هذه البنوك، وأوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية وفيما يلي تفصيل لذلك.

أولاً: أسس عمل البنوك الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط اقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، حيث يقوم النظام المصرفي الإسلامي على القواعد والأسس التالية:

1. التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع تعاملاتها: تعتمد المصارف

الإسلامية على الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك ونظرة الاقتصاد الإسلامي للمال تنطلق من أن ملكية المال لله وأن الإنسان مستخلف في هذا المال، أي أن ملكية الإنسان للمال هي ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، وهذا ليس اجتهداً فقهيّاً ولا فكريّاً وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُهَا صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ" (سورة هود، الآية 61)، لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تضمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالاستقلال التام عن الإيرادات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة.¹

2. عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً أو ما من شأنه أن يؤدي إليه: أي اعتبار النقود وسيلة للتبادل

ومخزن للقيمة وأداء للوفاء وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالسلع بشروطها الشرعية على اعتبار أن النقود لا تلد نقوداً وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل المخاطر، من هذا المنطق فقد أخذت البنوك الإسلامية بهذا النظام ونبذ الفائدة باعتبار أن الفائدة والربا هما وجهان لعملة واحدة والأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المسند إلى مفهوم الخراج بالضمان ومفهوم الغرم بالغنم باعتبار أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل المخاطر، عندما يتفشى الربا في اقتصاد بأكمله فإن ذلك يعرض رفاه كل فرد يعيش في ذلك المجتمع إلى خطر، عندما يبدي المستثمرون اهتماماً أكبر بمعدلات أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام الأموال فإن النتائج لا يمكن إلا أن تكون سلبية.²

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 86.

² صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 188.

3. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة بالربح والخسارة: الإسلام ينظر للنقود على أنها وسيط للتبادل ومقياس لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشتري لذا فإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية.¹
4. المشاركة في تحمل مخاطر التمويل والاستثمار: فالنقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة يجب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح، لذلك يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول وإلا فإن مقدم التمويل آثم.²
5. الصفة التنموية للمصارف الإسلامية وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار الحلال: تحاول المصارف الإسلامية تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا يتحكم فيه وبمعنى آخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية بالدرج الأولى ولما كانت هذه المصارف.³
6. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي: ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق العدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.⁴
7. الالتزام بتطبيق المعايير الأخلاقية في التمويل: عندما يقوم المسلم باستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو أمر جيد ومفيد، وبعبارة أخرى يجب على المسلم أن يلقي نظرة متمعنة على العمل الذي سيكون على وشك المشاركة فيه بشكل يضمن التوازن في تحقيق المصالح وعدم الاستثمار في مشاريع أو تمويلها إذا كانت تضر بمصالح أطراف أخرى في المجتمع، وضع الإسلام بعض القواعد وبعض الأنظمة في ما يتعلق بالكيفية التي ينبغي على المسلمين إتباعها فيما يتعلق بالمشاركة في هذه الأنشطة.⁵

¹ أماني عزوزة، عوامل استقرار النظام المصرفي (دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة حالة ماليزيا)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص: 36.

² فائزة اللبان، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية (بنك دبي الإسلامي نموذجا)، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص: 130.

³ أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص: 62.

⁴ المرجع نفسه، ص: 62.

⁵ أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص: 62.

ثانياً: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات، وتنقسم الخدمات المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى نوعين، وهما: خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية، خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية. فالخدمات التي تتضمن عمليات ائتمانية تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية ويتم تنفيذها في المصارف الإسلامية كعمليات استثمارية، أما الخدمات التي لا تتضمن العمليات الائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم اخذ عمولة مقابل تقديم الخدمة.

1. خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية (استثمارية):

تدعيم تنمية المجتمع في عمليات الاستثمار، مثل عمل مشروع يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويأخذ الاستثمار في البنوك الإسلامية أشكالاً وأساليب متنوعة، من أهمها: المضاربة، المشاركة، التأجير التمويلي، بيع السلم، بيع المرابحة، بيع التقسيط.....الخ.¹ (وسوف نتطرق إليها لاحقاً بالتفصيل).

2. خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية: وتتضمن مجموعة من الخدمات التي نوجزها فيما يلي:

1.2 الإعتمادات المستندية: تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها

المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد والتصدير) في كافة أنحاء العالم، ويعرف الاعتماد المستندي على أن هو تعهد يتقدم به البنك (فاتح الاعتماد) بأمر من الزبون ولحسابه، دفع قيمة البضاعة إلى المصدر مقابل تسليم المستندات الموافقة للبضاعة موضوع الاعتماد المفتوح.²

2.2 خطابات الضمان: تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل

الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات، وتعرف بأنها صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين.³

3.2 الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي،

أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة، ولهذا المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات وتتضمن

¹ فلاح الحسيني، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 199.

² رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص: 247.

³ محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية (العادية-غير العادية-الالكترونية)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص:

الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي: حفظ الأسهم، بيع الأسهم، الاكتتاب، صرف أرباح الأسهم.¹

4.2 الأوراق التجارية: تستخدم الأوراق التجارية (الكبيالة، السند الأذني، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية، كما أنها تستخدم كأداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحول المديونية من شخص إلى آخر.²

5.2 الصرف الأجنبي: تعد عمليات الصرف الأجنبي لتسيير نشاط الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الإعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات المالية بالعملة المختلفة للمصارف الخارجية ويعرف سعر الصرف الأجنبي بأنه عدد الوحدات من العملة المحلية التي تدفع ثمنًا لوحدة واحدة من العملة الأجنبية.³

6.2 السحب على المكشوف: لا تجوز هذه الخدمة في المصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا القرض الحسن وذلك لفترة زمنية معينة وإذا تعدى لمدة أكبر فيتم تنفيذه من خلال قنوات الاستثمار الإسلامية.⁴

7.2 تأجير الخزائن: تعد من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها بهدف حفظ ممتلكاتهم أو مستنداتهم الهامة، فيقوم العميل بالاحتفاظ بمفتاح خاص للخزينة، ويتلقى المصرف أجراً مقابل ذلك وتكييفها الشرعي بأنها إجارة.⁵

8.2 البطاقات المصرفية الالكترونية: تستخدم هذه البطاقات في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو غيرها، لكن تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام البطاقات المصرفية وهي عملية استخدام البطاقة في السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على المتعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في حد ضيق، وفي حالة السحب النقدي لا يتقاضى المصرف أي فائدة بل يعتبر من قبيل القرض الحسن.⁶

9.2 الحوالات: يحتاج الكثير من عملاء المصارف إلى إجراء عملية تحويل الأموال داخل البلد أو إلى بلاد خارجية، يتم تغطية هذه الخدمة إما عن طريق التحويلات البرقية أو التلكس أو عن طريق

¹ عبد الجبار حمد الشهباني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 266.

² المرجع نفسه، ص: 266.

³ السيد متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي (النظرية والسياسات)، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون و موزعون، الأردن، 2011، ص: 115.

⁴ محمود الأنصاري، إسماعيل حسن سمير مصطفى المتولي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 102.

⁵ المرجع نفسه، ص: 102.

⁶ محمود الأنصاري، إسماعيل حسن سمير مصطفى المتولي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 102.

شيكات تحصل في بلد المستثمر، وتندرج هذه الخدمات في العقد الشرعي الوكالة ويتقاضى المصرف مقابل ذلك أجراً.¹

10.2 بيع وشراء الشيكات السياحية: تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها، والتكليف الشرعي لهذه الخدمة يندرج تحت عقد الوكالة يحصل المصرف مقابل ذلك على أجر.²

11.2 الحسابات الجارية: تعد الحسابات الجارية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للعملاء، ويتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد الالتزام المالي عليه لأي عقد وعوائد استثمار الحساب الجاري تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها، حيث أن المصرف ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان.³

ثالثاً: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

تتشابه البنوك الإسلامية مع التقليدية من حيث نظرتها إلى أهمية تدوير رأس المال واستخدامه في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي، فكل النوعين من البنوك يساهم في عمليات التنمية الاقتصادية وتمويلها بشكل أو بآخر غير أن طبيعة مصادر الأموال وأسس توظيفها في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية.

1. مصادر أموال ذاتية (داخلية): تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية أي الداخلية، تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك أي المساهمون في البنك الإسلامي والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاماً بالقوانين السائدة وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه، وفيما يلي تفصيل في هذه المصادر:

1.1 رأس المال: يعتبر البنك ابتداء شركة، وفي الغالب شركة مساهمة عامة، ولكل شركة رأسمال محدد وهو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين ومعنويين عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات لاحقة سواء كانت نقدية أو عينية، ويشكل رأسمال عادة نسبة صغيرة من المصادر المالية للمصارف سواء كانت إسلامية أو

¹ الأنصاري، إسماعيل حسن سمير مصطفى المتولي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 103.

² المرجع نفسه: ص: 103.

³ المرجع نفسه، ص: 104.

تقليدية، أما القدر الأكبر من الأموال يأتي عن طريق الودائع وأشكالها المختلفة، وينقسم رأس المال الإجمالي الذي يؤسس به البنك إلى رأس المال المدفوع ورأسمال الذي لم يطلب:¹

أ. **رأس المال المدفوع** : هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد المالية للمصرف، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة أنشطته.

ب. **رأس المال الذي لم يطلب** : وينقسم بدوره إلى جزئين، جزء منه يمكن طلبه من طرف إدارة البنك عند الحاجة ويسمى برأسمال الذي يمكن طلبه، والجزء الآخر يمكن الاحتفاظ به في الحالات الطارئة كإفلاس البنك مثلاً، يستخدم لصالح الدائنين، ويسمى هذا الجزء برأسمال الاحتياطي، وهو بمثابة جهاز امتصاص الخسائر والمخاطر التي قد تعترض البنك.

2.1 الاحتياطات: هي تلك المبالغ التي أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، وتعتبر أيضاً أنها تلك الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لكنها حجزت في حساب احتياطي خاص، ولذلك فهي تعتبر حقاً من حقوق أصحاب المشروع، والتي تكونت على مر الزمن نتيجة الأرباح غير المخصصة، وتنقسم الاحتياطات إلى:²

أ. **الاحتياطي القانوني**: تكون البنوك الإسلامية ملزمة بتكوينه بحكم القوانين ذات العلاقة بالبنوك التي تفرض عليها الاحتفاظ بها، أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

ب. **الاحتياطي الاختياري**: هذا الاحتياطي لا يكون قانونياً (غير إجباري) ولا تعاقدية، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك. كمثال على ذلك نجد أن بنك دبي الإسلامي يحدد نسبة الاحتياطي الاختياري كحد أقصى 20 % من إجمال الأرباح السنوية الصافية.

ت. **احتياطات أخرى**: تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أي التزامات قد تطرأ على البنك وتستعمل البنوك مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول.

3.1 الأرباح الغير موزعة : وهي تلك الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، بل يحتفظ بها في نهاية الأمر في زيادة رأس المال البنك بأهداف معينة كالتوسع والنمو.

4.1 المخصصات: هو مبلغ يخصم أو يحجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، وهو عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أو لم تحقق.³

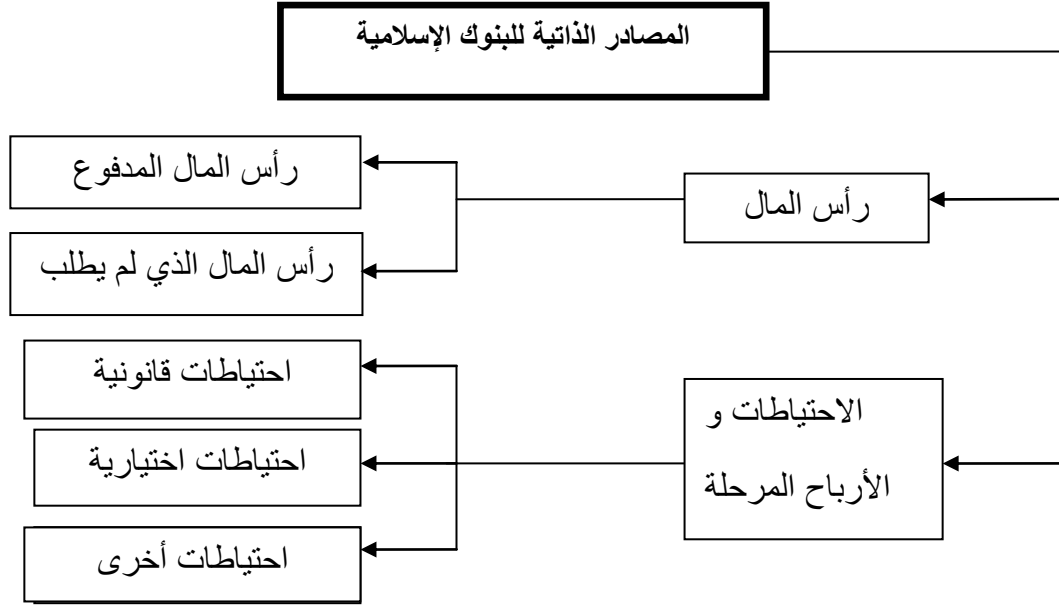
¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 211.

² بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص: 36-37.

³ حكيم براضية، جعفر هني محمد، دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2015، ص: 75.

5.1 مصادر أخرى : هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة، وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل حيث يمكن استثمارها في مشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.¹

الشكل رقم (1-3): مصادر التمويل الذاتية للبنوك الإسلامية



المصدر: بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 36.

2. مصادر الأموال الخارجية : هي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير أي الآخرين من دون أصحاب المشروع، وتمثل عادة النسبة الأكبر من مصادر أموال البنوك بصفة عامة، وهي كما يلي:

1.2 الودائع: تمثل الودائع التي تجذبها البنوك الإسلامية مصدر رئيسي للأموال المجتمعة لديها، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، وإذا كانت العلاقة بين المودعين والبنوك التقليدية علاقة الدائن بالمدين، فإن علاقة المدخرين بالبنوك الإسلامية تختلف باختلاف صيغ الأوعية الادخارية، وتتمثل في:²

¹ محمود حسين الوادي، وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص: 203-204.

² صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص: 43-44.

أ. **الودائع الجارية (ودائع تحت الطلب):** تعتبر عقد قرض وأن عوائد هذه الودائع تضاف إلى حساب المساهمين وليس للمودعين حصة فيها، حيث أن المصرف ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع، لأن المصرف لا يستطيع أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل، وبإمكانه تقسيم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام:

➤ **القسم الأول:** يحتفظ به في شكل نقدية في الصندوق لضمان تلبية طلبات المودعين.

➤ **القسم الثاني:** يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع المستثمر ويحتل عندها المصرف مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط، حيث ستكون الأرباح المحققة من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع، لأن المصرف هو الضامن لرد هذه الودائع.

➤ **القسم الثالث:** يقوم المصرف بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات على أساس تقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة (القرض الحسن)، وهذا النوع من الودائع (الودائع الجارية) غير مكلفة بالنسبة للبنوك الإسلامية، لأنه يؤدي إلى زيادة موارد المصرف المالية الغير مكلفة وبالتالي زيادة العائد الناتج عن تشغيل هذه الموارد.

ب. **ودائع استثمارية (ودائع ثابتة):** هي أموال يتم إيداعها من قبل الزبائن لدى المصرف بغرض الحصول على عوائد مع معرفة الزبون الكاملة بأنها ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة أي يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال وفقا للقاعدة الشرعية (الغنى بالغرم) أي ربحا وخسارة، وتكون على شكل ودیعة بغرض مضاربة المصرف بها حسب متطلبات وأحكام الشريعة كما لا يكون هناك عائد محدد وأن العائد سيتحدد على ضوء استخدام هذه الأموال، كما أن المصرف الإسلامي لا يمنح ضمانات لهذه الأموال إلا في حالة حدوث خسارة ناجمة عن قصور أو تعدي من جانبه.¹

ت. **ودائع التوفير (ودائع الادخار):** يطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك، إذ تقبلها

المصارف الإسلامية من المودعين بغية استثمارها، ويكون المصرف في هذه الحالة المضارب والمودعون هم أرباب المال، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع استثماري معين، وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ومقابل ذلك يحصل العميل على عائد غير ثابت يتناسب مع مبلغ الوديعة ومدة استثمارها.²

ث. **ودائع صكوك الاستثمار:** تعتبر احد مصادر أموال المصرف وتعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل وإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة)، ويمكن تقسيم هذه الصكوك إلى:³

¹ صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 199.

² حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أدائها المالي وأثارها في سوق والأوراق المالية)، مرجع سابق، ص: 41.

³ محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 220.

- **صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع واحد:** يحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيدة، لكون المصرف سيقوم باختيار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها ويقوم بإصدار صكوك الاستثمار لهذا المشروع، ثم يقوم بطرحها للاكتتاب العام، يتم تحديد مدة للصك بحسب المدة المقدرة لانجاز المشروع والتي قد تصل إلى 63 سنة أو عند انتهاء المشروع.
- **صكوك الاستثمار تكون مخصصة لنشاط معين:** يحكم هذه الصكوك أيضا عقد مضاربة مقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية، عقارية، فندقية أو سياحية. ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك ويطرحها للاكتتاب العام ويتم تحديد المدة بين 3-5 سنوات، وذلك حسب نوع النشاط.
- **صكوك استثمار عامة:** يحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مطلقة، بحيث يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك بمدة محددة ولنشاط غير محدد وتطرح للاكتتاب العام، ويستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية السنة، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.
- ج. **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات المصارف العاملة:** تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديها إلى المصرف إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد.¹
- 2.2 **شهادات الإيداع:** باعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسط الأجل، يطمح المصرف إلى تشجيع التعامل بها، حيث يقوم بإصدارها بفئات مختلفة تتناسب مع مختلف طبقات المجتمع، ويتم تحديد مدتها من 6 أشهر-5 سنوات.²
- 3.2 **وحدات الثقة:** تعد من الخدمات المصرفية المهمة حديثة النشأة والتي تعتبر مجالا استثماريا مهما، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور وتوظيفها في مجال أسواق الأوراق المالية، كما أنها تعتبر قناة استثمارية تحقق منفعة لأصحابها وللمصرف والمجتمع.³
- 4.2 **صناديق الاستثمار:** تعتبر مصدر جيد من مصادر أموال المصرف، تمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفقا للمجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منهم أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزية، حيث يقوم المصرف باختيار احد المجالات الاستثمار المحلية أو

¹ صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 185.

² المرجع نفسه، ص: 185.

³ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، مرجع سابق، ص: 185.

الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين، يقوم المصرف بأخذ نسبة معروفة من الربح مقابل إدارة هذا الصندوق.¹

رابعاً: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية ناجحة، ولقيت انتشاراً واسعاً في العالم، إلا أنها تواجه تحديات وعوائق عديدة تهدد مستقبلها وتحقيق رسالتها، ويمكن تقسيم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية إلى تحديات خارجية وأخرى داخلية.

1. التحديات الخارجية: تشكل البنوك الإسلامية أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي، تنشط في ظل واقع

مليء بالصعوبات والمخاطر تتحدى البيئة الغير إسلامية اقتصادية، إلى أن هذا لا يعني عدم وجود فرص حقيقية للمصارف الإسلامية لإثبات وجودها ومجابهة منافسة البنوك التقليدية، يمكن تقسيم التحديات الخارجية كمايلي:

1.1 التحديات القانونية: ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت وفق النمط

المصرفي التقليدي وتحتوي أحكام لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مع وجود بعض الدول التي غيرت أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام إسلامي بحت، على غرار باكستان والسودان، ووجود البعض الآخر الذي يحاول التكيف بين النظامين ومعاملة البنوك الإسلامية معاملة خاصة كالسعودية وماليزيا، إلى أن أغلبية الدول التي تتواجد بها المؤسسات المالية الإسلامية تلزم سلطاتها الرقابية والتنفيذية بالمعايير والضوابط المالية نفسها التي تطبقها على البنوك التقليدية كما أن هناك بنوك مركزية تطبق على المصارف الإسلامية أحكاماً قانونية وتعليمات إدارية تستند أساساً إلى تشريعات تتناسب مع طبيعة أعمال البنوك الربوية.²

2.1 المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية: يمكن النظر لهذه النقطة (المنافسة) من زاويتين متعاكستين،

من جهة يمكن القول بأنها ايجابية لأنها ببساطة قد تمكن البنوك الإسلامية من تحسين جودة الخدمات القائمة، وابتكار صيغ ومنتجات مالية جديدة غير ربوية مما قد يسهم في رقي العامل المصرفي الإسلامي، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون سلبية على المصارف الإسلامية نظراً لافتقارها إلى الخبرة الكافية وحدثة نشأتها، إضافة إلى ذلك الغموض الذي يشوب بعض أنشطتها والصيغ التي تتعامل بها مقارنة بالبنوك التقليدية التي تتوفر على خبرة كافية للتنويع والابتكار، مما يعرض البنوك الإسلامية إلى منافسة غير متكافئة ومستمرة، ليس فقط فيما يخص مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها وإنما في اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن أمثلة

¹ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، مرجع سابق، ص: 48-49.

² محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 225.

هذه البنوك نجد بنوك دولية عملاقة على غرار تشيس مانهاتن، سيتي بنك، وبنوك أخرى مثل يونيون بنك، أوف سويسرلاند، فبنك الأهلي التجاري في السعودية فتح فروعاً إسلامية، وفي ماليزيا سمح للبنوك التجارية بفتح نوافذ إسلامية.¹

3.1 العولمة: في الواقع العولمة تعتبر مفهوم تجريدي مركب بأبعاد اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية. وهي حركة قوى السوق على المستوى العالمي، فالعالم أصبح مرتبطاً بحكم التقدم التكنولوجي والعلمي وثورة الاتصالات، وقد أدى التطور العلمي المتسارع في اتفاقية تحرير الخدمات المالية إلى فتح الباب على مصراعيه أمام المؤسسات المالية الأجنبية للعمل في الدول المختلفة، يعني ذلك مواجهة المصارف الإسلامية في المنافسة الشرسة وغير المتكافئة من قبل مؤسسات ذات أحجام كبيرة وتقنيات متقدمة، وخبرات إدارية مالية تسويقية عديدة قادرة على تقديم منتجات وخدمات مالية بأسعار أقل وجودة عالية مما يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية التي في بداية الطريق، والتي تتميز بأحجامها الضئيلة وتقنياتها المتواضعة وخبراتها المحدودة، وتتفاقم المشكلة مع قيام هذه المؤسسات الأجنبية في تقديم المنتجات المالية بمسمى إسلامي وتتافس المصارف الإسلامية في صميم اختصاصها، لذا فإن المصارف الإسلامية مدعوة للعمل على خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات كفاءة عالية تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، تستطيع من خلالها تحقيق ميزة تنافسية كبيرة على المصارف الأجنبية.²

4.1 الافتقار إلى الأسواق المالية الثانوية الإسلامية: توجد صعوبة كبيرة في استخدام وتداول الأدوات المالية الإسلامية خاصة أنه لا يمكن لها اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية والمؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها، لأن عملية التجارة في الأدوات المالية الإسلامية تكتنفها صعوبات تنفيذية بسبب معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى يحل تاريخ استحقاقها.³

5.1 الصعوبات والمشكلات المتصلة بخضوعها لرقابة البنك المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة: حالها في ذلك حال المصارف التقليدية التي تتعاطى التعامل بالفائدة أخذاً عند منح الائتمان، وعطاء عند قبولها الودائع، ولهذا فإنها مثلاً عندما تحتاج للسيولة فإنها لا تلجأ إلى البنك المركزي كملجأ أخير للتمويل لأنه يفرض فائدة على القروض التي يمنحها والذي لا يجوز ممارسته من قبل المصارف الإسلامية لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعمل المصارف الإسلامية بموجبها (لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء).⁴

¹ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 46.

² نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 150.

³ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 49.

⁴ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ص: 406-407.

6.1 شراسة الإعلام المضاد: تتعرض البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى هجمات إعلامية شرسة، من انتقادات واتهامات لاذعة لهذه المصارف والعاملين فيها، والسعي إلى التشكيك في طرق وأساليب التعامل الشرعي التي تتبناها، لإيهام خاصة الشعوب الإسلامية بأنه لا فرق بين التعامل بالربا والتعامل الشرعي بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، مستغلين بذلك عدم الدراية التامة للمتعاملين الإسلاميين بمضمون وأهمية العمل المصرفي الإسلامي.¹

7.1 عقليات المتعاملين: التي تحتاج إلى وقت طويل لكي تتخلص مما تعودت عليه في التعامل مع البنوك التقليدية لاسيما من حيث حرصهم على دوام الربح العاجل وضمان سلامة استرداد الأموال المودعة دون مشقة أو مخاطرة.²

2. التحديات الداخلية: نلخصها في النقاط التالية:

1.2 قلة الكوادر المتخصصة والمؤهلة: لا يكاد يختلف نجاح أي مؤسسة مصرفية إسلامية بالاعتماد إلى حد كبير على مقدرة الكفاءات التي تدير شؤونها على أتم وجه، وقد قامت المصارف الإسلامية ببذل جهود في عقد الدورات التدريبية الهادفة إلى رفع مستوى أداء موظفيها في مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية والأمور الشرعية والقانونية ذات العلاقة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي تتطلب الجمع بين الإيمان بالفكرة والعقيدة الإسلامية، والخبرة والكفاءة في أداء العمل المصرفي من الناحية المهنية والفنية، وما يرتبط به من توفر النزاهة والحرص والاندفاع في العمل والأداء.³

2.2 الهندسة المالية: إن الظاهر في أعمال البنوك الإسلامية اليوم هو النقص في الأدوات المالية، والتي بمقتضاها يمكن تسريع تدوير الأموال وإيجاد مصادر سريعة للسيولة مما يشكل باعثاً من الاستثمار طويل المدى، كما أن ابتكار أدوات مالية جديدة في إطار الشريعة الإسلامية يتيح فرص للتنوع في مصادر الأموال واستخداماتها خاصة في الآجال الطويلة، مما يقلل من درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك الإسلامي (التي هي أعلى نسبياً من مخاطرة البنك التقليدي).⁴

3.2 عدم وجود هيئات رقابية شرعية في المستوى المطلوب: تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات التي استحدثتها البنوك الإسلامية، إذ أصبحت جزءاً من هيكلها البنكي، تمارس عليها الرقابة والإشراف والتوجيه فيما يختص بمشروعية أعمالها، واختيار هيئة الرقابة الشرعية يكون على أساس مواقعهم الرسمية ومناصبهم الدينية وتواجه هذه الهيئة مجموعة من المشاكل والصعوبات، نختصرها في نقطتين أساسيتين:⁵

¹ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

² المرجع نفسه، ص: 48.

³ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 274.

⁴ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 49-50.

⁵ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 51.

- عدم وجود خبرة لهؤلاء العملاء بالأمور المحاسبية مما يجعل حكمهم في بعض الأحيان بعيدا عن الحقيقة.

- تعرض هؤلاء العملاء لضغوطات من جهات كثيرة ومتعددة لإيجاد تبريرات شرعية لأمر ما.

خامسا: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، سواء بصفة عامة أو بصفة خاصة.

1. أوجه التشابه: هناك العديد من أوجه التشابه والتماثل بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، نوجزها فيما يلي:

- إنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء تعلق الأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو في استخدامها لهذه الموارد على الرغم من الاختلاف في صيغة هذا الاستخدام للموارد.¹
- تتماثل كل من المصارف الإسلامية والتقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارساتها لأعمالها ونشاطاتها إلى أن درجة التمسك تكون اشد صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية، وأنها اقل في المصارف الإسلامية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.²
- إن كلا من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملات بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها مع أحكام الشريعة الإسلامية.³
- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف الاختصاصية التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية.⁴
- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية لأن الهدف من هذه الحسابات هو تمشية المعاملات الجارية.⁵
- تخضع المصارف الإسلامية والربوية على حد سواء لرقابة البنك المركزي (رقابة مالية فقط) كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصاريف.¹

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ص: 390-391.

² المرجع نفسه، ص: 391-392.

³ احمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية

الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص: 466.

⁴ المرجع نفسه، ص: 466.

⁵ المرجع نفسه، ص: 467.

- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية "البنك"، وآخرون يسمونها "المصرف" وهي الترجمة العربية للكلمة الانجليزية "بنك".²
2. أوجه الاختلاف: يمكن تلخيص خلاصة الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2): أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

البنك التقليدي	البنك الإسلامي
- علاقته بعملائه علاقة مدينية (قرض). - تجميع الموارد من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل من ثم تدفع فائدة على هذه القروض التي تحصل عليها من المودعين. - تكاد السمة الاجتماعية تكون منعدمة ويتضح ذلك من خلال تحليل القوائم المالية والميزانية العمومية أنها لا تعطي قروضا حسنة ولا تقوم بمشروعات استثمارية لخدمة الطبقات الفقيرة. - تهتم بالتعامل مع كبار العملاء الذين يستطيعون تقديم ضمانات عينية أو شخصية ويحرم أصحاب المهن الحرة و الحرفيين و صغار التجار من ذلك. - العائد يحدد مسبقا، وبالذات القروض التي تمثل أهم استخدامات موارد هذه المصارف وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على القروض. - تعتمد على صيغة أساسية تتمثل في القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمعاملين معها مقبل فائدة والتي هي ربا محرمة شرعا.	- علاقته بعملائه علاقة مشاركة (مضاربة). - لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين، وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية. - تقوم على أساس اجتماعي حيث من أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي عن طريق تقديم بعض الخدمات الاجتماعية كالقروض الحسنة والسلفيات الاجتماعية وصرف جزء من حصة زكاة المال على الأسر الفقيرة وبناء المساجد والجمعيات الخيرية... الخ. - تقوم الأنشطة على مبدأ توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة و الحرفيين و صغار التجار و حديثي التخرج من الجامعات. - إن العائد الذي يتحقق نتيجة أعمالها وممارساتها لنشاطاتها لا يمكن أن يحدد ولا يجوز أن يحدد مسبقا سواء تم تحديد هذا الربح في شكل نسبة من المبلغ المستثمر أو مقدار محدد له. - تعتمد على صيغة استخدام الموارد تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تستخدم بدون فائدة.

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على المراجع التالية:

¹ المرجع نفسه، ص: 467.

² خالد عبد الله براك الحافي، تنظم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2010، ص: 241.

- محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص ص: 758-759.
- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص: 393-392.
- شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 25.
- قاسم الحموري، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 120.
- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة بنك القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص ص: 45-36.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة والأساسية للبنوك الإسلامية منذ ظهورها والتي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة إلى أن أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تطوير وتنويع الأساليب التمويلية ولقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية، لكنها كلها تصب في مصب واحد، وهو أن البنوك الإسلامية هي بنوك تقدم خدمات مالية كغيرها من البنوك التقليدية، لكنها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وقد عرفت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، كما تحول بعضها إلى التعامل الإسلامي والبعض الآخر بفتح فروع تتعامل بالمعاملات الإسلامية، وتتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص منها عدم التعامل بالفوائد البنكية وتجنب المحرمات والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن للبنوك الإسلامية عدة موارد كغيرها من البنوك وتقديم مختلف الخدمات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

كما تطرقنا إلى التمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية حيث أن الفرق لا يكمن فقط في أن التمويل الإسلامي يكون متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا طبقا لقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، بينما التمويل التقليدي يكون مقابل فائدة بنكية (ربا)، بالإضافة إلى وجود اختلافات وفروق جوهرية في الخدمات والأساليب التمويلية المقدمة للعملاء والمؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتمد على البنوك كمصدر رئيسي للتمويل وهذا ما سنبرزه من خلال الفصل الثاني لدراستنا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذن ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وماهي المشاكل التمويلية التي تعاني منها؟ وما هو واقع التمويل البنكي الإسلامي لهذه المؤسسات؟

الفصل الثاني:

عموميات حول

المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل إرساء المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يترتب عن ذلك من تأسيس نظري لمفاهيمها، الشيء الذي يسمح بدراسة المشكلات والصعوبات التي تعترض طريقها، مع التركيز على جوانب التمويل بصفة عامة والتمويل الإسلامي بصفة خاصة والتي تعتبر الأكثر حيوية وضمانا لاستمرار نشاطاتها وتطورها ونموها. ثم يتم التطرق إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسات، مع التركيز على المشكلات المتعلقة بمصادر تمويل نشاطاتها. وعليه قمنا بالتطرق إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل

لقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بما يسمى بدراسات الجدوى وطرق إمداد المشاريع بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها، فالتمويل يعتبر النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، ويعتبر من اعقد المشكلات التي تواجهها المنشآت في أي بلد كان، وعملية إيجاد الأموال من الوظائف المهمة في مختلف المؤسسات والمشاريع، كما يترتب عن عمليات التمويل اتخاذ القرارات المناسبة وأهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل المناسبة مما يترتب عنها من نتائج مصيرية للمنشأة.

أولاً: مفهوم التمويل

إن عملية الحصول على الأموال واستخدامها لتشغل أو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل احد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك برزت عدة آراء لتعريف التمويل نوجز أهمها كما يلي:

- يعرف التمويل على انه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، وتوفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص وعام.¹
- يعرف التمويل على انه مختلف العمليات التي تمكن المؤسسة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها سواء كان من مصادر داخلية عن طريق التمويل الذاتي، أو مصادر خارجية عن طريق الاقتراض.² وحسب " dougaller gutman " يعرفه بأنه الفعالية المتعلقة بتخطيط وتجهيز الأموال ورقابته وإدارتها في المنشأة.³
- ويمكن تعريفه على انه توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، أو لبناء طاقات إنتاجية وكذا إنشاء مشروعات استثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة.⁴
- كما يمكن تعريفه على انه الحقل الإداري أو مجموعة وظائف الإدارية المتعلقة بمجرى إدارة النقد لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة التزاماتها في الوقت المحدد.⁵

¹ مأمون علي الناصر وآخرون، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص: 17.

² Pamela Peterson Drake & Frank J.Fabozzi, The Basics of Finance, John Wiley & Sons, New Jersey, USA, 2010, p:18.

³ حسن سمير عشي، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة العربية الأولى، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 119.

⁴ احمد جمال محمد، موسوعة التمويل (القروض المصرفية والتمويل: العولمة المالية-اضطرابات القطاع المالي-أسواق المال)، دون ذكر الطبعة، دار الكتب المصرية، مصر، 2016، ص: 71.

⁵ برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص: 28.

ومن هذه التعاريف نستخلص أن:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس بالسلع والخدمات.
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة والعامة.
- أن يقدم التمويل المناسب أو أوقات الحاجة إليه.

وبصفة عامة يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقعة الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول عليه.

ثانيا: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، تتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية، مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها حيث يعتبر التمويل بمثابة الدعم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:¹

1. توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع والتي يترتب عليها (توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة، تحقيق التنمية الاقتصادية، تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة).
 2. تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل.....).
- هذا بالنسبة للاقتصاد ككل.

أما عن أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنتمثل في:

1. للتمويل أهمية كبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يحرك عجلة الإنتاج سواء للمنتجات أو الخدمات، حيث يسمح بشراء مستلزمات الإنتاج من الأصول الثابتة والمتداولة، والتي لا تستطيع هذه المؤسسات الحصول عليها بأموالها الخاصة، فتبحث عن جهات خارجية لتمويلها والتي عادة ما تكون البنوك والأسواق المالية والهيئات الحكومية الداعمة لها، من أجل تدعيم وتوسيع استثماراتها.

¹ عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص: 20.

2. التمويل هو الدورة الدموية في المؤسسات ويجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تلجأ إلى التمويل إلا عند احتياجها لتمويل نشاط معين، وبالتالي يكون مسار الأموال المحتاج إليها محددا وواضحا.
3. يساهم التمويل الممنوح لهذه المؤسسات في تنميتها، وبالتالي يجعلها قادرة على التكيف مع محيطها الاقتصادي وخاصة العولمة التي تفرض على المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة (لصغر حجمها وقلة رأس مالها) على العمل لتحسين أداؤها والرفع من جودة منتجاتها لتلبية احتياجات الزبائن من جهة ورفع قدرتها على المنافسة من جهة أخرى.
4. بما أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، كان لابد على الحكومات من مختلف الدول توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات حتى تتمكن من القيام بوظيفتها والمتمثلة في الإنتاج والتوزيع، لأن نجاح أي مشروع يتوقف على قدرته على تحقيق طلبات المستهلكين، فإذا لم تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على التمويل لا تستطيع تحقيق أهدافها لعدم كفاية أموالها الخاصة.

ثالثا: وظائف التمويل

إن بعض وظائف التمويل ومهامه تعتبر أساسية لجميع المؤسسات فالحصول على موارد مالية من مصادر خارجية وتوزيعها على استخدامات مختلفة ومراقبة تدفق الموارد المالية من مصادر خارجية وتوزيعها على استخدامات مختلفة ومراقبة تدفق الموارد المالية في البنوك التي يجب أن تؤدي في كل المنظمات، وتتمثل الوظائف الأساسية فيما يلي:¹

1. **التخطيط المالي:** يمثل التخطيط المالي الجانب المالي للتخطيط الاقتصادي من حيث جوهره والذي يعد أسلوبا جيدا لتوزيع الموارد واستغلالها بشكل امثل لتحقيق أهداف المؤسسة.
2. **الرقابة المالية:** يجب عدم النظر إلى الرقابة المالية كوظيفة محدودة وإنما يجب النظر إليها كنشاط متشعب للغاية ومتكامل للرقابة المالية وهي وضع وصياغة مجموعة من الأسس العلمية التي تساهم في توضيح مفهوم الرقابة المالية.
3. **الحصول على الأموال:** إن التخطيط المالي يلبي التدفقات النقدية الداخلية والخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة ويبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت ومواعيد الحاجة لهذه الأموال.
4. **استثمار الأموال:** بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطة المالية والحصول على الأموال من مصادرها، عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم اقتصاديا داخل المنشآت.

¹ يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012، ص: 192.

رابعاً: مصادر التمويل

هناك تصنيفات وتقسيمات مختلفة للتمويل حيث يمكن أن يقسم من حيث الحجم، الطبيعة، أو حسب المصدر.

1. تقسيمات التمويل من حيث الأجل : التقسيم المستعمل في نطاق واسع هو الذي يكون حسب المدة أو

الأجل، ويقسم بذلك إلى ثلاث أنواع:

- **تمويل طويل الأجل** : من أمثله القروض البنكية (قروض الاستثمار)، السندات، وتكون مدتها أكثر من خمس أو سبع سنوات.

- **تمويل متوسط الأجل** : وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين السنة وخمس سنوات وقد يمتد إلى سبع سنوات كحد أقصى مثل القروض المصرفية.....الخ.

- **تمويل قصير الأجل** : وهو الذي تكون مدته أقل من سنة وقد يمتد إلى سنتين كحد أقصى، مثل: القروض البنكية، التمويل التاجيري، أدونات الخزينة.....الخ.

1.1 تمويل قصير الأجل : وهو الذي تكون مدته أقل من سنة وقد يمتد إلى سنتين كحد أقصى، وإن كان

بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهر فقط أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد، يستعمل غالباً في تمويل الدورة الاستغلالية (توفير مواد أولية، دفع أجور اليد العاملة....الخ)، كذلك يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة أو المشروع من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة،¹ ويقسم هذا النوع من التمويل إلى:²

أ. **الائتمان التجاري** : يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان الذي يمنحه الموردون للمنشأة حتى تتمكن

من بيع بضاعتها وسداد ثمنها، وتعتمد المنشآت على هذا النوع من التمويل بدرجة أكبر من

اعتمادها على الائتمان المصرفي وغيره من مصادر التمويل الأخرى قصيرة الأجل، ويطلق على

الائتمان التجاري بالائتمان التلقائي نظراً لأنه عادة ما يكون متاح بالقدر الملائم وفي الوقت

المناسب، وتعد هذه أهم مزايا الائتمان التجاري إضافة إلى أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية.

ب. **الائتمان المصرفي** : يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة

من البنوك، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من حيث

درجة اعتماد المنشآت والمؤسسات عليه كمصدر من مصادر التمويل قصير الأجل، يعتبر أيضاً

أكثر مرونة من التمويل قصير الأجل.

¹ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية والصناعية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص: 24-25.

² هشام عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، المدرسة

الدكتورالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص: 10.

2.1 تمويل متوسط الأجل : تكون مدته من سنتين إلى خمس سنوات وقد يمتد إلى حده الأقصى وهو

سبع سنوات، وتتصف هذه المصادر بكونها تستحق السداد خلال فترة تزيد عن السنة وتقل عن عشر سنوات، وبشكل عام تشمل المصادر التمويل متوسط الأجل مصدرين رئيسيين هما القروض المصرفية والاستئجار، وفيما يلي عرض مختصر لمفهومهما:¹

أ. القروض المصرفية (القروض المباشرة متوسطة الأجل): ويتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة

على مدار عدد من السنوات تمثل عمر القرض، ويكون القرض مضمون بأصل معين أو ضمان معين، وتكون البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذا النوع من القروض.

ب. التمويل بالاستئجار: هو عبارة عن عقد بين مؤجر ومستأجر، يتضمن إيجار أصول معينة يتم

اختيارها بواسطة المستأجر من المنتج أو المورد لهذه الأصول ويقوم المؤجر بشرائه وتأجيله للمستأجر مقابل التزام هذا الأخير بدفع الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة، ولا يعطي عقد التأجير التمويلي الحق أو يلقي على عاتقه التزام بتملك تلك الأصول خلال مدة العقد أو بعد انتهاء العقد.

3.1 التمويل طويل الأجل : هو التمويل الذي تزيد مدته عن خمس أو سبع سنوات وليس له حد أقصى،

قد يصل إلى 20 سنة فأكثر، وتتسا الحاجة إلى مصادر التمويل طويل الأجل نتيجة للتوسعات التي تنوي المؤسسات القيام بها، ويمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويل الأجل إلى:

أ. أموال الملكية: وتنقسم بدورها إلى:

➤ الأرباح المحتجزة : وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح فالأرباح المحققة تعتبر مصدر هام من مصادر التمويل، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبئ الاقتراض، وزيادة رأس المال، ويطلق عليه بأموال الملكية، وزيادة رأس المال قد يكون عن طريق الأموال الخاصة أو عن طريق الاقتراض من العائلة والأقارب وتظهر الحاجة إلى هذا النوع من التمويل بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال المملوك من طرف مالك المشروع أو من طرف مجموعة من المساهمين لكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية لذا يلجأ أصحاب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض.²

➤ الأسهم العادية : حيث تعد الأسهم العادية أحد أشكال التمويل طويل الأجل الخارجي المتاح أمام المنشأة، ومن المصادر الأساسية للتمويل، وتعتبر المصدر الأول في مرحلة تأسيس الشركة وكذلك

¹ بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الرابية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص: 19-21.

² مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص: 55.

عند ظهور الحاجة للأموال بعد سنوات التأسيس لمواجهة متطلبات الاستثمار أو اقتناص الفرص الاستثمارية الجديدة.¹

- ب. **التمويل عن طريق الاقتراض (المقرضين):** وقد يكون من موردين المنشأة أو البنك أو المؤسسات المالية.... الخ، ويطلق عليه بأموال الاقتراض وقد يكون في شكل:
- **السندات:** تعد المديونية مصدر تمويلي خارجي ذو تكلفة منخفضة، ولهذا المصدر علاقة بتدنية تكلفة رأس المال من خلال الرفع المالي، وتؤدي إلى زيادة الدخل المتاح لحملة الأسهم، مع وجود ميزة الأمان لاسترداد أصل المبلغ المستثمر عند الاستحقاق، كما يوصف السند بأنه أداة دين بصفة مالية قابلة للتداول يعطي الحق لحامله في الحصول على دفعات دورية منتظمة ونسبة ثابتة من القيمة الاسمية المثبتة في شهادة السند. قد تكون هذه السندات مضمونة برهن أصل من أصول المؤسسة على أن ينص في السند على نوع الأصل أو الأصول الضامنة، وقد تكون غير مضمونة.²
 - **قروض طويلة الأجل:** تتمثل في الأموال التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها من المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية، وتمثل هذه القروض التزاما على المنشأة يتعين عليها الوفاء به خلال فترة زمنية تزيد عن 5 سنوات وقد تصل إلى 30 سنة.³

2. تقسيمات التمويل من حيث المصدر: ينقسم إلى تمويل داخلي وتمويل خارجي

- 1.2 **التمويل الداخلي (التمويل الذاتي):** مصدره المؤسسة نفسها أو مالكها مثل بيع أصولها أو تأجيرها أو حجز الأرباح، يمكن تعريفه بأنه تلك الموارد الجديدة المتكونة بواسطة النشاط الأساسي للمؤسسة والمحتفظ بها كمصدر تمويل دائم للعمليات المستقبلية، ويعتبر التمويل الذاتي المحور الأساسي للتمويل خصوصا في مرحلة النمو، حيث يساهم بشكل مباشر في التقليل من مصادر التمويل الخارجية، ويلعب دور مهم في تحفيز وجذب وسائل التمويل الخارجية عند اللجوء إلى الاستدانة أو فتح رأسمال للمساهمة.⁴

- 2.2 **التمويل الخارجي:** تلجأ المنشآت لهذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لديها، قد يكون مباشر يعبر عن العلاقة بين المقرض والمقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، عادة ما يتعهد المدين (المقترض) بدفع سلسلة من الدفعات للدائن (المقرض)،⁵ أو تمويل نصف مباشر من خلال قيام بعض الأنواع من الوسطاء بمهمة التقريب بين الوحدات ذات العجز ووحدات ذات الفائض، وبالتالي تمكنها من الاقتصاد في تكاليف

¹ فايز سليم حداد، الإدارة المالية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 18.

² محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص: 176.

³ عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 171.

⁴ الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدارة المالية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 259.

⁵ Robert Ferrondier, Vincent Koen, Marché de capitaux et technique Financières 4 édition, Economica, Paris, 1997, P :21 .

الحصول على المعلومات وإجراء الصفقات كونها تخفض من تكلفة البحث عن التمويل بالنسبة للمستثمرين وتكلفة البحث عن توظيف الأموال بالنسبة للمدخرين، بوجود وسيط مالي ثالث كالسمسار سيساعد في عملية البحث ومن ثم يمد الطرفين بمعلومات عن السوق ويساعد في إتمام الصفقة، وهذه الطريقة أشبه بالطريقة الأولى في أن الدائنين يقبلون الأوراق المالية من المدينين مقابل أموالهم، ولكن دخول الطرف الثالث يخفض من تكلفة البحث عن التسويق بالنسبة للطرفين، كما يقوم بتقديم معلومات عن حالة السوق والتي ربما تكلف الدائنين و المدينين وقتاً طويلاً في الحصول عليها دون الطرف الثالث (الوسيط)، كما تساعد هذه المعلومات في سرعة التبادل،¹ أو قد يكون غير مباشر ويعبر هذا النوع عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشرة والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين، وذلك تجنباً للمساوئ المرتبطة بالتنوعين السابقين من التمويل، حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع هذه الادخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول ان توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل، هناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى والتي تكون في شكل ضمانات التي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير مثل الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي....إلخ.

3. التمويل حسب النطاق الجغرافي: ينقسم حسب هذا المعيار من التمويل إلى تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية، وتمويل مصدره السوق المالية والهيئات المالية الدولية.

1.3 التمويل المحلي: يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية (تجارية، إسلامية، متخصصة، شركات التأمين، صناديق التوفير والاحتياط، صناديق التقاعد...الخ) والأسواق المالية المحلية (أسواق النقد: هي التي توفر عملية الإقراض والاقتراض والمتاجرة بالأدوات التجارية قصيرة الأجل أملاً في تحقيق العوائد والأرباح للمستثمرين فيه. أسواق رأس المال: هي الأسواق التي تلعب دور هام في حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها إلى قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي لزيادة الرفاهية لأفراده²، وهو يضم المصادر المباشرة ونصف المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض، أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها...الخ)، وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.³

¹ عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:132.

² زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، بدون ذكر الطبعة، دار الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص:44.

³ محمد احمد عبد النبي، الأسواق المالية (الأصول العلمية والتحليل الأساسي)، الطبعة الأولى، دار زمزم للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص:22.

2.3 التمويل الدولي: هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية كالبورصات والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية مثل صندوق النقد الدولي، أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير وبعض المؤسسات الإقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي تكون في شكل إعانات أو استثمارات، وبهذا المعنى تتضمن الآليات والوسائل المتاحة لتسوية المدفوعات الدولية الناجمة عن العلاقات الاقتصادية الدولية بأشكالها المختلفة، فضلا عن انه يمثل المستوى الإجرائي لعمل النظام المالي وأدائه.¹

4. محددات اختيار مصادر التمويل:

عندما تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قرار التمويل فإنها فلا بد أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:²

- حجم الأموال المطلوبة والفترة الزمنية اللازمة.
- ملائمة مصادر التمويل لأبواب الاستثمار.
- تكلفة التمويل الفعلية مقارنة مع العائد المتوقع على الاستثمار.
- مدى تزامن مواعيد التسديد مع مواعيد التدفقات النقدية الداخلية.
- القيود المفروضة من أصحاب مصادر التمويل.

¹ عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص:16.

² فيصل محمود الشوارة، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص:82.

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تصاعد اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك إدراكا منها للدور الحيوي والفعال الذي تلعبه في الرفع من المستوى الاجتماعي والاقتصادي الذي تلقى اهتماما بالغاً لدى الدول والمنظمات الدولية فضلا عن اهتمام الاقتصاديين بها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الدور الهام الذي يؤديه هذا القطاع في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تحديد تعريف واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر في غاية الصعوبة، نظرا لعدم وجود اتفاق حول تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير أن هناك عدة اجتهادات تعتمد على عدد من المعايير المختلفة الكمية والنوعية، ومن بين المعايير الكمية الأكثر استعمالا نجد حجم العمالة ورقم الأعمال ووسائل الإنتاج ورأس المال. ولكن أكثر المعايير شيوعا هو عدد العاملين بها وهنا يوجد أيضا اختلاف حول الحد الأعلى والأدنى للعاملين مثلا في ألمانيا لا يزيد العدد على 49 عامل، وفي إنجلترا 200 عامل، و300 عامل في اليابان.¹ ورغم هذا الاختلاف يمكن سرد بعض التعاريف نذكر منها:

1. تعريف الاتحاد الأوروبي : يركز الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاث مقاييس: عدد المستخدمين، رقم الأعمال، والميزانية السنوية أو درجة استقلالية المؤسسة، حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة يقل عدد أفرادها عن 250 أجير، ورقم أعمالها عن 40 مليون أورو، ومجموع الميزانية 27 مليون أورو، إضافة إلى عدم تجاوز نسبة الملكية من قبل مؤسسات أخرى عن 25% ضمانا لتركيز القرار في يد مديرها".²

¹ العربي غويني، عادل مستوي، آلية تفعيل البورصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المناجر، العدد 1، المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، دارية، الجزائر، 2011، ص:114.

² Jacques Zachmann, la politique communautaire en faveur des PME, Revue d'économie financière, n° 54, France, 1999, p:222.

الجدول رقم (2-1): تصنيف الاتحاد الأوروبي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية	الشكل القانوني
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	≤ 2 مليون	≤ 2 مليون	مؤسسة تمتاز بالاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	≤ 10 مليون	≤ 10 مليون	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249	≤ 50 مليون	≤ 43 مليون	
مؤسسة كبيرة	أكثر من 249	> 50 مليون	> 43 مليون	

المصدر: غبولي احمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومناجمنت)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 20 11، ص: 9.

2. تعريف منظمة العمل الدولي ILO: تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بأنها: "وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلع وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكون مداخلها غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي، وهي غير مسجلة ولا تتوفر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية".¹

3. تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO: "عرفت لجنة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية للمؤسسات الصغيرة بأنها تلك المؤسسات التي يعمل بها من 15 الى 19 عاملا، أما المتوسطة فهي التي يعمل بها من 20 الى 99 عاملا".²

4. تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا : "اعتمد اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا على معيار العمالة

كمعيار أساسي للفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، حيث قام بتقديم التعريف الموضح في الجدول أدناه:

¹ الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1-الجزائر، 2011، ص: 63.

² عمار علوني، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية كلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص: 172.

الجدول رقم (2-2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسات عائلية وحرفية	من 1 إلى 9 عمال
مؤسسات صغيرة	من 10 إلى 49 عامل
مؤسسات متوسطة	من 50 إلى 99 عامل
مؤسسات كبيرة	أكثر من 100 عامل

المصدر: بن عزة هشام، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير)، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص:18.

5. **تعريف بريطاني:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا كما يلي: ¹ المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49 أجير والمؤسسات المتوسطة من 50 إلى 249 أجير.

6. **تعريف المشرع الجزائري:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من 01 إلى 250 شخصا، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وتستوفي معايير الاستقلالية.²

¹ Abdelkader chachi, Abul hassan , Financing Small and medium businesses : The British experiment, intervention dans la recueille de communication session internationa , le financement des petites et moyennes projet et la promotion de leur rôle dans les économies maghrébines, Faculté d'économie et de gestion, Sétif, 25/28 Mai 2003, P: 04.

² سليمان ناصر، حسن عواطف، الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص:183.

الجدول رقم (2-3): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغر	من 1 إلى 9 عمال	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	محصور بين 200 مليون و 2 مليار دج	بين 100 مليون و 500 مليون دج

المصدر: السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حال الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مهري عبد الحميد ، قسنطينة-2 ، الجزائر، 2007، ص: 66.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتقاسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص المميزة لها، رغم أن البعض من هذه الخصائص لا ينطبق عليها بشكل موحد، لوجود تمايز بين هذه المؤسسات وفق العديد من الاعتبارات. إن لهذه الخصائص المميزة انعكاس قد يكون ايجابي أو سلبي على المؤسسة وفق اعتبارات رؤية الإدارة ومنهجها في التعامل مع مختلف أصحاب المصالح المرتبطة بهم . ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص كما يلي:

1. انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة : وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.¹
2. سهولة التأسيس والاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل : يمكن لأي شخص ورأس مال محدود جدا أن يقيم عملا يدر عليه دخل كافي، حيث أن إجراءات التأسيس ومتطلبات إقامة وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة وقليلة التعقيد مقارنة مع إقامة وإدارة المؤسسات الكبيرة.²
3. القابلية للإبداع والابتكار: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها، لأن هذه المؤسسات لا يمكنها الإنتاج بكميات كبيرة فتلجأ إلى التركيز على

¹ سيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 64.

² سعاد نائف برونوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص: 79.

الجودة وتشجيع العاملين على الاقتراح المبتكر وإبداء الرأي في مشاكل العمل مما يخلق مناخ مساعد على الإبداع والابتكار.¹

4. استخدام قنوات إنتاجية محلية هذه القنوات تكون ملائمة لظروف البيئة المحلية بدرجة كبيرة.²

5. القدرة على الانتشار : حيث تتميز بمدى قدرتها على الانتشار على مختلف الأنشطة والمناطق،

فصغر حجمها يجعلها لا تحتاج إلى توفر عوامل محددة لأجل انطلاقها وتشغيلها، وبالتالي فهي أداة مهمة في تدعيم التنمية المحلية.³

6. الكفاءة والفعالية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها معبئ فعال للموارد البشرية والمادية،

نظرا لتوافر الظروف التي تحقق لها الكفاءة والفعالية بدرجات أعلى في المؤسسات الكبيرة، وتتحقق عن

طريق قدرتها في الأداء والانجاز في وقت قصير نسبيا وسهولة الاتصال بالعملاء والموردين بالإضافة

إلى تأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المؤسسة في الحفاظ عليها بما يكفل لها النجاح والتفوق.⁴

7. مرونة الإدارة: لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، إضافة إلى القطاع الغير رسمي في

التعامل، بساطة الهيكل التنظيمي ومركزية القرارات، إذ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة

على تقبل التغير وتبني سياسات جديدة على عكس المشروعات الكبيرة التي يكثر فيها مراكز اتخاذ

القرار ورسمية العلاقات الوظيفية، مما يجعل اتخاذ القرار الإداري يأخذ وقت أطول نسبيا. المشروعات

الصغيرة والمتوسطة مرنة حتى في الحالات المصيرية فالأمر يتوقف على قرار صاحب المشروع

ومتى يقرر ذلك.⁵

ثالثا: أشكال وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تنوع المجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من

المؤسسات أخذ أشكال عديدة، ومن أبرز أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

1. التصنيف حسب المعيار القانوني وطبيعة الملكية:

1.1 التصنيف حسب المعيار القانوني: تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا التصنيف

إلى:⁶

¹ زغيب مليكة، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2005، ص: 174.

² الطيب داودي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مرجع سابق، ص: 66.

³ المرجع نفسه، ص: 66.

⁴ المرجع نفسه، ص: 66.

⁵ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر، الأردن، 2009، ص: 27-28.

⁶ محمد السيد سرايا، محاسبة شركات الأموال، بدون ذكر الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008،

ص: 55.

أ. **مؤسسات فردية:** هي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة (ربح أو خسارة).

ب. **مؤسسات الشركات:** هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة، وهي:

➤ **شركات الأشخاص:** تشمل على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة....الخ.

➤ **شركات الأموال:** مثل شركات التوصية بالأسهم، وشركات المساهمة...الخ.

2.1 التصنيف حسب طبيعة الملكية: تنقسم إلى:

أ. **مؤسسات عامة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى الدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة الدولة. وهي شخص إداري أنشأ بقانون خاص لممارسة نشاطاته وله استقلال مالي بحيث تعتبر حقوقه وأمواله مستقلة عن الدولة.¹

ب. **مؤسسات خاصة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات أشخاص، شركات أموال....الخ).²

ت. **مؤسسات مختلطة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة من الدولة.³

2. تصنيف حسب توجيهها والطبيعة الاقتصادية للنشاط: تصنف إلى:

1.2 **التصنيف حسب توجيهها:** يمكن تمييز ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا التقسيم:

أ. **المؤسسات العائلية:** يتم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا النوع بمساهمة من أفراد العائلة وعادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتعتمد على استخدام الأيدي العاملة العائلية في إنتاج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقولة من الباطن.⁴

ب. **المؤسسات الحرفية:** لا تختلف عن النوع السابق فهي أيضا تعتمد على العمل العائلي بالإضافة إلى حجم الإنتاج الموجه للسوق، فهي تقوم بإنتاج منتجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة

¹ زيد منير عوي، إدارة المؤسسات العامة، الطبعة العربية الأولى، دار شروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:19.

² محفوظ جودة وآخرون، منظمات الأعمال، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:25.

³ محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر السنة، ص:3.

⁴ مجدي عوض مبارك، الريادة في الأعمال، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص: 163.

تعاقدية تجارية، وأهم ما يميزها عن المؤسسات العائلية هو كون مكان إقامتها ومزاولة نشاطها هو عبارة عن محل صناعي مستقل عن المنزل واستعانتها بعامل أجير لا يكون من أفراد العائلة.¹

ت. المؤسسات المتطورة وشبه متطورة : تعتمد هذه المؤسسات على الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة المستعملة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة.²

2.2 التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط : هناك نوعين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا التصنيف:³

- أ. **مؤسسات خدماتية:** تقوم بتوفير خدمات متنوعة تهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة لمجتمع، كمؤسسات البريد والمؤسسات المالية.
 - ب. **مؤسسات إنتاجية:** والتي بدورها تنقسم إلى:
 - **مؤسسات صناعية:** تقوم بجمع المعدات والأدوات واليد العاملة حتى يتم استغلالها استغلالاً أمثلاً، وذلك بهدف إشباع حاجات الأفراد، والمهمة الأساسية لها هي تحقيق الإنتاج.
 - **مؤسسات فلاحية:** تهتم بزيادة إنتاجية الأرض واستصلاحها.
- 3. التصنيف حسب أسلوب تنظيم العمل وطبيعة المنتجات :** حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكلين كالآتي:⁴

1.3 التصنيف حسب طبيعة المنتجات: والذي هو بدوره مصنف إلى ثلاث أصناف، كمايلي:

- أ. **المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:** يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظراً لكونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات، وتتمثل هذه المنتجات في:
 - منتجات الجلود والأحذية والنسيج
 - تحويل المنتجات الفلاحية
 - المنتجات الغذائية
 - منتجات الخشب ومشتقاته
- ب. **المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز :** تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير، وهذا الأمر لا يتناسب مع خصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا فإن مجال عمل هذه

¹ خياطة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون ذكر السنة، ص:12.

² غالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام

المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013، ص 4.

³ أحمد يوسف دودين، إدارة المشاريع، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص:35.

⁴ محمد عبد حسين أبو صمرة، إدارة المشروعات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:138.

المؤسسات يتميز بالضيق والتخصيص بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقاً من قطع الغيار المستورد.

ت. **المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة** : يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، صناعات مواد البناء، المحاجر والمناجم.

2.3 التصنيف حسب أسلوب تنظيم العمل: في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين نوعين من المؤسسات:

أ. **المؤسسات الغير مصنعة**: تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي تحت تنشيط حرفي واحد أو بمشاركة عدد من المساعدين.

ب. **المؤسسات المصنعة**: هي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، حيث تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة كما تتميز باتساع أسواقها.

رابعاً: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتفق الباحثون حول مسألة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن تلك المساهمة تختلف من نظام إلى آخر، وسنحاول فيما يلي إبراز مدى دورها وأهميتها:

1. **توفير فرص العمل**: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي لتوفير العمالة سواء في الاقتصاديات النامية أو المتقدمة على حد سواء، فالمؤسسات الكبرى لم تعد قادرة على امتصاص اليد العاملة الداخلة إلى سوق العمل، كما أن الأزمات المالية والاقتصادية التي عرفها العالم أدت إلى انهيار وإفلاس العديد من الشركات العملاقة الأمر الذي أدى إلى تبني إستراتيجية خاصة بتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعلها قادرة على خلق وظائف جديدة، وبالتالي التحكم في معدلات البطالة.¹

2. **الاستخدام الأمثل للموارد المحلية** : تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستغلال الأمثل للموارد المحلية فهي تعمل على استثمار المدخرات القليلة المتواجدة لدى الأفراد والعائلات بدلاً من اكتنازها، كما أنها تقوم باستغلال المواد الأولية الخاصة بالصناعات التقليدية، إضافة إلى استغلال النفايات الناتجة عن الاستهلاك النهائي للسلع.²

3. **المساهمة في خلق القيمة المضافة**: حيث ارتفعت نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة في كافة الدول العربية بحوالي 2,26 مليار دولار سنة 1980 إلى 40 مليار دولار

¹ علوني عمار، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مرجع سابق، ص: 173.

² مشعلي بلال، دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص ص: 38-39.

سنة 1990، ثم إلى 49 مليار دولار في 1992 لتصل إلى 53,7 مليار دولار سنة 1993 محققة نمو حدي معتبر، كما زادت مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية من حوالي 2,6 % سنة 1980 إلى حوالي 10,6 % سنة 1993.¹

4. **تحقيق التوازن الإقليمي :** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع لعملية التنمية الاقتصادية (صناعة، تجارة، خدمات، مقاولات) وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم، وزيادة فرص العمل وإزالة الفوارق الإقليمية الناتجة عن تركيز الأنشطة الاقتصادية في إقليم معين.²

5. **المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية :** باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحدة من إحدى أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهم عناصر الإستراتيجية في عمليات التنمية والتطور الاقتصادي في معظم دول العالم الصناعية والدول النامية على حد سواء. كما أن هذه المؤسسات لديها القدرة على الاستجابة لمتغيرات السوق والتطور السريع لحركة العرض والطلب، وفرص نموها وبقائها أكبر من الشركات الكبيرة ذات المرونة الأقل.³

6. **تنمية المنافسة :** تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات حيث لا يمكن إغفال أهمية المنافسة في الاقتصاد، فيمكن أن تكون المنافسة سببا في تحقيق هذا التغيير من خلال الإبداع أو التطوير كما أنها تعتبر العامل الأساسي لضمان استمرارية حركة الاقتصاد وتشجيع الإبداع والأفكار الجديدة والخبرات والجهود من جهة،⁴ كما تساهم في تحقيق التكامل والتحالف مع المؤسسات الكبرى حيث تقوم بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة الماهرة والتي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة، باعتبارها تقدم أجور أعلى ومزايا اجتماعية أفضل وبالتالي تستفيد من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها لأي تكلفة لتكوينهم وتدريبهم.⁵

خامسا: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ عبد اللاوي مفيد، وآخرون، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي 2013، ص: 6.

² بلال خلف السكارنة، الريادة وإدارة منظمات الأعمال، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 93.

³ المرجع نفسه، ص: 93.

⁴ ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 25.

⁵ عبد القادر رقرق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص: 31.

إن احتمال فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في سنواتها الأولى تكون عالية، وقد تعود أسباب ذلك لمحدودية مواردها، الإدارة الغير متمرسة، وافتقارها إلى الاستقرار المالي، وفي ما يلي سنتطرق إلى العوامل المؤدية لفشل بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصنفها كما يلي:

1. العوامل الإدارية: قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل الإدارية والتي قد تعيق ممارسة نشاطها والتوسع فيه، والمتمثلة في:

1.1 سوء الإدارة: إن عدم توفر الخبرة الكافية أو عدم القدرة على اتخاذ القرار يعتبر من المشاكل الأساسية في فشل المؤسسات، فقد لا يتوفر لدى مالك المشروع القدرة على العمل بنجاح كما قد يفتقر إلى الموصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل، وتبدو مظاهر سوء الإدارة أيضا في إهمال التخطيط، فالتخطيط هو أساس النجاح ويبدأ منذ أن كان المشروع فكرة حتى يتم تنفيذه على أرض الواقع، وبجانب التخطيط يجب وضع هيكل تنظيمي متوازن مع ظروف العمل في البيئة الخارجية وإمكانيات المشروع وتحديد المسؤوليات بوضوح، ليأتي دور التوجيه والتحفيز لبذل المزيد من الجهد لتحقيق أهداف المشروع وأخيرا يأتي دور الرقابة والمتابعة.¹

2.1 الاعتماد على الخبرات الذاتية: فنقص هذه الخبرات عند صاحب المشروع تكون سبب رئيسي لفشل هذه المشروعات، أما المشروعات الكبيرة تعتمد على خبرات متعددة يتم تعيينها في مجالات العمل المختلفة وهذا ما تفتقد إليه المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث يصعب على صاحب العمل القيام بكافة الوظائف المتعددة للمشروع، وأن يكون ملم بكافة النشاطات والوظائف.²

3.1 نقص العمالة المدربة والمؤهلة: إن العمالة المدربة والمؤهلة تفضل العمل في المشروعات الكبيرة وليس الصغيرة والمتوسطة لأسباب متعددة منها:³

- مستويات الأجور في المشروعات الصغيرة والمتوسطة متدنية نسبيا مع معدلات الأجور في المشروعات الكبيرة.
- فرص الترقى في المشروعات الصغيرة محدودة مقارنة مع وجود مكافآت وامتيازات في المشروعات الكبيرة.
- عدد ساعات العمل المطلوبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة أعلى من المشروعات الكبيرة.

لذلك لا يبقى في سوق العمل إلا أولئك الأشخاص الذين يصعب عليهم الالتحاق بالمشروعات الكبيرة مثل كبار السن، حديثي التخرج، وقليلو الخبرة، بالإضافة إلى الأسباب التالية:¹

¹ Sylvie Cieply ,Marcelline Grondin ,Expertise et contrôle des risques PME par le chargé de clientèles, Revue d'économie Financière, 2009, p:63.

² بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص:35.

³ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مرجع سابق، ص ص:69-71.

- النمو السريع الغير مسيطر عليه والعشوائية في اتخاذ القرارات.²
- المشاكل الأخلاقية وما يرتبط بحالات الغش والاحتيال.
- الإفراط في مصاريف التشغيل أو المخزون أو الاحتفاظ بمخزون يتجاوز الحاجة الفعلية.
- سوء اختيار مواقع البيع وقنوات التوزيع وما يرتبط بالمتغيرات التسويقية.
- عدم دراسة المنافسين وعدم استغلال الأمثل للموارد المتاحة.
- إقامة هذه المشروعات برأسمال اقل من اللازم لمواجهة الظروف الموسمية، والاقتراض بدون دراسة كافية لكيفية ومواعيد السداد.³

2. العوامل الاقتصادية: نوجزها فيما يلي:

1.2 التضخم: من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وتكلفة العمل مما يؤدي حتما إلى ارتفاع تكاليف التشغيل، وهنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب اثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.⁴

2.2 ندرة المواد الأولية : من حيث الندرة الطبيعية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء إلى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف.⁵

3.2 الركود الاقتصادي : عندما تظهر ملامح الركود الاقتصادي كثير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتخذ قرار التوقف عن العمل ولو مؤقتا خوفا من الفشل في حالة استمرار الركود، وفي حالة استمرار الركود الاقتصادي أو وجوده كظاهرة بارزة في الاقتصاد قد يؤدي ذلك إلى عدم قدرة أصحاب هذه المشروعات على تحمل أي خسائر أو الاستمرار في العمل في ظل الركود، لان استمرار مشروعاتهم تعتمد بشكل كبير على استمرارية المبيعات ومن هنا قد تؤدي هذه الظاهرة إلى فشل كثير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.⁶

4.2 حدة المنافسة: تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة منافسة شديدة من قبل المشروعات الكبيرة المحلية والأجنبية، فالمشروعات الكبيرة لديها القدرة على استخدام تكنولوجيا متطورة التي تنتج بكميات

¹ طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:41.

² المرجع نفسه، ص:22.

³ اشرف عوض، مشروعك الصغير خطوة.. بخطوة، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، مصر، 2010، ص:22.

⁴ شاوي صباح، اثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية لعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص:165.

⁵ سيد سالم عرفة، دراسة جدوى المشروعات، مرجع سابق، ص ص:24-25.

⁶ الشريف ربحان، ريم بنوالة، حاضنات الأعمال كآلية لمراقبة المؤسسات الصغيرة، المحور الثالث: مراقبة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عنابة، الجزائر، بدون ذكر السنة، ص: 3.

كبيرة وبتكلفة منخفضة، بسبب عدم التوازن في هذه المنافسة وعدم التكافؤ ستكون النتائج لصالح المشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلى فشلها أو توقفها وخروجها من السوق.¹

3. عوامل حكومية: ونستخلصها في النقاط التالية:²

1.3 الضرائب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدأ نشاطها معتمدة على التمويل الذاتي والعائلي وهو محدود في البداية، هذا يجعل أعباء الضريبة أكثر لأن أموال الاقتراض دائما تحقق وفرة ضريبية أعلى، لأن الفائدة عليها تعتبر مصاريف لغايات الضريبة، ويعتبر نظام الضرائب احد أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم، وتظهر هذه المشكلة من جانبيين سواء أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب، وهي كذلك مشكلة للضرائب نظرا لعدم توفر بيانات كافية عن هذه المنشآت مما يضيق عمل جهاز الضرائب.

2.3 الإجراءات الحكومية : هذه المشكلة المتعاظمة في الدول النامية خصوصا في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. عوامل تمويلية: ونستخلصها في النقاط التالية:

1.4 التمويل: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه تتعرض هذه المؤسسات إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها (التأسيس، النمو الأولي، النمو الفعلي، الاندماج)، نظرا لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظرا لحرصهم على نقود المودعين.³

2.4 كلفة رأسمال : إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المشروعات من خلال الطلب من المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المؤسسة الكبيرة إضافة إلى ذلك تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها.⁴

¹ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مرجع سابق، ص: 73-71.

² سيد سالم عرفة، دراسة جدوى المشروعات، مرجع سابق، ص: 25.

³ عبد الرحمن بن عنتر، عبد الرزاق، مقال بعنوان: حاضنات الأعمال التكنولوجية مدخل لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، جامعة بومرداس - جامعة البويرة، الجزائر، بدون ذكر السنة، ص: 7.

⁴ زغيب مليكة، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 174.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف البنك الإسلامي إلى استقطاب الأموال وجذب الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف مصادر التمويل الداخلية والخارجية، المبينة في الفصل السابق، وتوظيف جزء من الأموال بذاته وتقديم الجزء الآخر من هذه الأموال للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي، ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي، ويعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظام مستقراً ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني على أساس سعر الفائدة.

أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار

1. المضاربة:

1.1 تعريفها:

أ. لغة: مشتقة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وهي ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض أو المقارضة بلغة أهل الحجاز، وفي العراق تسمى مضاربة كما تسمى قراضاً ومقارضة وهي مشتقة من القرض وهو القطع.¹

ب. اصطلاحاً: فهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال (رب المال) للطرف الآخر يسمى المضارب ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها مسبقاً، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه.²

2.1 دليل مشروعيتها

أ. من القرآن: لقوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا" (النساء، الآية 101).

ب. من السنة: عن صهيب بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمضاربة وإخلاط البر بالشعير" رواه ابن ماجه.

¹ عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 178.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007، ص: 111.

3.1 شروطها:

تتمثل شروط المضاربة فيها يلي:¹

أ. الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير.
- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب العمل والمضارب من حيث الجنس والصفة والقدر.
- أن لا يكون رأس المال دين في ذمة المضارب.

ب. الشروط المتعلقة بالربح:

- تحديد نصيب كل من رب العمل والمضارب من الربح عند التعاقد.
- يجوز الاتفاق على توزيع الربح بين الطرفين في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها الاتفاق.
- لا يجوز أن يجمع المضارب بين الربح والأجرة.
- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.
- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالمين على أن يكون للمضارب ربح أحد المالمين ولرب العمل ربح الآخر أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة وللمضارب ربح الفترة الأخرى.
- يجوز خلط مال المضارب بمال المضاربة مع إعطاء الأولوية في الاستثمار لأرباب الأموال.
- فيحصل المضارب على حصة من الربح كمضارب وحصة أخرى بنسبة مساهمته في رأس المال.

ت. الشروط المتعلقة بالعمل: وهي بدورها تتضمن:

➤ شروط الأعمال العامة: والتي لا تحتاج إلى إذن مسبق من رب المال

- العمل بنفسه والاستعانة بالآخرين عند الضرورة.
- اختيار الأسواق والأماكن الآمنة.
- ارتياد جميع الأعمال المشروعة حسب خبرة المضارب.
- شروط الأعمال الخاصة: هي الأعمال التي لا تجوز إلا بتفويض أو إذن مسبق من رب العمل
- خلط مال المضاربة.
- الالتزام بشروط المضاربة المقيدة.
- عدم الانشغال بمضاربة أخرى.
- لا يحق للمضارب البيع إلا بإذن رب المال سواء بإذن خاص أو بمقتضى العقد في المضاربة المطلقة.

ث. شروط انتهاء المضاربة:

¹ صونيا عابد، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص: 29.

- المضاربة عقد غير لازم فتنتهي بالفسخ بإرادة أحد الطرفين.
- كذلك تنتهي المضاربة في الوقت المتفق عليه في حالة تأقيت (تحديد وقت لانتهاء المضاربة) المضاربة.
- تنتهي المضاربة إذا وافق الطرفان على إنهاؤها.
- إذا هلك مال المضاربة في يد المضارب تنتهي المضاربة.
- تنتهي المضاربة بموت المضارب.

4.1 أنواعها

مكن تصنيف المضاربة إلى العديد من الأصناف، وفيما يلي عرض مفصل لهذه الأخيرة:¹

- أ. من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى قسمين:
 - **المضاربة المؤقتة**: هي مضاربة يحدد فيها الزمن دورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.
 - **المضاربة المستمرة**: هي مضاربة غير محددة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.
- ب. من حيث شروط عقد المضاربة: تنقسم إلى قسمين:
 - **المضاربة المقيدة**: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.
 - **المضاربة المطلقة**: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه أو اجتهاده).
- ت. من حيث عدد الشركاء: وتنقسم إلى قسمين:
 - **المضاربة الثنائية**: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال والثاني العمل، أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب العمل فقط.
 - **المضاربة الجماعية**: هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال ويتعدد المضاربون، وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة.

5.1 تطبيقها في البنوك الإسلامية:

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون البنك رب المال، بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الإدخارات وتشغيلها، حيث يكون البنك رب العمل ولعل أساس مشروعية المضاربة في الإسلام هو أنها تساهم في تحقيق

¹ أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، بحوث وأوراق عمل الملتقى الاقتصادي الدولي الأول، ج 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص: 500.

التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الربا والفوائد المحرمة شرعا. فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي والعمل يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل راغب فيه كل حسب خبرته ومهارته، كما هي مصدر تمويلي للشركات، فالمضاربة أبدت فعالة في توظيف الأموال بدلا من الاكتناز من جهة، وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة ثانية، وتذويب الفوارق بين الأغنياء الذين يملكون المال والفقراء الذين يقدرّون على العمل من جهة ثالثة. يجب على البنوك الإسلامية أن تنتهج في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة متناهية حفاظا على أموال البنك وعملائه من المودعين وأيضا بهدف تحقيق عوائد ملائمة على أموال المضاربة.¹

2. المشاركة

تعد المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية التي تتميز بهذا النوع من الصيغ التمويلية، وهي من البدائل الإسلامية لفكرة التمويل الربوي، وصيغة التمويل بالمشاركة هي الوسيلة الثانية المستخدمة في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل بعد المضاربة.

1.2 تعريفها:²

- أ. لغة: لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين.
- ب. اصطلاحا: المشاركة هي تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق، أو هي عقد بين متشاركين في رأس المال والربح.

هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما.

2.2 دليل مشروعيتها:

تستمد مشروعيتها من مشروعية شركة العنان (هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال أو يساهم بعمله على أن يقسما الربح أو الخسارة ولا يشترط التساوي في رأسمال ولا في الربح).³

¹ عبد الجبار حمد السبهاني، دراسات متقدمة في النقود و الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص:267.

² محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص:32.

³ خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 173.

- أ. من القرآن: لقوله تعالى "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" (سورة النساء، الآية 12).
- ب. من السنة: استدلالا بالحديث الذي رواه أو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما". وقد اجمع الفقهاء على مشروعيتها.

3.2 شروطها:

تتعدد الشروط الخاصة بها، ونذكر من بينها ما يلي:¹

أ. الشروط الخاصة برأسمال:

- يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون من النقود، أما إذا كان من العروض (رأسمال عيني) أو من عملات أخرى، قومت جميعا بعملة واحدة لتحديد رأسمال المشاركة وحصص الشركاء.
- أن لا يكون جزء من رأسمال ديننا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر (لا ديننا ولا مالا غائبا).
- أن يكون رأسمال معلوم القدر، الجنس والصفة.
- لا يجوز خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، فإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

- لا يشترط التساوي في حصص رأسمال، كما لا تشترط المساواة في العمل والمسؤولية وإدارة الشركة.

ب. الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنباً للخلاف مستقبلاً.
- لا يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، و يجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأسمال إذا كان هذا الشريك عاملا، وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.
- يجب أن تكون الوضعية أي الخسارة بقدر حصته كل شريك في رأسمال.

ت. الشروط الخاصة بالعمل:

- **حق الاشتراك في العمل** : اجمع جمهور الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه، واشترط ذلك في البداية لثبوت الحق في الصرف لكليهما، وجواز تنازل صاحب الحق عنه، وخالفهم في هذا الإمام مالك رحمه الله، فأوجب اجتماعهما وتكافؤهما فيه على قدر رؤوس أموالهما.
- **حدود تصرفات الشركاء** : يتقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري، وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفا ممنوعا كان تصرفه باطلا، فيتحمل مسؤولية تصرفه وإثمه.

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة- التمويل- التطوير)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص: 66.

4.2 أنواعها:

تتعدد أشكال وأقسام المشاركات وصيغها إلا أننا سنؤكد على المشاركة الدائمة والمتناقصة والمساهمات نظراً لكون هذه الصيغ أكثر استخداماً من قبل البنوك الإسلامية، ولكونها أهم أشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها هذه البنوك.

أ. **المشاركات الدائمة (الثابتة):** هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، مثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.¹

ب. **المشاركات المؤقتة:** هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة تنقسم إلى نوعين:²

➤ **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يتقاسم الربح بنسبة معينة فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله وبهذا تنتهي الشراكة.

➤ **المشاركة المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقصة):** هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأسمال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو احد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشراكة.

5.2 تطبيقها في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ أساسي وعام في كافة معاملاتها المصرفية من جهة مصادر الأموال ومن جهة استخداماتها، ذلك هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وتعد المشاركة أهم أداة لعمل البنوك الإسلامية حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، وتجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة، فهي تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناء على عقود المشاركة وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضاً، والمشاركة المقصودة هنا كأداة توظيف لأموال البنوك الإسلامية هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي حصة أو

¹ M.A mannan, Understanding Islamic finance (a study of the securities market in an islamik framwork), first edition, islamic research and training institute, jeddah, Saudia arabia, 1993, P: 28 .

² محمد حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 196.

جزء من رأسمال المشروع المراد تمويله ويقدم صاحب المشروع الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع، وهم جميعاً شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأسمال ويعتبر البنك الإسلامي شريكاً في المشروع نتائجه، وعادة ما يكون العميل مفوض لإدارة المشروع ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق حسن سير الإدارة والتزام الشريك بشروط ونصوص عقد الشراكة.¹

وتمثل أرباح الاستثمار المشترك أي عائد الأموال التي تستثمرها البنوك في عملات المربحة والمضاربة والمشاركة، وأصحاب هذه الأموال هم الأطراف التالية: أصحاب الودائع في حسابات الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة والمشاركة، البنك الإسلامي بصفته عاملاً في المال وحصة البنك من أرباح الاستثمار المخصص هو الوديعة النقدية التي يستلمها البنك من العملاء الذين يرغبون في توكيله لاستثمارها في مشروع محدد أو غرض معين وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعمد أو مخالفة وحتى يتسنى معرفة صافي أرباح هذا المشروع فإنها يجب فصل إيراداته ونفقاته حسابياً عن سائر إيرادات ونفقات الاستثمار في المشاركة.²

3. المزارعة

1.3 تعريفها:

أ. لغة: المزارعة على وزن مفاعله وهي مأخوذة من الزرع أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالكة إلى من يزرعها أو من يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

ب. اصطلاحاً: المزارعة عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض في الزراعة، بحيث يكون الناتج مشترك، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل والمزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع.

2.3 دليل مشروعيتها:

أ. من القرآن: لقوله تعالى: " أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ". (سورة الواقعة، الآيتين 63-64).

¹ محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ص: 123-124.

² مروان محمد أبو عربي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 56-57.

ب. من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع (رواه الشيخان). و قال أبو جعفر: "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، ثم عمر، و عثمان و علي، ثم أهلوه من بعد، و لم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، فعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده" (رواه البخاري).

3.3 شروطها:

عقد المزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية:¹

- ارض صالحة للزراعة.
 - العمل الزراعي.
 - رأسمال العامل للزراعة من بذر وسماد والآلات وأدوية.
- حيث أن عقد المزارعة يتكون من ويتمحور حول طرفي التعاقد، وهما الذي يقدم الأرض والذي يقوم بالعمل، ولا يشترط لصحته من يقدم رأسمال العامل فيمكن اشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة شرعا وفقا لمن يقدم رأسمال العامل، نذكر منها:

- أن تكون الأرض ورأسمال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأسمال العامل من طرف ثاني.
- أن تكون الآلات من طرف، والعمل وباقي مكونات رأسمال العامل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض والبذر من طرف، والعمل والآلات باقي مكونات رأسمال العامل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأسمال العامل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض من طرف، والعمل من ثاني، ورأسمال العامل من طرف ثالث.

4.3 تطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

لقد حث الإسلام على المزارعة والاشتغال بها، حتى أن القرطبي في كتابه "الجامع لإحكام القرآن" لقد فسر قوله تعالى: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ". (سورة البقرة، الآية 261)، على انه دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، وقد جاء في فصل المزارعة عن جابر ابن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان صدقة له" (رواه البخاري).

¹ عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة، مرجع سابق، ص: 112.

وتتمثل أهمية الزراعة في وقتنا الحالي إلى أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، وخاصة القمح والسكر والأرز واللحوم البيضاء والحمراء، الأمر الذي يجعل في كثير من الأحيان القرارات السياسية ترتبط باحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج. ونظرا لتمييز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة، وبالتالي وجود درجة عالية من المخاطر الاستثمارية فيه من حيث الإنتاج والأسعار، حجم البنوك التقليدية تمويله أو الاستثمار فيه، وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني أساسا على المشاركة بالغنم والغرم، بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، ويشير رفيق المصري (1987) إلى أن طرق استغلال وتطوير وتنمية القطاع الزراعي يمكن أن يتم من خلال واحدة من أربعة طرق وهي: الاستغلال المباشر، الإعارة، المزارعة والمساواة، الكراء أي الإجارة.

وبناء عليه يمكن أن يتم التمويل المصرفي الإسلامي لهذا القطاع من خلال عقود المزارعة، بالإضافة إلى عقد بيع السلم والمساواة، حيث قوم البنك الإسلامي في تمويل رأسمال العامل لمالك الأرض أو للعامل حسب نوع عقد المزارعة، وكل ذلك جائز شرعا.¹

4. المساواة

هي أداة من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك، وتحقيق الربح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال المزارع والكروم المعطلة وتشغيل العمالة.

1.4 تعريفه²:

أ. لغة: المساواة على وزن مفاعله، وهي مشتقة من السقي.
ب. اصطلاحا: المساواة هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، وهي عقد مشاركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

2.4 دليل مشروعيتها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "اقسم بينا وبين إخواننا، أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: "لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا".

¹ عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة، مرجع سابق، ص: 112.

² عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 32-33.

3.4 شروطها:¹

- أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.
- أن يكون الناتج مشاعا، والعائد محددًا بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف أو الثلث.
- أن تكون المساقاة على شجر مثمر محدد ومعلوم، حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام نتاجه.
- تعيين مدة المساقاة فإن كانت المدة غير محددة فسد العقد.

5.4 تطبيقها في البنوك الإسلامية:

تعتبر المساقاة في البنوك الإسلامية عن المشاركة بين البنك الإسلامي وأصحاب الأشجار، الذين يحتاجون إلى من يقوم بعملية سقي أشجارهم، التي عادة تكون بعيدة عن الماء فتقوم البنوك الإسلامية بتوفير الماء الكافي عن طريق نقله أو استخراجها من باطن الأرض، مع الاتفاق مع صاحب الأشجار على اقتسام ثمار هذه الأشجار بنسبة يتم الاتفاق عليها بينهما، وتلتقي في شركة المساقات في كل من القوى المالية العاطلة والقوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير.

يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المساقات من خلال قيامه بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح لهذه المؤسسات بتشغيلها، أو أن يقوم هذا البنك الإسلامي بتزويد هذه المؤسسات بالبساتين أو الأشجار، وعلى المؤسسات القيام بعملية سقي هذه الأشجار مقابل الحصول على نصيب يتمثل في نسبة من ناتج الثمار.²

5. المغارسة:

1.5 تعريفها:³

- أ. لغة: من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس.
- ب. اصطلاحاً: هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم كالإجارة أو الجعالة، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.

2.5 دليل مشروعيتها:

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 179.

² محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، مرجع سابق، ص: 162.

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 281.

لقد روى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له ما أكل منه صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكله الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة".

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة".

3.5 أنواعها:

المغارسة ثلاثة أنواع:¹

- أ. **جعل:** فهي جعل إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجرا معينا عن كل شجرة، أي جعل له أجرا عن كل غرس يغرسها.
- ب. **ايجارة:** وهي ايجارة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم، أي أجره أرضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفا.
- ت. **مشاركة:** إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشراكة في الأرض والثمر.

4.5 شروطها:

للمغارسة في الإسلام خمس شروط، وهي:²

- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول وليس زرعاً ويقول.
- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها.
- أن لا يكون أجلها طويلا، وأن لا يزيد أجلها عن مدة الإطعام أو الإثمار.
- أن يكون للعامل حصة من الأرض والشجر.
- لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة.

5.5 تطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

يمكن أن تركز عليها البنوك الإسلامية لخدمة النشاط الزراعي على غرار المساقاة والمزارعة، وهي من الصيغ التي يمكن على أساسها التمويل والتمويل لأن زراعة الأرض وغرسها والقيام بكل ما يلزمها من أعمال تتطلب تخصصا في المجال الزراعي لذلك نجد من يمتلك الخبرة الزراعية لكنه لا يملك المال ولا يملك الأرض أن يمارس نشاطاته عليها لذلك يتكفل البنك الإسلامي بتمويل وتمويل هؤلاء بما يحتاجونه لممارسة نشاطهم الفلاحي.

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 179.

² <http://cte.univ.setif.dz/coursenlinge/ferdjahlemcte/cours03.html&hl=ar-DZ>.

لذلك يمكن أن تطبق المغارسة في البنوك الإسلامية كما يلي:¹

- أ. **المغارسة المشتركة:** يقوم البنك الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، وعادة ما تضم هذه المؤسسات مهندسين زراعيين محترفين لديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال بحيث يقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار اللازمة والمناسبة لنوعية الأرض.
- ب. **المغارسة المقرونة بالبيع الإيجارة:** هي أن يقوم البنك الإسلامي بامتلاك الأرض الصالحة للزراعة، ويقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسات شرط أن يقرن البيع بعقد إيجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر أو الثمر.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري (المرابحة، الإجارة، السلم، الإستصناع)

1. المربحة

1.1 تعريفها:

أ. **لغة:** المربحة لغة مشتقة من الربح، والربح النماء، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر بيع السلعة وتكلفتها.²

ب. **اصطلاحاً:** هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم، أو هي بيع بمثل الثمن الأول زيادة ربح، أما المربحة للأمر بالشراء (والتي سوف نركز عليها هنا لأن البنوك الإسلامية تستعمل هذا النوع من المربحات في تعاملها) فهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتوعدان على تنفيذه الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور بشرائها منه وتربحه فيها، على أن يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة.³

1.2 دليل مشروعيتها:⁴

أ. **من القرآن:** لقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (سورة البقرة، الآية 275).

¹ كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، ملتقى بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية بعنوان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يوم 25 و28 ماي 2003.

² حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، مرجع سابق، ص: 74.

³ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 71.

⁴ محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 79-80.

ولقوله تعالى أيضا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (سورة النساء، الآية 29).

ب. من السنة: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كما شئتم إذا كان يدا بيد، ولقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه).

وتدخل المراجعة في عقود البيع المشروع.

3.1 شروطها:

للمراجعة شروط أساسية، أهمها:¹

- أن يكون الثمن الأصلي معلوما لطرفي العقد بالأخص المشتري الثاني وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.
- أن يكون الربح معلوما سواء كان مقدار النسبة من الثمن الأول.
- يصح بيع النقود والمراجعة بمثلها، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، وذلك لأن بيع المراجعة مرتبط بالعقد الأول.

وفي مجال العمل المصرفي فان المراجعة تتميز بحالتين:²

➤ **الحالة الأولى:** وهي الوكالة بالشراء وهي مقابل الأجر، فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجرا معينا، مع مراعاة خبرة المصرف للقيام بمثل هذا العمل.

➤ **الحالة الثانية:** قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق مع المصرف على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل لشراء السلعة بحسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف لإتمام هذا البيع طبقا للشروط ذاتها.

¹ مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 140-141.

² عمار احمد عبد الله، اثر التحول المصرفي في العقود الربوية، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 258-259.

4.1 أنواعها:

المرابحة نوعان، هما:

أ. **المرابحة البسيطة:** وتعني بيع المالك بسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول والزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب في شراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة، قد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.¹

ب. **المرابحة المركبة (المرابحة لأمر بالشراء):** هي أحد بيوع الأمانة حيث يطلب شخص من شخص آخر أو بعض أن يشتري سلعة معينة ويعدده أن يشتريها منه بربح معين، هذا البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من إجمالي استثماراتها وهو أكثر الأعمال البنوك الإسلامية إثارة للجدل.²

5.1 تطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

تعتبر المرابحة لأمر بالشراء من أدوات توظيف قصيرة ومتوسطة الأجل مما يتيح للبنك سرعة دوران أمواله، وتطبق المصارف الإسلامية عقد المرابحة لأمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية:³

- إن هذا العقد أقل المخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والإستصناع هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع.
- إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة كالرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين من المشتري في حالة عدم السداد.
- إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضاً.
- إن عقد المرابحة أقل كلفة من حيث سهولة التنفيذ وقلة الحاجة إلى الخبرات، وتدني احتمالات المخاطر بسبب قابليته لإضافة الضمان (الرهن وغيره).
- عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء رغبة منهم في الحفاظ على أسرار عملهم.
- ينسجم عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث.

وقد استفادت البنوك الإسلامية من تطوير هذه الصورة من القيام بنوع من التوظيف قصير الأجل كأن يأتي أحد العملاء إلى البنك عند فتح اعتماد مستندي، لاستيراد سلعة معينة من الخارج، فيتعهد

¹ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 73-74.

² فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص: 346.

³ فليح حسن خلف، الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 152-153.

بشراء هذه السلعة من البنك باعتبار أن البنك سيكون مالكا لها، أو لنصيبه عنها إذا أعتبر شريكا على أساس ربح معين فور وصول السلعة، ويشترط البنك أن يدفع العميل عربونا أو مبلغا مقدما للشراء لضمان جديته في إقامة الصفقة، ويمكن اعتباره أحيانا حصة للعميل في رأس مال العملية.¹

2. السلم:

1.2 تعريفه:

- أ. لغة: الإعطاء والترك والتسليف، وكلمة السلم والسلف لهما معنى واحد.
- ب. اصطلاحا: وهو تقديم رأسمال أي دفع الثمن للسلعة فوراً أو عاجلاً وتأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين، ويبيع مال يقبض فيه الثمن عاجلاً ويسلم فيه البضاعة أجلاً، وهو ثمن عاجل بثمرن أجل.

2.2 دليل مشروعيته²

أ. من القرآن: لقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (سورة البقرة الآية 275).

وقوله أيضا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ" (سورة البقرة، الآية 282).

ب. من السنة: قال ابن عباس رضي الله عنه: "اشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله في كتابه أو أذن فيه". كما روى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "انه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين الثلاث فقال عليه الصلاة والسلام: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

3.2 شروطه:

هنالك مجموعة من الشروط يجب توفرها ليصبح البيع سلما، وهي:³

أ. شروط رأس المال:

¹ أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر، بدون ذكر السنة، مصر، ص ص: 83-84.

² وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 137.

³ السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض (دراسة مقارنة حالة بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة لخروب)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص: 40-42.

- أن يكون رأسمال السلم معلوما القدر والصفة.
- أن يكون رأسمال السلم من النقود، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض بشرط أن لا يجمع بين البليدين عن الربا أو المزابنة (مأخوذة من الزين وهو الدفع الشديد، وفي الصحيحين بيع النخل بأوساق من التمر وبيع العنب بالزبيب).
- تسليم رأسمال السلم في مجلس العقد فلو تفرقا قبله بطل العقد، ولو جعل رب السلم بعض رأسمال في المجلس وأجل البعض الآخر فإن السلم يبطل عند جمهور الفقهاء فيما لم يقبض المبلغ المؤجل.
- ب. شروط المسلم فيه (المبيع):
- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة ولا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته، لأن السلم موضوع البيع شيء في الذمة بثمن معجل.
- أن يكون معلوم القدر والصفة.
- أن يكون تسليمه مؤجلاً أي لا يشترط في الشافعية الأجل في السلم فهو يجوز حالاً كما يجوز مؤجلاً وذلك خلافاً ما ذهب إليه الجمهور في كون الأجل شرط لصحة السلم فينبغي عندهم أن يكون السلم مؤجلاً.
- أن يكون الأجل معلوماً.

4.2 تطبيقه في البنوك الإسلامية:

يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم والتاجر المسلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلاً، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم لشراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة، أو في دفع إتمام البضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه. كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يتفق مع المزارع لاستلام منتجاته الزراعية في المستقبل ويقدم الثمن المتفق عليه معجلاً، غير أن تطبيق المصارف الإسلامية لعقد السلم في التمويل الزراعي يتم بصورة تحوله إلى تسليف.¹

3. الاستصناع

1.3 تعريفه:²

¹ محمود عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ص: 58.

² أماني عزوزة، عوامل استقرار النظام المصرفي دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة حالة ماليزيا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة-2، الجزائر، 2017، ص: 53.

أ. لغة: الإستصناع من فعل صنع صناعة، وهو طلب الصناعة أي طلب صناعة الشيء، وهو مقيد بمجال الصناعة، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة إستصناعا.

ب. اصطلاحا: هو عقد بين طرفين يقوم احدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفة (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع إلى الصانع إما حالا أو قسما أو مؤجلا.

2.3 دليل مشروعيته:

يستدل على مشروعية الإستصناع من حديث إستصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما، وحديث إستصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا، وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير السلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق وتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته.

3.3 شروطه:

هناك عدة شروط لصحة عقد الإستصناع، تتضمن:¹

- أن يكون العمل والعين من الصانع وإلا كان العقد عقد ايجارة.
- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.
- أن يكون الإستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلوم لهم وإلا كان البيع بيع سلف.
- عقد الإستصناع عقد بيع ملزم بعد الإستصناع وهو عقد غير لازم قبل ذلك.
- ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد لأنه ليس بيع سلم بل يمكن تأجيله ما بعد التصنيع أو عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان.

4.3 أنواعه:

يمكن تصنيف أنواع الاستصناع إلى:²

أ. الإستصناع الموازي: في مثل هذه العقود يمكن توظيف الأموال من طرف المستصنع، أي الطالب لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لإستصناع معدات أو الآلات أو سلع استهلاكية.

¹ ونوعي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، يومي 25-28 ماي،

2003، ص:12

² حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص:205.

- ب. عقود المقاوله: لعل أهم أشكال توظيف الأموال في هذا الفرع من العقود هو من خلال ما يعرف بعقد المقاوله، وهو احد أشكال عقود الإستصناع، وتعتبر أعمال المقاوله من أكثر الأعمال رواجاً وانتشاراً في الدول الإسلامية، نظراً لكونها جميعها من الدول النامية التي تحتاج إلى العديد من مشاريع البنية التحتية والتي يتم تنفيذها في الغالب بطريقة عقود المقاوله.
- ت. التجمعات الصناعية: في هذا النوع من الإستصناع يقوم عدد من الصناعيين بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر بتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكاً لطالب التصنيع ليبيعه في الأسواق.

4.4 تطبيقه في البنوك الإسلامية

يشمل الإستصناع العديد من المجالات والأنشطة التي يحتاجها الأفراد والشركات، مثل أعمال المقاولات والعقارات السكنية والتجارية والصناعية وصناعات الهندسة والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإنشاء وشراء المصانع في هذا السياق يعتبر الإستصناع للبنوك الإسلامية خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية، وذلك إما أن يكون المصرف الإسلامي صانعاً أو مستصنعاً أو الاثنين معاً: ¹

- أ. أن يكون صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الإستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، حيث يقوم المصرف الإسلامي بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.
- ب. أن يكون مستصنعاً: فبتوفير ما يحتاجه المصرف الإسلامي من خلال عقد الإستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.
- ت. وهناك حالة ثالثة: وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت وهذا ما يسمى الإستصناع الموازي.

4. الإجارة

1.4 تعريفها:

- أ. لغة: الإجارة من فعل أجر يؤجر أجرة وإجارة والأجر هو الجزاء، فالإجارة مشتقة من الأجر، ² وهي الأجرة أو الأجر والكرء وهي في اللغة معنى واحد (أي جزاء العمل أو العوض) ومن ذلك الثواب أو أنه عقد على المنافع بأجل أو بعوض. ³

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية)، مرجع سابق، ص: 55-56.

² حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 281.

³ صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 287.

ب. اصطلاحاً: الإجارة هي نقل حق الانتفاع مقابل عوض، وهو إيجار في حالة استئجار أصول أو أشياء وأجر في حالة استئجار أشخاص.¹

2.4 دليل مشروعيتها:

أ. من القرآن: لقوله تعالى: "فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً" (سورة الكهف، الآية 77).
ولقوله أيضاً: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ" (سورة القصص، الآية 27).

ب. من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

3.4 شروطها:²

نوجز شروط الإجارة في النقاط التالية:

- أ. شروط خاصة بعقد الإجارة: هي عقد لازم بين طرفين ليس لواحد منهما فسخه، وعدم جواز الفسخ في حالة استفاء المنفعة المعقود عليها.
- على الأعيان في عقد الإجارة أن تكون المدة معلومة البدء أو الانتهاء.
- عدم جواز أن يجتمع مع عقد الإجارة جعالة أو سلف فلو حدث هذا أصبحت الإجارة فاسدة، أما العلة بالنسبة للجعالة فإن الإجارة لا تتعقد إلا في معلوم والجعل يجوز فيه المجهول ولا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف.

ب. شروط خاصة بالعين المؤجرة (الأصل محل العقد):

- القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها وتشمل ملك الأصل وملك المنفعة.
- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة المعقودة عليها دون أن يكون ذلك على استهلاكها أو استهلاك أجزاء منها.
- اشتغال العين على المنفعة المعقود عليها مثل لا تصح إجارة بهيمة زمنية للحمل أو الركوب ولا تصح إجارة أرض لا تثبت الزرع.
- معرفة العين المؤجرة وأن تكون معلومة علماً ذلك لتقاضي المنازعات ورفع الجعالة.
- معرفة المعقود عليه بطريقة التعيين والتحديد وبيان محل المنفعة.
- يجب أن تكون المنفعة لها قيمة مالية ليحسن بذل المال في مقابلتها دالاً بأن كانت محرمة أو خسيصة كان بذل المال في مقابلتها سفهاً.

¹ محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، الطبعة العربية، أكاديمية أنترناتيونال، لبنان، 2009، ص: 49.

² صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 327-329.

4.4 أنواعها:

هناك أنواع كثيرة للإجارة تختلف باختلاف النظرة إلى هذا العقد سواء من حيث المنفعة أو بداية سريان العقد أو غيره وهي كالتالي:¹

أ. الإجارة حسب نوع المنفعة: تنقسم إلى:

➤ إجارة الأصول: وهي التي تعقد على منافع الأعيان المنقولة كالسيارات والثياب وغيرها ومنافع الأعيان الثابتة كالمنازل والأراضي.

➤ إجارة الأعمال: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم وهذا الأسلوب حسب نوعية الأجير، إن كان الأجير خاص الذي يعمل لشخص أو مؤسسة بأجرة محددة معلومة لمدة معلومة فلا يجوز له العمل عند الآخرين إلا بإذن مستأجره مثل موظف البنك أو الحكومة، أو إن كان الأجير مشترك وهو يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه من العمل عند غيره، مثل الحداد والنجار.

ب. الإجارة حسب نوع الأصل: بدورها تنقسم إلى:

➤ الإجارة المعينة: إجارة أصل محدد ومعروف.

➤ الإجارة الموصوفة في الذمة: هي إجارة أصل غير معين موصوف بصفات دقيقة يتفق عليها مع التزامها في ذمة المؤجر.

ت. الإجارة حسب نوع ملكية الأصل: وهي ثلاثة أنواع:

➤ الإجارة الأصلية: يكون المؤجر مالك للأصل وللمنفعة.

➤ الإجارة من الباطن: يكون المؤجر مالك للمنفعة فقط، ثم يقوم بتأجيرها لمدة لا تزيد عن مدة استئجاره للأصل.

➤ الإجارة على الشيوع (إجارة المشاع): وهي قيام أحد الشركاء بتأجير حصته لغيره من الشركاء في الأصل أو لطرف ثالث على الشيوع لينتفع بها.

ث. الإجارة حسب الجهة المستأجرة:

➤ الإجارة لبائع الأصل: وهي قيام طرف بشراء أصل ومن ثم تأجير هذا الأصل للبائع (للمالك السابق)، وعادة ما تقوم البنوك الإسلامية بهذا العمل في الحالات التي يحتاج فيها العميل للسيولة النقدية مع حاجته للأصل في نفس الوقت لأن الربط بين عقدي البيع والإجارة يدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 285-290.

➤ **الإجارة للمؤجر المالك:** هي تأجير الأصل من قبل المستأجر الحالي (مالك المنفعة) إلى المؤجر الحالي (بائع المنفعة سابقاً) وذلك عندما يحتاج المؤجر السابق للأصل أثناء فترة سريان عقد الإجارة وعدم رغبة المستأجر في فسخ العقد.

ج. **الإجارة حسب حالات عقدها:** وتنقسم إلى:

- **الإجارة الأساسية:** وهي تأجير الأصل من قبل من يملكه ملكاً تاماً إلى طرف آخر للمرة الأولى.
- **الإجارة المتداخلة:** وهي تأجير الأصل من قبل مالكي المنفعة خلال مدة التأجير الأولى.
- **الإجارة المتتالية:** وهي تأجير الأصل للمؤجر سابقاً لفترات تلي فترة التأجير الحالية وهذه الإجارة لا تجوز إلا لمن يملك المنفعة المستقبلية.

ح. **الإجارة حسب ملكية الأصل في نهاية عقد الإجارة:** وهي نوعان:¹

- **الإجارة التشغيلية:** وهي الإجارة التي تقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن تتم إعادة الأصل لمالكه، في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجيره أو تجديد العقد.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي الإجارة التي يتم فيها تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، ويمكن أن يأخذ أحد الأشكال التالية: تملك المأجور للمستأجر عن طريق الهبة، تملك المأجور للمستأجر عن طريق البيع بثمن يحدد في العقد، تملك المأجور للمستأجر عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة، تملك المأجور للمستأجر عن طريق البيع التدريجي.

5.4 تطبيقها في البنوك الإسلامية:

إن عقد الإجارة على العمل يحكم الكثير من النشاطات الاقتصادية في العصر الحديث، فهو يحكم علاقة العمال بأرباب العمل من الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة، كما يحكم علاقة أصحاب الحرف والصناع وشركات تقديم الخدمات مع عملائهم، أما عقد الإجارة على منافع الأعيان فهو ما يستغل اليوم من قبل البنوك الإسلامية في عمليات التمويل، وهذا يكون على شكلين: إجارة تشغيلية، وإجارة منتهية بالتمليك.²

¹ خلفان أحمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص: 174-176.

² موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013، ص: 140.

ثالثاً: صيغ التمويل المستحدثة

1. الصكوك الإسلامية:

1.1 تعريفها:¹

تعرف الصكوك بأنها تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول.

كما تعرف بأنها أدوات استثمارية مماثلة في وثائق ذات قيمة متساوية تمثل حصص شائعة في رأس المال (منافع وخدمات ومشروع) تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

2.1 أنواعها:

تتنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة حسب الصيغة الشرعية التي يقوم عليها الصك وطبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المختلفة لهذا الصك ويمكن توضيح أهم أنواع الصكوك كما يلي:²

- **صكوك المضاربة:** هي عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية وقد يتم تقديمه بواسطة طرف واحد أو عدة أطراف وهي صكوك ذات عائد مالي غير محدد.
- **صكوك المشاركة:** تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم ويتم إدارتها من طرف أحد الشركاء أو غيرهم.
- **صكوك السلم:** تصدر لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لأصحاب الصكوك.
- **صكوك الإستصناع:** تصدر لاستخدام حسيطة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.
- **صكوك المربحة:** تصدر لتمويل شراء سلع المربحة وتصبح السلع مملوكة لحملة الصكوك فالمصدر لصكوك المربحة هو البائع والمكتتبون هم المشترون وحسيطة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة.
- **صكوك الإجارة:** هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع استثماري، والغرض منها هو تحويل المنافع والخدمات إلى أوراق مالية قابلة للتداول.
- **صكوك المساقاة:** هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها.

¹ محمود محمد العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 197.

² حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 293-295.

- صكوك المزارعة : وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد.
- صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه الغرس من أعمال ونفقات ويصبح لحملة الصكوك حصة من الأرض والغرس.
- صكوك الوكالة : تمثل مشروعات أو أنشطة يتم إدارتها على أساس عقد الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.¹

2. التمويل التأجيري (التمويل بالاستئجار):

هي تقنية تمويلية حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا وتطورت في أمريكا واستثمرت في فرنسا مع بداية التسعينات، وهو ذلك العقد الذي يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالمأجور مقابل بدل الإيجار يدفعه للمؤجر على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور،² أما عن الفقه الإسلامي ففكرة التأجير التمويلي أو التمويل بالاستئجار لم تكن في أساسها شكلا من أشكال التمويل في الفقه الإسلامي لذلك فإن التمويل بالاستئجار هو من العقود المستحدثة في البنوك والشركات التي تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ورغم عمل البنوك الإسلامية بهذه الصيغة إلا أنه يوجد خلاف فقهي حول جوازها، حيث صدرت عدة فتاوى كان التركيز فيها على التأجير المنتهي بالتمليك ومن أهم الفتاوى:

"الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان"

- البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.
- عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ويتضح مما تقدم أن ظاهرة التأجير التمويلي هي ظاهرة جديدة لم يعرفها الفقه الإسلامي بحيث يضع لها التنظيم الشرعي المناسب، وبالتالي فإن عقد التأجير التمويلي لا يتفق مع الضوابط الشرعية للتعامل بهذا النوع من العقود، ومع ذلك فالشريعة الإسلامية عامرة بالمبادئ التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحل المناسب لهذا العقد.³

¹ العرابي مصطفى، حمو سعاد، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد (ماليزيا نموذجاً)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة طاهري محمد، بشار الجزائر، مارس 2017، ص ص: 69-71.

² خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 213.

³ بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص ص: 20-21.

3. البطاقات الائتمانية:

البطاقات الائتمانية حيث تقدم البنوك الإسلامية بطاقات جديدة تسمح للعميل بتسديد النفقات الخاصة به كما تمكنه من شراء كميات كبيرة من المشتريات وفق لأحكام الشريعة الإسلامية. وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

1.3 بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب مباشرة من الرصدي د): هي مباحة وجائزة شرعا بما أن

حاملها يسحب من رصيده ولا ينتج عنها فائدة لأنها استفاء من ماله، ويجوز له كذلك السحب من البنك أكثر من رصيده برضى المصرف دون أن يفرض عليه فائدة، فهو قرض مشروع من البنك ويجوز للبنك أن يتقاضى من حامل البطاقة نسبة من ثمن المبيعات أو الخدمات.

2.3 بطاقة الحسم الآجل أو بطاقة الإقراض المؤقت (من غير زيادة) : هي جائزة شرعا في حالة عدم

اشتراط فائدة على حاملها إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق وفي حالة نشاط العميل غير مخالف للشريعة الإسلامية.

3.3 بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط : لا يجوز شرعا التعامل

بهذه البطاقة، فهي تتضمن قرض ربوي يلزم حاملها بدفعه في شكل أقساط مؤجلة مع فائدة.

4. المشتقات المالية الإسلامية:

عرفت أسواق الأوراق المالية الإسلامية تطورا ملحوظا من حيث نطاق التعاملات المالية أو من

حيث حجم الإصدارات للأوراق المالية الإسلامية، كما كانت نتائج مؤشرات أسواق الأوراق المالية الإسلامية في الغالب ايجابية، ولتطوير أسواق الأوراق المالية الإسلامية يجب أن توفر أدوات استثمار تتيح الفرص الاستثمارية لجميع المتعاملين، مع توفير اكبر عوائد بأقل التكاليف وهذا لن يكون إلا بتطوير المنتجات المالية بواسطة الهندسة المالية الإسلامية، وفيما يلي سنتناول التكيف الشرعي للمشتقات المالية الإسلامية في إطار الهندسة المالية الإسلامية:¹

1.4 عقود الخيار : هي عقود تعطي لمالكها الحي وليس الالتزام بالبيع أو الشراء وهي محددة بتاريخ

مسبق، من أهم أنواع الخيارات نذكر خيار الطلب أو الشراء، عقد العرض أو البيع، وتعتبر عقود الخيار محرمة شرعا، للأسباب التالية:

- حق الاختيار مالا ولا حقا متعلقا بمال فلم يجوز بيعه.
- ما يتضمنه بيع عقد الخيار من أكل المال بالباطل.
- التعامل في عقود الخيار قائم على الغرر.

¹ أحمد فراس العوران، كمال توفيق الخطاب، دليل الباحثين للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن من 1984-2010، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن، 2012، ص:13-19.

- التعامل في عقود الخيار قائم على القمار والمسير.
 - عقد الخيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك إذا محرر الاختيار هو البائع.
 - من خلال ذلك وضعت مجموعة من التكييفات الفقهية التالية:
 - عقد الخيار هو حق معنوي.
 - عقد الخيار هو بيع عربون.
 - محل عقد الخيار هو ضمان أو كفالة.
- وسوف نكتفي بتناول التكييف الفقهي وهو: عقد الشراء هو بيع عربون، وعقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة

أ. **عقد خيار الشراء هو بيع العربون** : خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءا، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غدا فالجزء الذي دفعته لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

ب. **عقد خيار البيع** : هو التزام أو ضمان أو كفالة: الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة لقوة الأدلة، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة أو بما لا يخالف المقاصد الشرعية، وقياسا على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار البيع إذ خلا من المخالفات الشرعية الأخرى، فمالك الأوراق المالية الذي يدفع عمولة مقابل أن يكون له الحق في البيع في الفترة المتفق عليها، يقوم بحماية ممتلكاته بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول.

2.4 العقود الآجلة: هي عبارة عن اتفاقية بين شخصين لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلي

وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ، وتعتبر المعاملات الآجلة محرمة شرعا وذلك لما يلي:

- لما فيها من اشتراط تأجيل تسليم البيع المعين وهو محرم شرعا.
 - ما فيها من تأجيل الثمن والمثمن وهو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
 - إن غالب المعاملات الآجلة تجري على المكشوف وهو يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.
- من أوجه التكييف الشرعي للعقود الآجلة هي عقود السلم، فإذا ما كانت السلعة مباحة وكانت العقود التي تمثلها تمثل شركات مشروعة فإن العقود الآجلة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا.

3.4 العقود المستقبلية: هي عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع وسعره وكميته عند إبرام العقد،

على أن يتم التسليم ودفع الثمن في المستقبل، فالعقد المستقبلي هو عقد على شيء معين أو موصوف

في الذمة مؤجل بثمن مؤجل، وتنقسم العقود المستقبلية إلى العقود المستقبلية على السلع وعلى الأوراق المالية وعلى المؤشرات. وفيما يلي الحكم الفقهي لكل منها:

➤ **العقود المستقبلية للسلع:** لا يجوز إبرامها وذلك لما يلي:

- ما في هذه العقود من تأجيل الثمن والمثمن وهذا لا يجوز.
- ما في العقود من الربا المحرم شرعا.

➤ **العقود المستقبلية على الأوراق المالية:** هي ذات دخل ثابت وهو محرم لما يلي:

- في العقود المستقبلية يتم تأجيل الثمن والمثمن وهو لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

- ما في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وهو غير جائز لما فيه من بيع الدين بالدين وهو محرم شرعا.

➤ **العقود المستقبلية على المؤشرات:** وحكمه التحريم وذلك مما يأتي:

- ما في هذه العقود من وقوع العقد، ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال، وذلك لأن المؤشرات أرقام مجردة يقع العقد عليها.

- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بالإجماع المحرم شرعا، لأن حقيقتها هي المراهنة من حيث بلوغها رقما معينا أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بسعر التنفيذ وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلا في تاريخ الاستحقاق.

من أوجه التكييف الشرعي للعقود المستقبلية اعتبارها في إطار عقد الاستصناع، وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع لم يكن مسموحا بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخير تسليم السلم نقدا، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة.

رابعاً: صيغ التمويل الأخرى

1. القرض الحسن:

1.1 تعريفه:¹

أ. لغة: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرده إليه عند قدرته على الرد وهو في أصل اللغة القطع، لذلك سمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من المال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المقترض.

ب. اصطلاحاً: هو عبارة عن نصيب من الأموال يمنحها البنك الإسلامي إلى المقترض على أن يلتزم هذا الأخير بإعادة المبلغ المقرض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فوائد.

¹ جميل أحمد، الدور التتموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الخروبة، جامعة الجزائر، 2006، ص: 76.

2.1 دليل مشروعيته:¹

أ. من القرآن: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (سورة البقرة الآية 280).

ب. من السنة: روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه. (رواه مسلم وأبو داود والترمذي).

3.1 شروطه:

تتمثل شروط القرض الحسن في النقاط التالية:²

- القرض الحسن مندوب إليه أصلاً لأنه عمل خير، ويكون واجباً في حالة الاضطرار ويحرم إذا كان سينفق في الحرام، ويكره إذا كان سينفق في مكروه.
- عدم طلبه إلا لمن يعلم في نفسه القدرة على السداد.
- يجوز وجود وسيط بين المقرض والمقترض ويجوز أن يأخذ أجراً على ذلك.
- يمكن للمقترض تحويل الديون على المقرضين إلى الغير في إطار عقد الحوالة.
- على المقرض شرعاً سداد القرض للمقترض في موعد حلوله فإذا تقاعس عن ذلك مع قدرته كان مماطلاً تحل عقوبته.
- الاحتياط ضد مخاطر الائتمان وذلك بطلب الضمانات الكافية وعلى رأسها الضمانات الشخصية.

4.1 تطبيقه في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية مثل شكل القرض الحسن، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكفي البنك باسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابل للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شرط أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بالأجل.³

2. الزكاة:

1.2 تعريفها:⁴

¹ فليح حسن خلف، الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

² فليح حسن خلف، الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

³ احمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998، ص: 67.

⁴ عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة الحالية والنقدية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1991، ص: 9.

أ. لغة: النماء والبركة والطهارة والمدح، فهي النماء ومن ذلك قولهم زكا الزرع، أي نما وطاب وحسن.
ب. اصطلاحاً: هي زكاة النفس والمال وهي واجبة على كل مسلم كان مالكا للنصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة.

2.2 دليل مشروعيتها:

أ. من القرآن: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". (سورة التوبة 103).

ب. من السنة: عن أبي عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن (واليا و قاضيا) : "قال انك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا اله الا الله الله "، وفي رواية: "إلى أن يوحدوا الله فان هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، وتقي دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

3.2 شروطها:

تجب الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو حكما، ويلزم لها شرطان:¹

- وجود المال متى بلغ النصاب وأحال عليه الحول.
- أن يكون المال نام أي مستثمرا فعلا أو حكما.

والنصاب في الذهب هو 89،1 غرام ذهب، وفي الفضة 624 فضة، أما النقود فلا يشترط لها نصابا ولكن يجب أن تمضي عليها سنة كاملة.

4.2 أنواعها:

تنقسم الزكاة إلى ثلاثة أنواع:²

- أ. زكاة الفطر: وهي واجبة على كل مسلم يملك ما يزيد على قوة يومه كما تسمى أيضا بزكاة الأبدان.
- ب. زكاة الخارج: تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال في أنها تفرض على الخارج من الأرض مباشرة، ولا تنقيد بحولان الحول مثل زكاة الثمار، زكاة الزروع.
- ت. زكاة الأموال: تفرض على مال نام، سواء كان ادخارا أو استثمارا، أو كان سلعة أو نقود.

5.2 تطبيقها في البنوك الإسلامية:

¹ أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:110.

² إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة المالكي، الطبعة الثانية، دار العثمانية للنشر والتوزيع الحديثة، الجزائر، 2004، ص:6.

تعتبر الزكاة أحد المصادر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث طبقت في العديد من المصارف الإسلامية في ما يعرف ببرنامج إنشاء رأس مال التكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق تقديم جزء من مال الزكاة التي يجمعها البنك من خلال لجان الزكاة التابعة لهم في صورة رأس مال لمن يجيدون حرفة ولا يجدون رأس مال، أو يمارسون حرفة ويحتاجون إلى مستلزمات إنتاج وغير قادرين على توفيرها. وهذا ما يجب تشجيعه والعمل عليه سواء كمسلمين فرادى أو من خلال الجمعيات الأهلية التي تتلقى الزكاة أو من خلال مؤسسة الزكاة الرسمية إن وجدت في الدولة.

وهناك أيضا العديد من الصناديق الأخرى في البنك الإسلامي على غرار صندوق الزكاة، والتي تجمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر من مصادر تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها الهبات والتبرعات، والوقف والتي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق وبالطبع يقوم البنك الإسلامي أو الجهة المشرفة على تصريف هذه الأموال وفق لأحكام الشريعة، ويكون هناك أرصدة بحسابات هذه الصناديق على شكل حسابات جارية لدى البنك، وينطبق عليها ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط وأحكام فيما يتعلق بالسحب منها واستخدامها.¹

3. التورق:

1.3 تعريفه:²

- أ. لغة: مأخوذ من الورق والدرهم المضروبة من الفضة أو المال من الدراهم ويجمع على أوراق.
- ب. اصطلاحاً: هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بنقد لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

2.3 دليل مشروعيته:

- أ. من القرآن: لقوله تعالى " وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا " (سورة الكهف، الآية 19).
- ب. من السنة: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "وفي الرقة بع العشر".

3.3 أنواعه:

¹ خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان، عمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 32.

² محمود محمد حنفي محمود، الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص: 27.

هناك نوعان من التورق في المصارف الإسلامية:¹

- أ. **التورق الحقيقي**: هو أن يشتري شخص من البنك بئمن مؤجل ثم يبيعها إلى جهة أخرى نقداً، ليحصل بذلك على حاجاته من النقود.
- ب. **التورق المنظم**: وهو شراء شخص سلعة من أحد المصارف الإسلامية بأجل، ومن ثم يوكله ببيعها قبل أن يقبضها وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل ثم يقوم البنك بتسليم الثمن للعميل مباشرة، والأغلب أن هذا النوع من التورق يجري في السلع الدولية.

4.3 شروطه:

هناك مجموعة من الشروط للتورق، نوجزها في النقاط التالية:²

- أن يمتلك البنك السلعة المشتراة ويتم قبضها من قبله قبل بيعها للعميل.
- أن لا يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البنك إلا بعد قبضها القبض المعتبر شرعاً.
- أن يبيع العميل السلعة لجهة لم تكن طرفاً في تحويلها له سواء كان الممول الأول أو الثاني كي لا يقع في العينة (العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقل ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بالأكثر إلى أجل) المحرمة شرعاً.
- أن تكون هناك حاجة ماسة للنقد ولا سبيل للحصول عليه إلا بالربا، فالتورق أولى في هذه الحالة.
- يتم اللجوء إلى التورق في حالات نادرة، بمعنى أن لا يصبح التورق عادة لأن ذلك يؤدي إلى تخريب السوق.

5.3 تطبيقه في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بشراء الكمية المطلوبة من السلع الدولية وفق المواصفات التي رغب بها العميل نقداً (على أن لا يمتلكها المصرف)، فيستلم المصرف و يملك بعد قبضه السلع التي اشتراها قبضاً حكماً و يقوم ببيعها للعميل بئمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينه و بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما يقوم العميل بتوكيل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بئمن نقدي معجل لطرف ثالث لا علاقة بالمصرف به، وفي الأخير فإن المصرف يقوم ببيع السلع لحساب العميل وفقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين حتى يوفر السيولة الكافية للعميل لتمشية معاملاته (بعد قيام العميل بتوكيل المصرف طبعا في بيع هذه السلع).

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 265-268.

² خلفان احمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص: 157.

4. الوكالة:¹

1.4 تعريفها:

- أ. لغة: الوكالة لغة تعني العناية أو الوصاية أو تطبيق المهارة أو المعالجة لصالح الآخرين.
- ب. اصطلاحاً: الوكالة مشتقة من لفظ توكيل والتي تعني تعيين أحدهم مسؤولاً عن شيء وكذلك تفويض أي عمل لأي شخص.

2.4 دليل مشروعيتها:

الوكالة أو السلطة المفوضة مثبتة في نصوص الشريعة، فقد فوض النبي صلى الله عليه وسلم مهمة شراء شاة إلى الصحابي عروة البارقي، كما فوض الخليفة الرابع علي وعدد من الصحابة أعمالهم إلى آخرين.

3.4 أنواعها:

للوكالة عدة أنواع مختلفة، نوجزها فيما يلي:

- وكيل بالخصومة: يتولى مختلف النزاعات.
- وكيل بالتقاضي: يتسلم الدين.
- وكيل بالقبضة: حيازة الدين.
- وكيل بالبيع.
- وكيل بالشراء.

4.4 شروطها:

تتمثل شروط الوكالة في النقاط الموضحة فيما يلي:²

- يجب أن يكون محل الوكالة أو العمل الذي يؤديه الوكيل معلوماً ومحدوداً، كما يجب ذكر جنس السلعة المراد شراؤها ونوعها وغيرها من الصفات الضرورية.
- لا تجوز الوكالة في الأعمال التي تحرمها الشريعة أو المعاصي أو العمل القائم على الربا، كالسرقة واغتصاب المال.
- يجب أن تكون طبيعة العمل الذي يطلب تنفيذه محددة بوضوح لتجنب الخلافات.
- يقوم الوكيل بتسليم المعقود عليه والمطالبة بالسعر وممارسة حق خيار العيب أو الرؤية وإعادة البضاعة في حالة المطالبة بتعويض وحقوق والتزامات مماثلة.

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 266-267.

² محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 550.

- يجب على الوكيل أن يؤدي عمله وفق لتعليمات الموكل وتوخي العناية وإبداء المهارة، ولا يمكنه أن يعهد بالعمل إلى شخص آخر دون موافقة الموكل.
- ينتهي عقد الوكالة بالتراضي أو بالإلغاء من جانب واحد أو إنهاء الالتزام أو دمار المعقود عليه أو الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية.

5.4 تطبيقها في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية عقد الوكالة في كل الطرق تقريبا، ويمكن أن تكون الوكالة تبادلية وغير تبادلية ولا تدفع المصارف الإسلامية على الأغلب رسما لعملائها الذين يشترون ويبيعون السلع لصالحها، أو يؤدون وظائف أخرى غير أن المصارف تتقاضى عادة رسوما مقابل خدمات الوكالة التي تقدمها لصالح عملائها، حيث يمكن للبنوك الإسلامية إدارة أموال المستثمرين على أساس وكالة الاستثمار، وتستطيع المصارف الحصول على رسم متفق عليه مسبقا مقابل خدماتها بغض النظر عن الربح أو الخسارة ويمكن أن يكون الرسم ثابتا ومقطوعا أو مكافأة شهرية أو سنوية بنسبة مئوية من المبلغ المستثمر أو قيمة الأصول الصافية للصندوق.¹

¹ محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 551.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لمحتوى هذا الفصل والمتضمن ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها بالصيغ الإسلامية استخلصنا أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول النامية، ويعتبر التمويل من طرف البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأنبوب الذي بواسطته تتغذى هذه الأخيرة، ويأخذ التمويل بالصيغ الإسلامية أربعة أشكال يختلف كل شكل عن الآخر.

فالشكل الأول يعتمد على مبدأ المشاركة في العائد على الاستثمار تأخذ العلاقة بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل شركة والذي يقتضي في نهايتها اقتسام الأرباح والخسائر بين الطرفين، لكن التعامل بهذا الشكل لم يعرف اهتماما كبيرا من طرف البنوك الإسلامية فهو لا يمثل إلا بنسبة ضئيلة في معاملاتها، والشكل الثاني فهو قائم على مبدأ الدين التجاري فالتمويل من طرف البنوك الإسلامية بهذا الشكل للمؤسسات قد عرف نموا في جل البنوك الإسلامية، وخاصة صيغتي المراجعة والإجارة ليليهما بقية الصيغ الأخرى القائمة على الدين التجاري.

أما الشكل الثالث فهو قائم على صيغ التمويل المستحدثة، بالنسبة لهذه الصيغ تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالنسبة للصكوك الإسلامية فتقوم البنوك الإسلامية بإصدارها لصالح المستثمرين، وكذلك البطاقات الائتمانية والتي تعتبر من الخدمات التي استحدثتها البنوك الإسلامية لصالح عملائها، ووضع التشريع الإسلامي بدائل للتمويل بهذه الصيغة وهو عقد الإجارة أو البيع بالتقسيط ، أما بالنسبة للشكل الأخير فيمزج بين الصيغ القائمة على البر والإحسان والصيغ الغير قائمة على ذلك ، وبالتالي هل البنوك الإسلامية تستطيع توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وهذا ما سنبينه من خلال الفصل الثالث لدراستنا لحالة بنك دبي الإسلامي.

الفصل الثالث:

دور بنك دبي

الإسلامي في تمويل

المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة خلال

الفترة (2010-2017)

(2017)

تمهيد:

بعد ما تطرقنا إلى صيغ التمويل وصورها وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية كدراسة نظرية، سيتم في هذا الفصل دراسة هذه الصيغ وكيفية تطبيقها في بنك دبي الإسلامي من خلال تقاريره السنوية في الفترة الممتدة (2010-2017)، ولأجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول بنك دبي الإسلامي

المبحث الثاني: صيغ تمويل بنك دبي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010-2017).

المبحث الأول: عموميات حول بنك دبي الإسلامي

يتناول هذا المبحث دراسة حالة بنك إسلامي والمتمثل في بنك دبي الإسلامي، والذي يعتبر أول بنك إسلامي متكامل من حيث الخدمات التي يقدمها، حيث أصبح رائداً في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، إذ يمتزج فيه التراث والتاريخ مع الالتزام بالمرونة والابتكار والعصرية، كما يعمل البنك على توفير الحلول الشاملة لجميع متطلبات المتعاملين المالية مهما كان نوعها.

أولاً: نشأة وتعريف بنك دبي الإسلامي

يتناول هذا المطلب نبذة عن بنك دبي الإسلامي من خلال توضيح نشأة هذا البنك بالإضافة إلى تعريفه، ورسالته والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

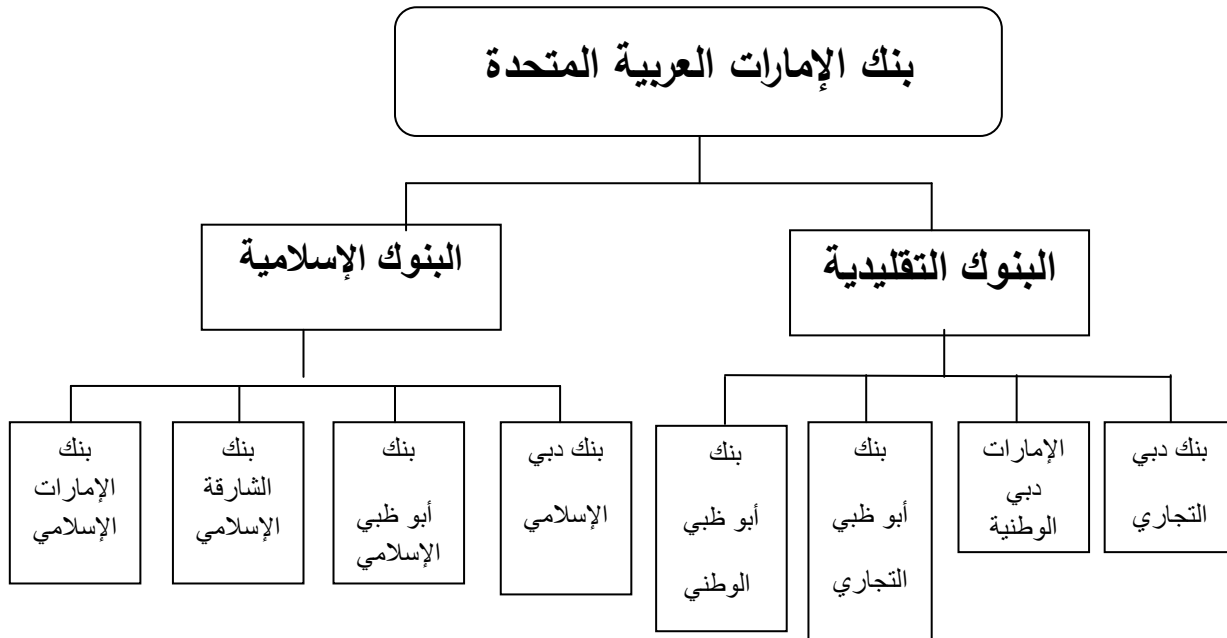
1. نشأة بنك دبي الإسلامي:

قبل التطرق إلى نشأة وتأسيس بنك دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، نعطي لمحة عامة وموجزة عن قطاعها البنكي، حيث تتبنى دولة الإمارات سياسة نقدية وائتمانية متحررة تتلائم مع النظام الاقتصادي الحر المتبع ومع أهداف السياسة الاقتصادية العامة، وتهدف السياسة النقدية إلى المحافظة على قوة ومعدل صرف الدرهم مقابل العملات الأجنبية، كما تهدف إلى تنظيم القطاع البنكي لرفع كفاءة أدائه من خلال الأنظمة والقوانين المحددة لنسبة الاحتياطي وأسعار الفائدة ونسبة الائتمان، ولذلك فقد تمكنت من إيجاد قطاع بنكي متطور وكفئ جداً يحافظ على التوازن الاقتصادي في الأسواق الوطنية من خلال تنظيم السيولة المحلية ويتمشى مع النظام البنكي الدولي المتقدم، أما عن بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي والذي يأتي في قمة الجهاز البنكي فهو السلطة النقدية للدولة، وسمي "مجلس النقد لدولة الإمارات" وكان ذلك بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973، وتولى المجلس آنذاك عملية إصدار العملة الوطنية الموحدة للدولة، كما تولى تنظيم عمل البنوك العاملة في الدولة في ذلك الوقت، وكذلك إصدار التراخيص اللازمة لقيام كيانات بنكية وطنية، وفي عام 1980 تحول المجلس إلى "بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي" بموجب القانون الاتحادي رقم (10)، ومن ضمن صلاحياته عملية إصدار النقد، والعمل على دعمه وثباته في الداخل والخارج، وضمان حرية تحويله إلى عملات أجنبية، كما يتولى المصرف وضع الأطر العامة للسياسات الائتمانية للبنوك، إلى جانب الرقابة عليها وتطويرها، كما أنه بمثابة مستشار للحكومة الاتحادية في الشؤون النقدية والمالية، حيث تودع لديه الحكومة كافة احتياطاتها النقدية وغير النقدية، ويعمل كبنك للبنوك العاملة في الدولة سواء كانت وطنية أو أجنبية.¹

¹ محمد سعد عميرة، اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة (الإنجازات المحققة والتطلعات المستقبلية)، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص: 12.

لقد تأسس العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات في منتصف سبعينات القرن الماضي، وكان ذلك من خلال بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر أول بنك إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي في مارس 1975، حيث تأسس بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارات دبي بتاريخ 23 صفر 1395 هجري والموافق لـ 12 مارس 1975م بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفق لأسس الشريعة الإسلامية، وتم لاحقاً تسجيله كشركة مساهمة عامة طبقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته وكان المؤسسون لهذا البنك خمسة أشخاص ينتمون إلى العائلة الحاكمة بإمارة دبي، ومع مرور الزمن توسعت هذه الصناعة في الدولة، حيث تم تأسيس العديد من البنوك الإسلامية الأخرى.¹

الشكل رقم (3-1): هيكل النظام البنكي بدولة الامارات العربية المتحدة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الصفحة الرسمية لبنك دبي الإسلامي على الموقع الإلكتروني:

www.dib.ae/ar/aboutdib-mission.htm.

2. تعريف بنك دبي الإسلامي:

يعرف بنك دبي الإسلامي على أنه بنك يمارس أعماله في دولة الإمارات العربية حيث يقوم بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تعتبر بديلاً إسلامياً عن الخدمات المصرفية التقليدية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

أ. مقره الرئيسي: "بلدية دبي"

¹ معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني:

ب. الرئيس التنفيذي: Adnan chilwan (جويلية 2013)

يبلغ عدد الشركات التابعة لبنك دبي الإسلامي والمشاريع الاستثمارية المشارك فيها لغاية 2007 حوالي 55 شركة تقوم بأعمال الخدمات المصرفية والوساطة والاستثمارات المالية، وأخرى في مجال التطوير العقاري والاستثمار العقاري بالإضافة إلى مجموعة من الشركات التي تقوم بالأعمال الصناعية كالنسيج، والألمنيوم وغيرها، وقد حققت هذه الشركات انتشارا واسعا في العديد من الدول العربية والأجنبية كالسودان، مصر، باكستان، تركيا...الخ.

ويمكن تلخيص التطورات الرئيسية لرأس مال البنك على النحو التالي:¹

- زيادة رأس مال البنك في 14 سبتمبر 2004 من "1000" مليون درهم إلى "1500" مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب بنسبة (50%) من رأس المال.
- زيادة رأس المال في 22 ديسمبر 2006 من "1500" مليون درهم إلى "1800" مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة (20 %) من رأس المال.
- يرفع البنك رأسماله في مارس 2007 من "2800" مليون درهم إلى "2996" مليون درهم عن طريق (7%) أسهم منحة.
- زيادة رأسمال البنك في 17 مارس 2008 من "2996" مليون درهم إلى "3445.4" مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة (15%).
- زيادة رأس مال البنك في 1 أبريل 2009 من "3445.4" مليون درهم إلى "3617.67" مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة (5 %) عن عام 2008.

الجدول رقم (3-1): تطورات حجم رأس المال لبنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

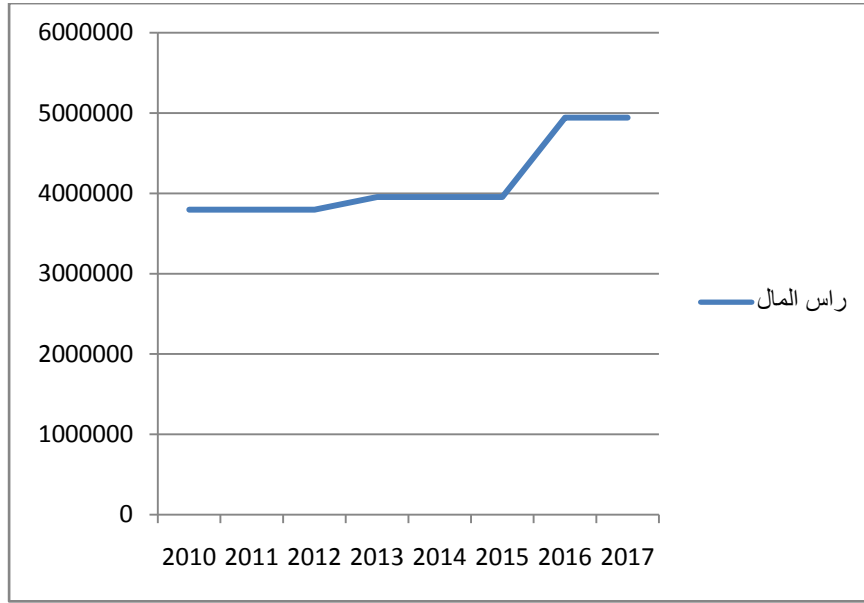
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المبلغ	3797054	3797054	3797054	3953751	3953751	3953751	4942189	4942189

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

¹ معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني الموقع الإلكتروني:

<http://www.argam.com/portal/company/companyprofile.aspx?companyid=2&marketid=1,le25/02/2018,htm> 10:15.

الشكل رقم (3-2): تطور رأس المال لبنك دبي الإسلامي.



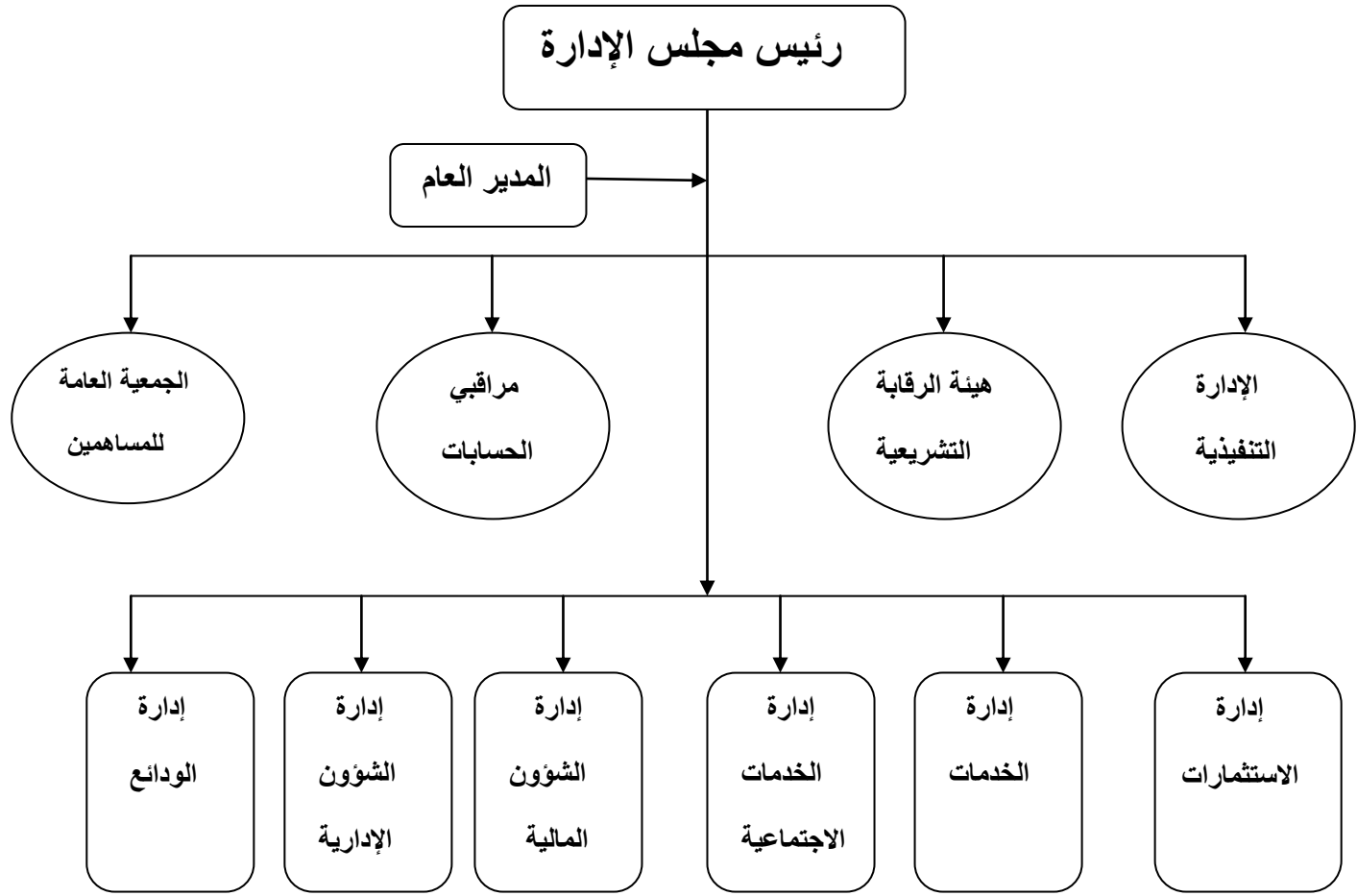
المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

من المنحنى البياني نلاحظ ثبات نسبي في تطور رأس المال من السنة 2010 إلى 2012 حيث بلغت قيمته 3797054 ألف درهم، لنلاحظ بعد ذلك تطور طفيف خلال السنة 2013 حيث بلغت قيمته 3953751 ألف درهم، ليشهد بعد ذلك ثبات بنفس القيمة خلال السنتين 2014 و 2015، ليشهد ارتفاع بعد ذلك حيث قدر سنة 2017 بقيمة 4942189 ألف درهم.

3. الهيكل التنظيمي لبنك دبي الإسلامي:

أوضحت المادة 24 من النظام الأساسي للبنك أن إدارة البنك يتولاها مجلس يتكون من 5 أعضاء على الأقل، وأوضحت المادة 26 أن المجلس ينتخب لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو واشترطت المادة 29 أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن 5000 سهم كما أن إدارة البنك التنفيذية تتكون من أربعة أشخاص وهيئة للرقابة الشرعية، مراقبي حسابات وجمعية عامة للمساهمين وبالتالي فإن هيكل بنك دبي الإسلامي لا يختلف عن الهيكل العام للبنوك الإسلامية وذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي لبنك دبي الإسلامي الإماراتي



المصدر: الصفحة الرسمية لبنك دبي الإسلامي على الموقع الإلكتروني:

www.dib.ae/ar/aboutdil-mission.htm.

ثانياً: مبادئ وأهداف بنك دبي الإسلامي

1. مبادئ بنك دبي الإسلامي:

تتمثل مبادئ بنك دبي الإسلامي في النقاط التالية:¹

- الإيمان بالعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، والتأكيد بأن جميع تعاملات البنك تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالاعتماد على فريق مكون من المدققين الشرعيين يعمل تحت إشراف الهيئة الشرعية ويقوم بالتدقيق المستمر.

- يتمسك بنك دبي الإسلامي بمبادئ الإبداع والابتكار، حيث يتميز كمؤسسة مالية رائدة من خلال الجمع بين القيم الإسلامية الحقيقية، وأحدث التقنيات العالمية والمنتجات والخدمات المبتكرة، وبالتالي تقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية العصرية.

¹ معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني:

- الأداء بروح جماعية هو أساس العمل في البنك واحترام كل الأفكار والملاحظات التي تساهم في التطوير والتحسين المستمر له.
- يعتمد بنك دبي الإسلامي على منظومة سياسات ائتمانية وقوانين ولوائح عمل مستمدة من المعارف والتعاليم والتشريعات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- يتم تصميم الخدمات والمنتجات البنكية الخاصة بهذا البنك وفق مبدأ إتقان العمل والإخلاص فيه، ونشر اليسر في التعامل بلا إسراف ولا تبذير.
- إن نجاح بنك دبي الإسلامي ما هو إلا انعكاس هذا الأخير بتقديم قيمة حقيقية ومضافة وعوائد مجدية من خلال توفير أرقى الخدمات المصرفية المتاحة.
- تقدير العملاء واعتبار رضاهم من أولويات البنك والحرص الدائم على اكتساب ولائهم له، عبر العمل بجهد لتقوية العلاقات المشتركة وتوفير المنتجات المميزة والخدمات التي تمتاز بالفعالية والسرعة والمرونة والحدثة تلبي جميع احتياجاتهم المالية.
- إعطاء الاهتمام الكبير للنشاطات الخاصة بالمجتمع، ومحاولة المساهمة الدائمة في تطوير المجتمع من كافة النواحي الممكنة.

2. أهداف ورسالة بنك دبي الإسلامي:

1.2 رسالة ورؤية بنك دبي الإسلامي:

الاعتزاز والارتقاء بمكانته بكونه أول بنك إسلامي يقوم بتطبيق الأسس الاقتصادية الإسلامية، والحفاظ عليها في صدارة البنوك الإسلامية الرائدة في العالم والسير قدما في مسيرة النمو والابتكار وذلك اقتناعا بحاجة البشرية إلى نظام اقتصادي يرتكز على الشريعة الإسلامية، والإيمان بالنجاح من خلال الشراكة الحقيقية مع متعامله في الكسب الحلال وتوظيف أفضل التطبيقات الاقتصادية وأحدث تقنيات الخدمات المالية، فالمهمة التي يريد البنك تجسيدها هي تقديم حلول مالية إسلامية للعالم أجمع، وتكمن رؤيته المستقبلية في أن يكون المؤسسة المالية الأكثر تقدما في العالم وأن يحقق مفهومه المتكامل بالتركيز على احتياجات العملاء والابتكار الفريد للخدمات والمنتجات واستخدام أحدث الوسائل التقنية التي تلبي رغبة المتعاملين والحرص الواعي على تنمية ودائع المستثمرين والمساهمين.

2.2 أهداف بنك دبي الإسلامي:

- يمكن تلخيص جملة من الأهداف التي يسعى بنك دبي الإسلامي لتحقيقها منها:¹
- توفير أعلى معايير الخدمات المصرفية وفق للشريعة الإسلامية بما يلبي احتياجات عملائه.
- أن يبتكر خدمات مصرفية متطورة تتلاءم مع متطلبات المودعين الحالية.
- التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية.

¹ معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني:

- أن يستخدم أحدث الوسائل التقنية في إيصال الخدمات والمنتجات المصرفية.
- المسؤولية والخدمات الاجتماعية التي تتمحور حول التعاليم الإسلامية خاصة فريضة الزكاة.
- أن تكون أهداف الموظفين متفقة مع أهداف البنك العامة وبالتالي تحقيق المنفعة المشتركة.
- المساهمة في تطوير المجتمع وتوفير السلامة والأمن والعمل على نشر العدالة الاجتماعية والشفافية والمساواة في كل الأنشطة التي يقوم بها.
- توفير الأموال المطلوبة للمستثمرين لإنشاء مشاريع اقتصادية تركز على الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي

تتمثل أهم الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي فيما يلي:¹

1. الخدمات المصرفية للأفراد: يوفر قسم الخدمات المصرفية الشخصية مجموعة من الحلول المصرفية التي تشمل منتجات وخدمات تلبي كافة احتياجات ومتطلبات المتعاملين ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على أن الخدمات المصرفية للأفراد أكثر بكثير من مجرد شعار.

1.1 برنامج تمويل المنازل لموظفي بنك دبي الإسلامي: والهدف منه تقديم تمويل إسلامي حسب القدرات المالية للعميل وطلباته الشخصية، ويتميز هذا البرنامج بالعديد من المزايا كالأسعار المتناسبة ومدة السداد الطويلة.

2.1 برنامج الخدمات المصرفية الخاصة لعدد قليل من النخبة: إن بنك دبي الإسلامي يقدم الخدمات المصرفية الخاصة للنخبة من متعامليه في بيئة تتميز بالفخامة والخصوصية في تقديم الخدمات والمنتجات، وتخصهم بخدمات مصرفية لا تضاهي من خلال باقة متنوعة من المنتجات والامتيازات الاستثنائية المطورة لتلائم احتياجاتهم في إطار تقديم مفهوم للخدمات المصرفية.

3.1 برنامج خدمة الجوهرة المصرفية للسيدات: صمم هذا الحساب لتلبية متطلبات النساء المتعلقة بخدمات مصرفية مخصصة، ويضم هذا الحساب مجموعة شاملة من التسهيلات المصرفية بدءاً من التمتع بخصومات خلال التسوق وصولاً إلى مزايا خاصة بالعناية الصحية والتعليم، ويوفر خدمات راقية ومخصصة لتلبية كل متطلبات السيدات المصرفية والمالية، وقام بنك دبي الإسلامي بافتتاح فرع "الجوهرة" الخاص في منطقة الجميرا بدبي في 2003، ثم فرع آخر في أبو ظبي في 2004، ثم في الشارقة في 2005، وتتوفر خدمات الجوهرة الآن في عشرة فروع في دولة الإمارات، ويتميز حساب "جوهرة" عن باقي الحسابات المصرفية الأخرى والمتوفرة لدى البنوك التقليدية من خلال العديد من الخدمات التي تلبي متطلبات المرأة بطريقة متميزة، كما أنه يوفر امتيازات صحية في عدد من المستشفيات في الدولة إضافة إلى امتيازات تسوق وخصومات في متاجر تتخصص في بيع العطور والملابس والإكسسوارات....الخ.

¹ معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني:

4.1 بطاقات الشحن: يقدم بنك دبي الإسلامي هذه البطاقات للعملاء الذين يرغبون بالتعامل ببطاقات تستخدم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تمنح كحد أقصى 55 من التعامل المجاني لها وقد رخصت الهيئة الشرعية الإسلامية للبنك بالتعامل بها.

5.1 برنامج تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة: يعمل بنك دبي الإسلامي على توفير التمويل اللازم للعمل، فهو يقوم بتدعيم وتنمية أعماله وذلك عن طريق تقديم جملة من الخدمات والمنتجات المصرفية المتميزة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

6.1 برنامج مربحة السيارات: هو برنامج خاص بشراء السيارات وفق لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقدم للعميل خدمات شخصية متميزة في كل مراحل الشراء والتسليم، كما يسمح بتسديد الدفعات وفقا لأقساط سهلة مع تطبيق معدل الربح، كما يتضمن أساليب متعددة ومرنة تتراوح حتى ستة سنوات.

7.1 برنامج التمويل امتلاك التمويل الشخصي: وضع هذا البرنامج على أساس عقد المربحة وعقد الإجارة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتولى البنك شراء بضائع أو يحصل على خدمات من المورد أو مزود الخدمة لإعادة بيعها للعميل حيث يتضمن سعر البيع نسبة من الربح المنصوص عليه في العقد وعلى العميل تسديد أقساط شهرية بسيطة دون توفير مبلغ شراء كاملا. ومن مزايا هذا التمويل الشخصي ما يلي:

- مبالغ التمويل تقدر بحوالي 250000 درهم.

- توفير خدمة سهلة وسريعة.

- أقل عدد من المستندات الثبوتية.

- أسعار ربح مذهلة.

- تكون فترات التسديد طويلة ومرنة تصل إلى 72 شهرا أي ما يقارب 6 سنوات.

2. الخدمات المصرفية للشركات:

لعب مصرف دبي الإسلامي دورا رياديا وبارزا في عملية التحول الدراماتيكي التي شهدته دبي، ويوفر بنك دبي الإسلامي العديد من الحلول المصرفية الخاصة للشركات وعالم التجارة والأعمال، ومن خلال تخصصه في مجالات العمل التي تميز اقتصاديات دولة الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي فإن بنك دبي الإسلامي يولي اهتماما كبيرا لفهم أعمالهم والخبرات التي يتمتع بها البنك في المجالات المختلفة تساعد على توفير خدمات شاملة لمعاملته من الشركات، وتشتمل الحلول المالية المبتكرة لدى بنك دبي الإسلامي على:

1.2 تمويل المشاريع: تتمثل مهام المسؤولين عن هذا القسم في تقديم خدمات استثمارية متخصصة للشركات وبأقل التكاليف بهدف تشجيع تمويل المشروعات مسبقا.

2.2 الخدمات الالكترونية: يقدم بنك دبي الإسلامي منتجات وخدمات الكترونية من خلال الانترنت وذلك بهدف توفير الوقت للعملاء دون تحمله تكلفة إضافية فهي تمنح العميل خدمات مصرفية في نطاق السرية والأمان.

3.2 بطاقات الائتمان: يقدم بنك دبي الإسلامي بطاقات جديدة تسمح للعميل بتسديد النفقات الخاصة به كما تمكنه من شراء كميات كبيرة من المشتريات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4.2 الحسابات: تقدم على أساسها مختلف الخدمات التي يحتاجها العميل من أجل إدارة أعماله المالية اليومية الخاصة به وكذلك معدل الأرباح التنافسية.

5.2 تمويل العقود: يعمل البنك على تمويل العقود الخاصة بالشركات كإصدار خطاب الضمان أو خطاب اعتماد بحيث تتضمن المجموعة العاملة في البنك في هذا المجال مدراء العلاقات المتخصصين والمهندسين الأكفاء.

ثالثا: مصادر أموال بنك دبي الإسلامي

تتعدد مصادر أموال بنك دبي الإسلامي وفيما يلي مختلف مصادره في الحصول على الأموال:

1. رأس المال: بلغ رأس مال بنك دبي الإسلامي في 14 سبتمبر 2004 ما يقدر بـ 1500 مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب، وقد تلت هذا التاريخ عدة تطورات كان آخرها في 7 أبريل 2010 حيث ارتفع رأس مال البنك من 3617,5 مليون درهم إلى 3798,4 مليون درهم، وفي سنة 2012 تم إصدار أسهم عادية من قبل هذا البنك بقيمة 3797,05 مليون درهم مصرح بها بواقع 1 درهم لكل سهم ومدفوعة بالكامل ليواصل بعد ذلك ثباته النسب ثم تطوره ليصل في نهاية سنة 2017 إلى 4942189 ألف درهم.¹

2. الاحتياطات: تعتبر الاحتياطات من أهم مصادر الأموال التي يعتمد عليها بنك دبي الإسلامي في تمويل احتياجاته، وتتعدد هذه الاحتياطات إلى ما يلي:²

1.2 الاحتياطي القانوني: طبقا للمادة 239 من قانون الشركات التجارية رقم (02) لدولة الإمارات العربية المتحدة والنظام الأساسي للبنك، يجب تحويل 10% من أرباح العائدة للمساهمين إلى احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع إلى أن يصبح رصيد هذا الاحتياطي مساويا لـ 50% من رأس المال المدفوع. إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

2.2 الاحتياطي العام: يتم التحويل إلى حساب الاحتياطي العام بناء على توصية مجلس الإدارة، ويخضع لموافقة المساهمين أثناء انعقاد الاجتماع السنوي الخاص بالجمعية العمومية للمساهمين.

3.2 احتياطي الأراضي الممنوحة: منحت حكومة دبي بعض الأراضي تم تخصيصها فقط لمنفعة مساهمي البنك أدرجت هذه الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية، حيث تم الاحتفاظ بها لأغراض تعزيز رأس المال.

¹ معلومات منشورة على الموقع الالكتروني:

<http://www.argam.com/portal/company/companyprofile.aspx?companyid=2&marketid=1>, le25/02/2018, 10:15.

² التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص ص: 65-66.

4.2 احتياطي تحويل عمولات أجنبية : يتم الاعتراف باحتياطي تحويل العملات المتعلق بتحويل نتائج وصافي موجودات عمليات البنك الخارجية من عملتها الرسمية إلى عملة العرض للبنك (الدرهم الإماراتي) ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى الأجنبية من عملتها، ويتم بيان القيمة المتراكمة ضمن احتياطي تحويل العملات.

3. توزيعات الأرباح المدفوعة والمقترحة:

اقترح المساهمين خلال اجتماعهم المنعقد بتاريخ 17 جانفي 2017 توزيعات أرباح نقدية بواقع 45%. وقام المساهمون باعتماد ودفع توزيعات أرباح نقدية عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 بواقع 0,45 درهم للسهم (2,219 مليون درهم) خلال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية الذي عقد بتاريخ 22 فيفري 2017.

على ضوء ما سبق من معلومات نستنتج صحة الفرضية الأولى والتي تشير إلى يعتبر بنك دبي الإسلامي مؤسسة مالية مستقلة بذاتها لها مصادر أموال واستخدامات مغايرة لتلك التي تتبناها البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: صيغ تمويل بنك دبي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقوم بنك دبي الإسلامي بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بتوفير الخدمات والمنتجات الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والبنك يقوم بتمويل المشروعات من المعدات والآلات، ويتضمن المساهمة وشبه المساهمة في رأس المال إضافة إلى التمويل الآجل حيث تستمر فترة السداد لأكثر من 12 سنة كحد أقصى بما في ذلك فترة السماح التي تصل إلى سنتين ونصف السنة.

أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار

سنقوم بعرض بعض الصيغ الأكثر استخداماً في بنك دبي الإسلامي من بينها:

1. **المضاربة:** حسب بنك دبي الإسلامي المضاربة هي عقد بين البنك وطرف آخر، بحيث يقدم أحد الأطراف مبلغاً معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر باستثماره في مشروع أو نشاط مقابل حصة محددة من الربح، على أن يتحمل المضارب الخسارة ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر من تمويل المضاربة على أساس الاستحقاق، إذا كان من الممكن تقديرها بصورة موثوقة عدا ذلك يتم تثبيت الأرباح عندما يقوم المضارب بتوزيعها بينما يتحمل الخسائر في بيان الدخل عند الإعلان عنها من قبل المضارب.¹

والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام صيغة المضاربة ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017):

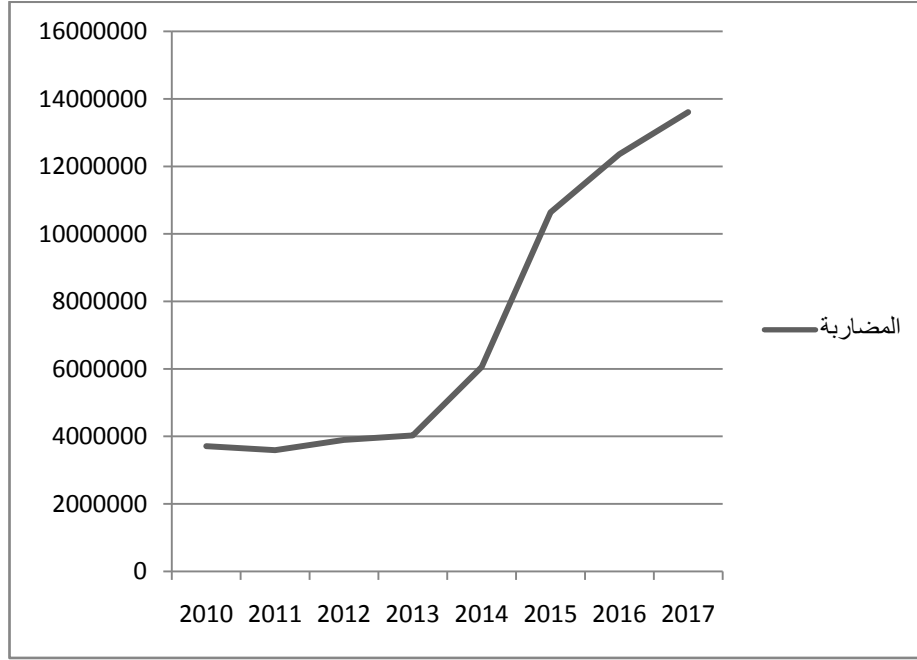
الجدول رقم (3-2): صيغة التمويل بالمضاربة في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	3709791	3592015	3894714	4026973	6058634	10637682	12357683	13606554	57884046

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص: 20.

الشكل رقم (3-4): تطور صيغة التمويل بالمضاربة في بنك دبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

من خلال التمثيل البياني يتضح لنا ثبات التمويل بالمضاربة نسبياً خلال الفترة 2010 حيث بلغت قيمة التمويل 3709791 ألف درهم إلى غاية 2012 حيث بلغت القيمة 3894714 ألف درهم وشهدت تذبذب طفيف في القيمة خلال هذه السنوات بين ارتفاع وانخفاض، لنلاحظ بعد ذلك ارتفاع ملحوظ ومستمر خلال الفترة من 2013 إلى 2017 حيث بلغت نسبة التمويل بالمضاربة نهاية هذه الأخيرة ما يقارب 13606554 ألف درهم وهي نسبة معتبرة باعتبار هذه الصيغة من التمويل من أخطر الصيغ حيث يكون البنك حذر جداً في التعامل بهذا النوع من الصيغ.

2. المشاركة: هي عقد بين البنك والمتعامل للمساهمة في مشروع استثماري معين قائم أو جديد، أو في ملكية ممتلكات معينة إما بصفة دائمة أو مؤقتة تنتهي بحيازة المتعامل لكامل الملكية، يتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين، في حين يتحمل كلا الطرفين الخسارة بنسبة المشاركة في رأس مال المشروع، ويتم الاعتراف بإيرادات المشاركة بناءً على الرصيد المتناقص على أساس زمني نسبي للعقود المبرمة التي تمثل العائد الفعلي على الأصل.¹

والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام صيغة المشاركة ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017):

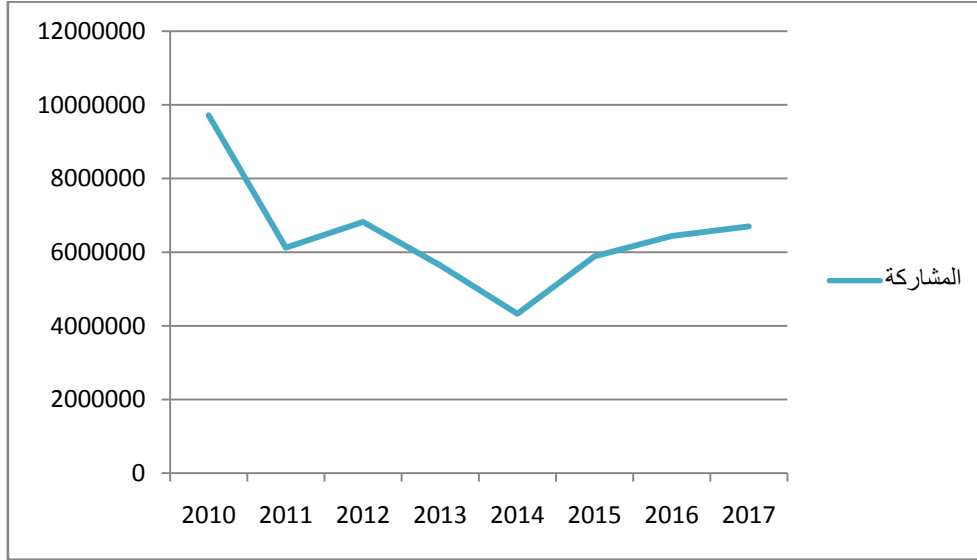
¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص: 20.

الجدول رقم (3-3): صيغة التمويل بالمشاركة في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	9717533	6124109	6824046	5644561	4326521	5885591	6439908	6698523	51660792

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-5): تطور صيغة التمويل بالمشاركة في بنك دبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة

(2010-2017).

يلاحظ من خلال المنحنى البياني أن التمويل بصيغة المشاركة في بنك دبي الإسلامي قد بلغ سنة 2010 ما قيمته 9717533 ألف درهم وتعتبر أعلى قيمة له حيث شهد هذا النوع من التمويل انخفاض واضح خلال سنة 2011 حيث وصلت القيمة إلى 6124109 ألف درهم، من ثمة عاودت الارتفاع لتصل سنة 2012 إلى 6824046 ألف درهم وبعد هذه السنة لاحظنا انخفاض في قيمة التمويل خلال السنتين اللاحقتين ليصل نهاية سنة 2014 إلى 4326521 ألف درهم وهي أدنى قيمة شهدتها هذه الصيغة خلال فترة الدراسة، لنلاحظ بعدها ارتفاع تدريجي في قيمة التمويل بالمشاركة ليصل نهاية سنة 2017 إلى 6698523 ألف درهم، وهي قيمة مقبولة إذا قورنت بالعمر الوظيفي للبنك، وإن كانت متواضعة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى من بيع وغيرها، غير أن البنك يعمل على رفعها من خلال قيامه بابتكار صيغ جديدة من بينها شركة "الملك" والتي تعد الأولى من نوعها واستخدامها أساساً لهيكلة صكوك المشاركة، وذلك للخروج من محظور شرعي وهو عدم جواز شراء حصة شريك بقيمتها الاسمية باعتبار ذلك ضماناً غير مشروع لحصة الشريك، غير أن هذا المنع ينصب على شركة العقد أما شركة "الملك" فيجوز فيها ذلك لأن

كل شريك فيها يملك حصة شائعة يستقل بإدارتها والتصرف فيها فهي من باب الملك الشائع أن يعد الشريك بشراء حصة شريكه بقيمتها الاسمية.

على ضوء ما سبق من المعلومات نستنتج أن الفرضية الثانية والتي مفادها أن "قام بنك دبي الإسلامي بتفعيل دور صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار لكن بالرغم من ذلك لا يزال التمويل باستخدام هذه الصيغ متواضع" فقد تحققت أيضا وذلك بالنظر إلى الأرقام المعتبرة المحققة من طرف البنك.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري

تتمثل هذه الصيغ في مرابحات قام بها بنك دبي بالإضافة إلى السلم والإجارة، الاستصناع وفيما يلي تفصيل لكيفية لتطبيق هذه الصيغ في البنك:

1. **المرابحة:** يعرف بنك دبي الإسلامي المرابحة على أنها عقد يبيع بموجبه أصل أو سلعة سبق له شرائها و حيازتها بناءا على وعد المتعامل الملزم بشرائها بشروط معينة، ذلك مقابل ثمن يتكون من تكلفة و هامش ربح متفق عليه و تتعدد صور المرابحة المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي إلى مرابحات بضائع، مرابحات دولية، مرابحات سيارات، مرابحات عقارية، و يتم تثبيت إجمالي إيراداتها على أساس زمني نسبي على مدى فترة العقد وذلك استنادا للمبالغ الأساسية القائمة عليها.¹

والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام صيغة المرابحة ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017):

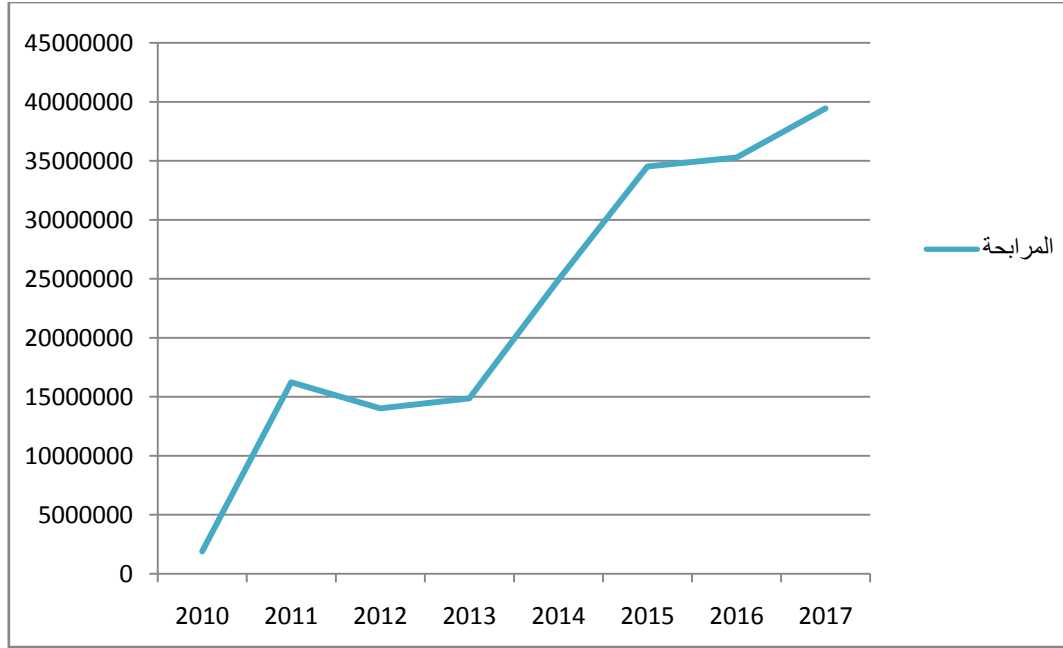
الجدول رقم (3-4): صيغة التمويل بالمرابحة في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	1889488	16227962	14019380	14859136	24918701	34513582	35275872	39445055	181149176

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص: 19.

الشكل رقم (3-6): تطور صيغة التمويل بالمربحة في بنك دبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

من خلال الشكل البياني السابق يتضح أن التمويل بالمربحة في ارتفاع مستمر، حيث ارتفع المبلغ خلال سنة 2010 فقط من 1889488 ألف درهم إلى 16227962 ألف درهم سنة 2011، ليشهد بعد ذلك انخفاض في سنة 2012 حيث وصلت قيمة التمويل بالمربحة إلى 14019380 ألف درهم، أما في سنة 2013 فلاحظنا زيادة طفيفة في قيمة التمويل بالمربحة حيث بلغت القيمة 14859136 ألف درهم، لتشهد بعد هذه الزيادة ارتفاع ملحوظ في القيمة حيث بلغت قيمة التمويل بهذه الصيغة نهاية سنة 2017 حوالي 39445055 ألف درهم، لتحتل هذه الصيغة المرتبة الثانية بعد الإجارة من حيث الاستخدام بين صيغ التمويل الأخرى وذلك اعتباراً لأن هذين الصيغتين أقل مخاطرة من بين باقي صيغ التمويل.

2. الإجارة: حسب بنك دبي الإسلامي فإن الإجارة هي عقد بموجبه يقوم البنك (المؤجر) بتأجير أو

إنشاء أصل بناء على طلب العميل (المستأجر) وذلك استناداً على وعد منه بالاستثمار الأصل لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة وقد تنتهي الإجارة بالتملك الأصل المؤجر للمستأجر، ويتم الاعتراف بإيرادات الإجارة على أساس العائد الفعلي على مدى فترة عقد الإجارة.¹

والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام صيغة الإجارة ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017):

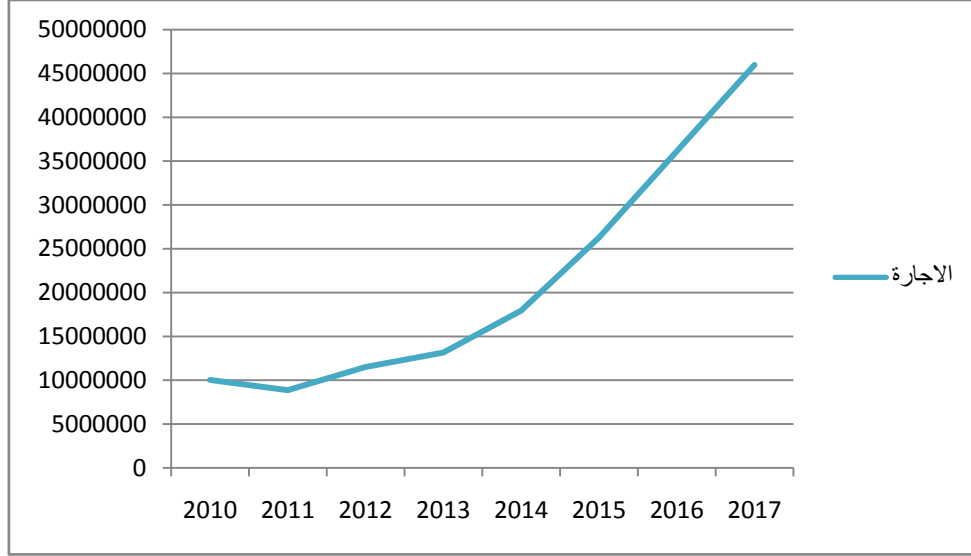
¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، لسنة 2017، ص ص: 19-20.

الجدول رقم (3-5): صيغة التمويل بالإجارة إلى بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	10032307	8864658	11519558	13160813	17937087	26265833	36120709	45977160	169878125

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-7): تطور صيغة التمويل بالإجارة في بنك دبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

يلاحظ من الشكل البياني أن التمويل بصيغة الإجارة في بنك دبي الإسلامي في تزايد مستمر، حيث قدرت قيمة التمويل بهذه الصيغة سنة 2010 بـ 10032307 ألف درهم لتتخفض هذه القيمة سنة 2011 إلى 8864658 ألف درهم وهي أدنى قيمة شهدتها هذه الصيغة خلال فترة الدراسة، حيث أخذ هذا النوع من التمويل في الارتفاع المستمر إلى أن بلغ نهاية سنة 2017 ما قيمته 45977160 ألف درهم وهي قيمة معتبرة جدا بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى، من أهم أنواع هذا الأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك التي تطبق على العقارات والتي تمنح العملاء فرصة الحصول عليها في نهاية عقد الإجارة و هذا ما يشجع إقبال المتعاملين على استخدامها.

3. السلم: حسب بنك دبي الإسلامي فالسلم هو عقد يشتري بموجبه البنك سلع محدد ويدفع الثمن

الكامل لتلك السلعة مقدما في حين يقوم المتعامل بتسليم البضاعة طبقا لمواصفات معينة وكمية معينة في التاريخ المتفق عليه في المستقبل.¹

والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام صيغة السلم ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-

2017):

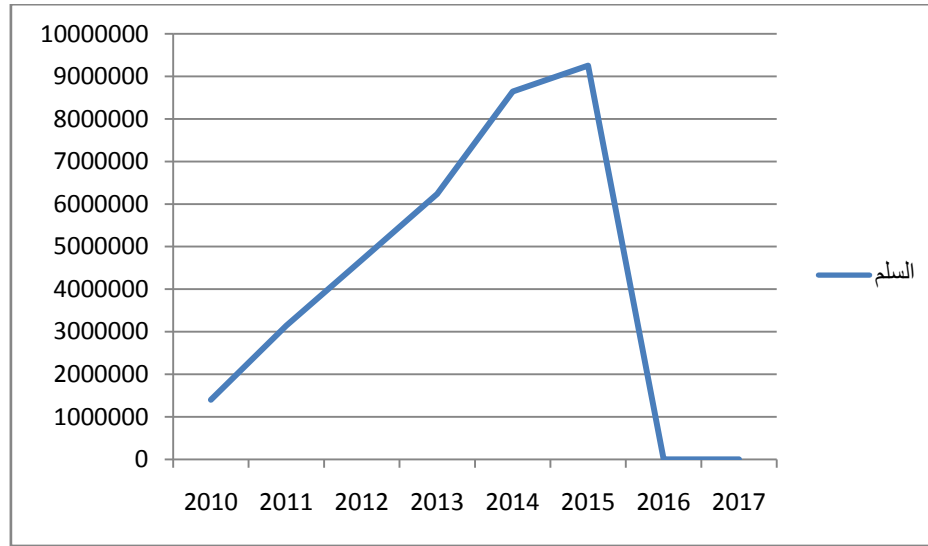
¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص: 19.

الجدول رقم (3-6): صيغة التمويل بالسلم في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي).

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	1399316	3139619	4687193	6235659	8642763	9253342	-	-	33357892

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-8): تطور صيغة التمويل بالسلم في بنك دبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة

(2010-2017).

يلاحظ من خلال الرسم البياني أن نسبة التمويل بالسلم شهدت ارتفاع ملحوظ خلال السنوات الأولى من الدراسة حيث قدرت سنة 2010 بـ 1399316 ألف درهم لتستمر في الارتفاع إلى غاية سنة 2015 حيث بلغت ما قيمته 9253342 ألف درهم أما في السنتين الأخيرتين فنلاحظ أن البنك لم يعتمد على هذه الصيغة من صيغ التمويل وهذا ما أدى إلى تراجع قيمة التمويل بهذه الصيغة.

4. الاستصناع: يعرفه بنك دبي الإسلامي على أنه عقد بين البنك والمتعامل على أن يبيع البنك عقار

مطور وفقا لمواصفات متفق بشأنها، يقوم البنك بتطوير العقار بنفسه أو من خلال مقاول الباطن ثم

يسلمها للمتعامل في تاريخ محدد مقابل ثمن متفق عليه، ويتم الاعتراف بإيرادات الاستصناع وهامش

الربح المرتبط به من خلال الفرق بين السعر النقدي للمصنوع الخاص بالعمل وإجمالي تكلفة

الاستصناع للبنك.¹

¹ المرجع السابق، ص: 19.

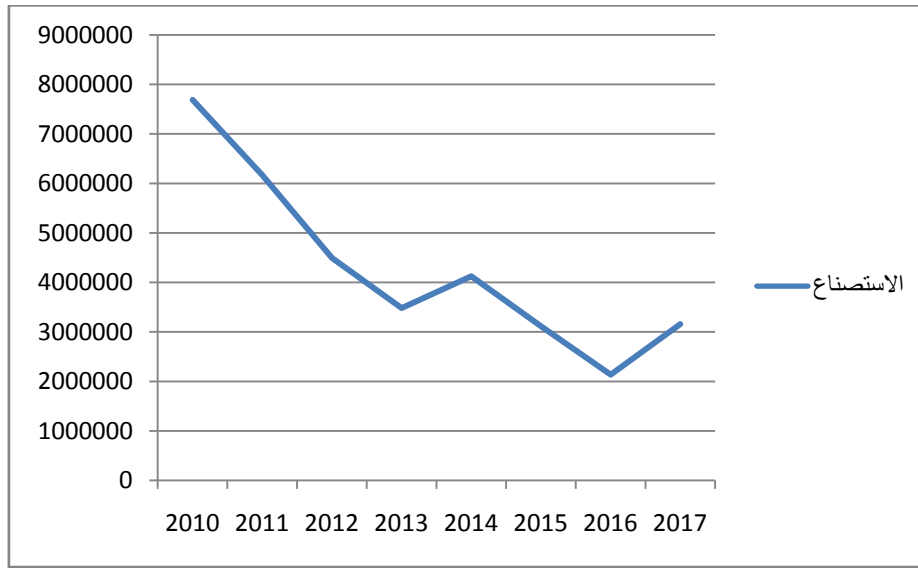
والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام صيغة الاستصناع ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017):

الجدول رقم (3-7): صيغة التمويل بالاستصناع في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	7689783	6170597	4491920	3482002	4123091	3114303	2134869	3156662	34363227

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-9): تطور صيغة التمويل بالاستصناع في بنك دبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

يلاحظ من التمثيل البياني أن التمويل بصيغة الاستصناع متذبذب نسبياً حيث سجل قيمة 7689783 ألف درهم سنة 2010 ليشهد انخفاض مستمر وصل سنة 2013 إلى ما قيمته 3482002 ألف درهم وهي قيمة منخفضة وواصل التمويل بهذه الصيغة بالتذبذب حيث بلغ نهاية سنة 2017 إلى ما قيمته 3156662 ألف درهم.

مما سبق نستنتج أن الفرضية الثالثة والتي يشير محتواها إلى "إن صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري لا تلغي صيغ التمويل المختلفة الأخرى ولكن يمكن اعتباره كفرصة أخرى بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة." قد تحققت جزئياً لأن هذه الصيغة فعلاً لم تلغي استخدام باقي الصيغ من طرف البنك، إلا أنه ونظراً للأرقام المحققة نرى بأن البنك قد أعطي الأولوية لهذه الصيغة خاصة التجارة والمراوحة على بقية الصيغ الأخرى.

ثالثاً: صيغ التمويل المستحدثة

بين صيغ التمويل المستحدثة المطبقة في بنك دبي الإسلامي نذكر مايلي:

1. **الصكوك:** حسب بنك دبي الإسلامي تعرف على أنها شهادات أمانة لموجودات مغطاة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تشمل تحويل بعض الموجودات المحددة (الموجودات المملوكة بالمشاركة) التي تضم الموجودات المستأجرة بالأصل، موجودات المشاركات، استثمارات مرخصة متوافقة مع الشريعة، أية موجودات لدى البنك مستبدلة إلى شركة الصكوك، شركة دي اي بي صكوك والتي تم تأسيسها خصوصاً لإجراء معاملات الصكوك لإبقاء موجودات تحت سيطرة البنك. يترتب على الصكوك معدل ربح متغير مستحق الدفع إلى المستثمرين استناداً إلى معدل ثلاثة شهور 0,33 % في السنة، أي يتم توزيع الأرباح على أساس ربع سنوي.¹

الجدول التالي يوضح التمويل باستخدام صيغة بالصكوك ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2010-

2017:

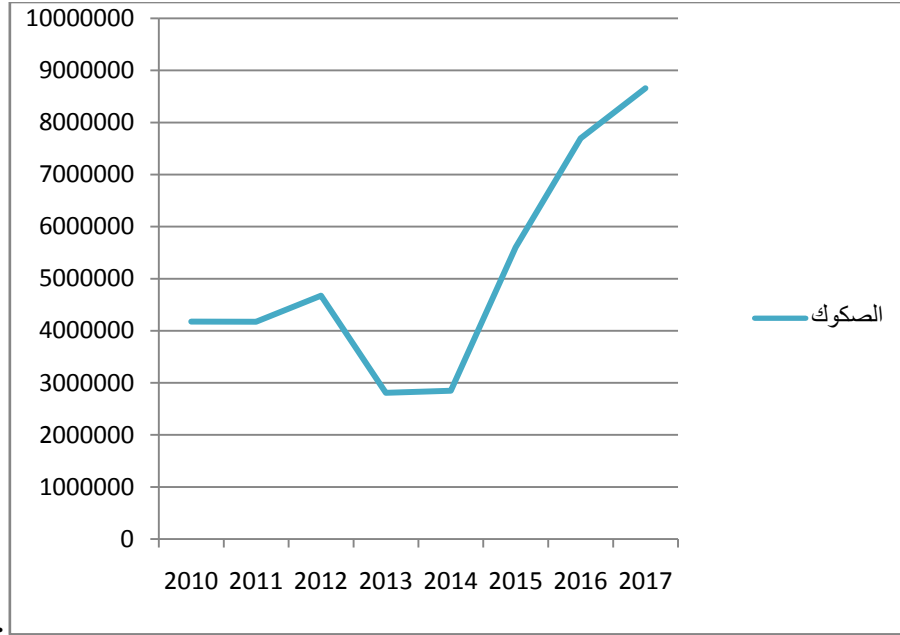
الجدول رقم (3-8): صيغة التمويل بالصكوك في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	4176015	4173983	4673960	2807603	2847175	5601925	7695155	8658707	40634523

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص: 21 ص: 61.

الشكل رقم (3-10): صيغة التمويل بالصكوك في بنك دبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن الفترة من 2010 إلى غاية 2014 شهدت تذبذب في التمويل بالصكوك الإسلامية، حيث بلغت 4176015 في سنة 2010 لتتخفص إلى 2847175 للسنة 2014، أما من سنة 2014 إلى غاية 2017 فنلاحظ ارتفاع مستمر لتمويل بهذه الصيغة حيث بلغت القيمة لسنة 2017 ما قيمته 8658707 وهي قيمة معتبرة.

2. البطاقات الائتمانية الإسلامية: بالإضافة إلى صيغة التمويل بالصكوك يستعمل بنك دبي البطاقات الائتمانية حيث يقدم بنك دبي الإسلامي بطاقات جديدة تسمح للعميل بتسديد النفقات الخاصة به كما تمكنه من شراء كميات كبيرة من المشتريات وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

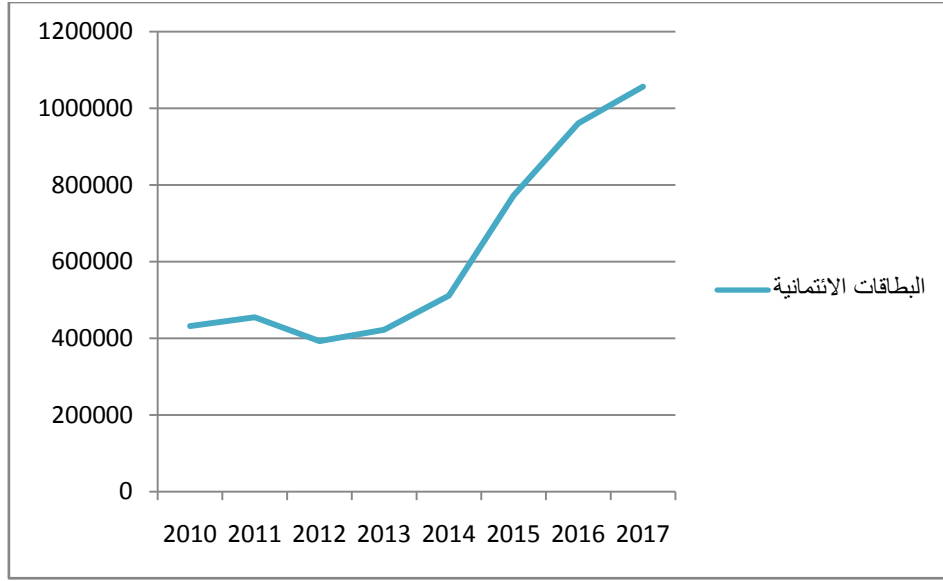
والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام البطاقات الائتمانية الإسلامية ببنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2010-2017:

الجدول رقم (3-9): التمويل بالبطاقات الائتمانية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	431953	454715	392490	422199	511085	772074	961046	1056524	5002086

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-11): التمويل بالبطاقات الائتمانية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

نلاحظ من الجدول قيمة التمويل ببطاقات الائتمانية الإسلامية قد ارتفعت بشكل ملحوظ خلال فترة الدراسة 2017-2010، حيث بلغت سنة 2010 ما قيمته 431953 ألف درهم، وتطورت إلى غاية الوصول 1056524 ألف درهم سنة 2017 وهي نسبة معتبرة جدا باعتبار البطاقات الائتمانية وسيلة من وسائل التمويل المستحدثة في البنوك الإسلامية والملاحظ هنا أنها لاقت إقبالا واسعا على التعامل بها.

3. المشتقات المالية الإسلامية:

1.3 تعريف المشتقات المالية الإسلامية:

تتمثل الأدوات المشتقة الإسلامية في الأدوات المالية التي تتغير قيمتها تبعا لاعتبارات متغيرة وتتطلب استثمار مبدئي محدود أو أي استثمار مبدئي ويتم سدادها في تاريخ مستقبلي، ويتم قياس الأدوات المالية المشتقة الإسلامية مبدئيا بالتكلفة التي تمثل القيمة العادلة بتاريخ العقد، ويتم لاحقا إعادة قياسها بالقيمة العادلة، ويتم تسجيل كافة الأدوات المشتقة الإسلامية بقيمتها العادلة كموجودات عندما تكون قيمتها العادلة موجبة، أو كمطلوبات عندما تكون قيمتها العادلة سالبة. تتم مقاصة موجودات ومطلوبات المشتقات المالية الناشئة عن معاملات مختلفة إذا كانت المعاملات مع الطرف المقابل نفسه، وعندما يوجد حق قانوني لإجراء المقاصة، ويعتزم الطرفان تسوية التدفقات النقدية على أساس صافي المبلغ.¹

¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص:30.

2.3 أنواع المشتقات المالية الإسلامية:

يتعامل بنك دبي الإسلامي بنوعين من الأدوات المالية المشتقة الإسلامية، وهما:

أ. **تعهدات أحادية لشراء/بيع عملات:** تتمثل التعهدات الأحادية لشراء / بيع العملات في تعهدات إما لشراء أو بيع عملة معينة بسعر وتاريخ محدد في المستقبل، يتم تنفيذ المعاملات الفعلية في تاريخ التعهد خلال مبادلة العروض بالشراء/البيع والقبولات بين الأطراف المعنية وتسليم (مبادلة) العملات ذات الصلة بين الأطراف المعنية.

ب. **عقود المقايضة الإسلامية:** تعتمد عقود المقايضة الإسلامية على مبدأ الوعد (التعهد) الذي يصدره كل طرف لصالح الطرف الآخر لشراء سلعة محددة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بسعر محدد في تاريخ محدد في المستقبل (في حال توافر شروط محددة والتي تختلف بين الوعدين، والتي لا ينفذ بموجبها إلا وعد واحد منهما)، وتمثل تعهد مشروط لشراء سلع من خلال تعهدات أحادية بالشراء، إن هيكله المقايضة الإسلامية يتألف من مقايضة معدل الربح ومقايضة معدل العملات، فيما يتعلق بالمقايضة الإسلامية لمعدلات الربح فتقوم الأطراف المتقابلة عادة بتبادل دفعات معدل الربح ثابت والمتغير من خلال إبرام اتفاقية شراء / بيع سلع بموجب اتفاقية "بيع بنظام المربحة" بعملة واحدة، أما فيما يتعلق بالمقايضة الإسلامية للعملات يتم تبادل دفعات الربح الثابتة والمتغيرة بالإضافة إلى تكلفة السلع ذات الصلة بعملات مختلفة من خلال إبرام اتفاقية شراء / بيع سلع بموجب "اتفاقية بيع بنظام المربحة".

والجدول التالي يوضح التمويل باستخدام المشتقات المالية الإسلامية بينك دبي الإسلامي خلال الفترة

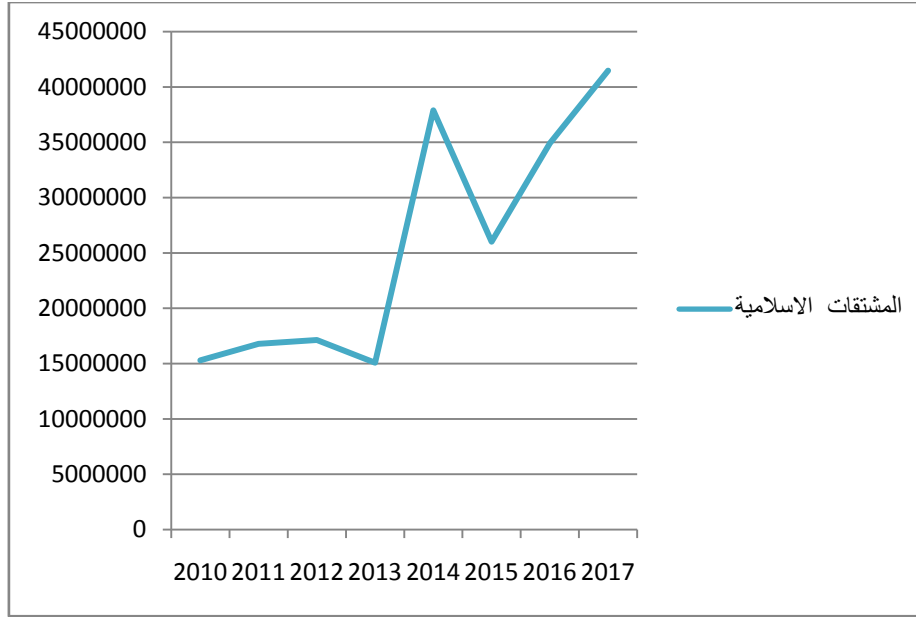
2017-2010:

الجدول رقم (3-10): التمويل بالمشتقات المالية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	15303905	16786068	17141823	15084501	37892170	26017397	34912448	41480273	204618585

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-12): التمويل بالمشتقات المالية الإسلامية في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

نلاحظ من الجدول أن هناك تذبذب في التمويل بالمشتقات المالية الإسلامية، حيث شهدت ثبات نسبي في قيمتها خلال الفترة 2010 إلى غاية 2013، حيث بلغت قيمتها 15303905 ألف درهم في سنة 2010، و 15084501 ألف درهم سنة 2013، ثم شهدت هذه القيمة ارتفاع واضح في قيمتها حيث بلغت 37892170 ألف درهم سنة 2014، ثم تراجعت قيمتها حيث وصلت إلى 26017397 ألف درهم سنة 2015، لتعاود الارتفاع من جديد حيث وصلت قيمتها إلى 41480273 ألف درهم سنة 2017.

رابعاً: صيغ التمويل الأخرى

سنقتصر في هذا المطلب على ذكر صيغتين اعتمدهما بنك دبي الإسلامي خلال فترة دراستنا هما الزكاة والوكالة.

1. **الزكاة:** تحسب الزكاة وفق لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك والشركات التابعة له ويتم اعتمادها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المنشآت على النحو التالي:¹
 - الزكاة على حقوق المساهمين تستقطع من أرباحهم وتحتسب على وعائهم الزكوي (حقوق المساهمين ناقصاً رأس المال المدفوع واحتياطي أراضي المنحة والتغيرات المتراكمة في القيمة العادلة) زائداً مكافأة نهاية الخدمة للموظفين.
 - الزكاة على معدل الأرباح وتحمل لهذا المخصص بعد احتسابها.
 - تصرف أموال الزكاة بواسطة لجنة يعينها مجلس الإدارة ويحدد لها لائحة عملها.

¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص: 36.

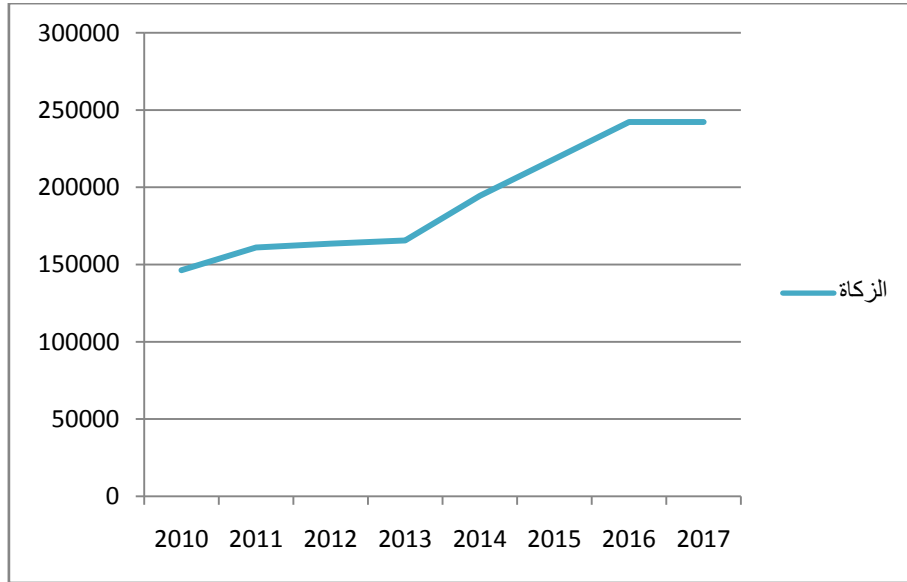
- الزكاة على رأس المال المدفوع لا تدخل في احتساب الزكاة وتستحق على المساهمين أنفسهم
ويمكن توضيح استخدام صيغة الزكاة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2010-2017 من خلال
الجدول التالي:

الجدول رقم (3-11): صيغة التمويل بالزكاة في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	146336	161076	163572	165588	194481	218343	242289	242289	1533974

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-13): تطور صيغة التمويل بالزكاة في بنك دبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

نلاحظ من المنحنى البياني زيادة مستمرة في قيمة الزكاة حيث بلغت قيمتها 146336 ألف درهم سنة 2010، لتستمر الزيادة إلى غاية سنة 2017 حيث بلغت 242289 ألف درهم، وذلك راجع إلى تطور نشاطات البنك و زيادة أرباحه مما أدى إلى زيادة قيمة الزكاة.

2. الوكالة: يعرف بنك دبي الإسلامي الوكالة على أنها اتفاقية بين طرفين، يكون أحد الطرفين هو الممول (الموكل) وهو الذي يقوم بتقديم مبلغ مالي محدد يسمى ب(رأس مال الوكالة) إلى طرف ثاني وكيل(الوكيل) يستحق الوكيل أتعابا محددة أجر الوكالة كمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من رأس مال

الوكالة وقد يتم منح الوكيل أي مبالغ إضافية تزيد على نسبة الربح أو العوائد المتفق عليها كحافز على حسن الأداء.¹

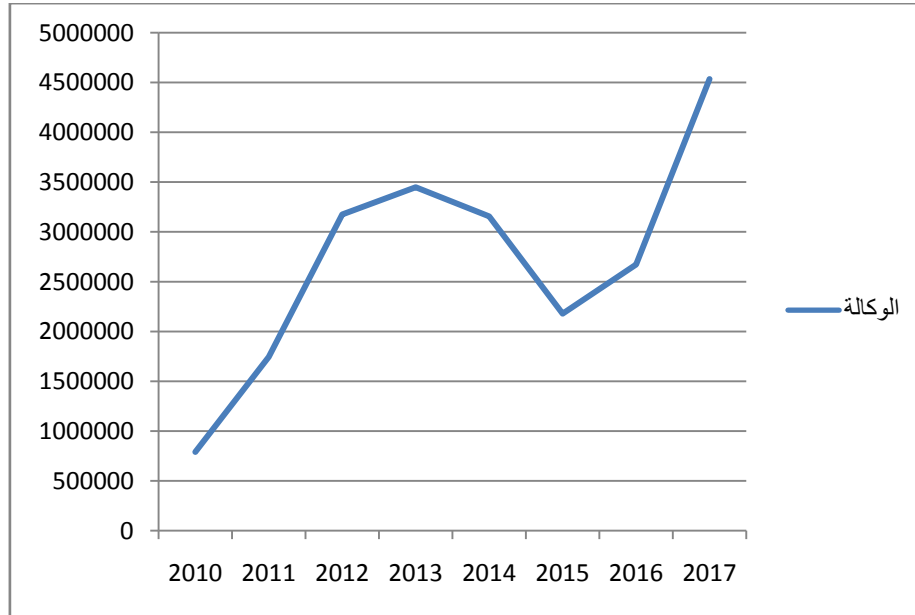
والجدول الموالي يوضح تطور عملية التمويل بالوكالة خلال الفترة (2010-2017):

الجدول رقم (3-12): صيغة التمويل بالوكالة في بنك دبي الإسلامي (ألف درهم إماراتي)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
المبلغ	790607	1745499	3174278	3448133	3155790	2179467	2672102	4534259	21700135

المصدر: القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-14): تطور صيغة التمويل بالوكالة في بنك دبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

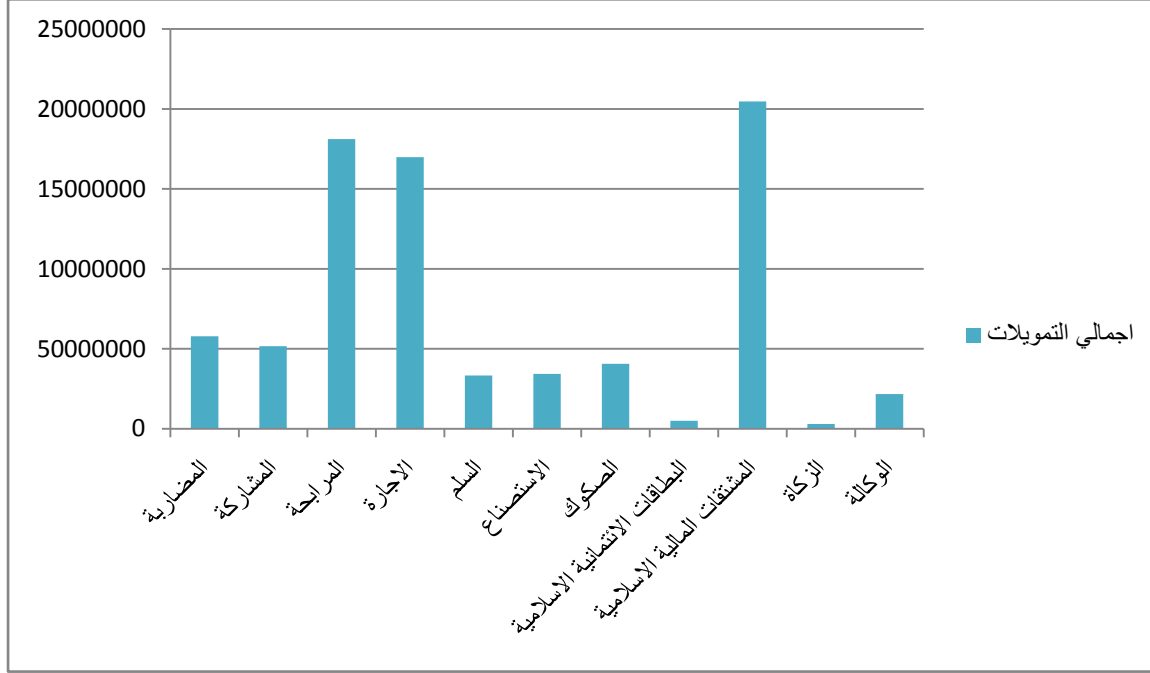
نلاحظ من المنحنى البياني أن التمويل بالوكالة قد شهد عدة مراحل في تطوره حيث شهد ارتفاع ملحوظ خلال السنوات الأربعة الأولى بلغت قيمته 790607 ألف درهم سنة 2010 لتصل إلى 3448133 ألف درهم سنة 2013، وبعد ذلك شهد انخفاض في قيمته وصلت إلى 2179467 ألف درهم سنة 2015، ليعاود الارتفاع من جديد لتصل القيمة 4534259 ألف درهم سنة 2017.

بالرجوع إلى المعلومات السابقة نستنتج أن الفرضية الرابعة والتي تشير إلى "يسعى بنك دبي الإسلامي لتطوير الخدمات المقدمة لعملاء بشكل لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتناسب مع متطلبات الحياة الحديثة" فقد تحققت كلياً بالنظر إلى مجموع الخدمات المقدمة من طرف البنك سواء

¹ القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي، سنة 2017، ص:20.

الخدمات التي استحدثتها والتي تطرقنا إليها في الجانب النظري للبنك كخدمة الجوهرة للسيدات أو بقية الخدمات التي ينفرد البنك بتقديمها سواء القائمة على البر والإحسان كالزكاة أو الخدمات الإسلامية الأخرى كالبطاقات الائتمانية والمشتقات المالية الإسلامية.

الشكل رقم (3-15): صيغ التمويل الإسلامية في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

من التمثيل البياني نلاحظ أن إجمالي صيغ التمويل الإسلامية المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي معتبر جداً، لكن بالرغم من أهمية أساليب لصيغ القائمة على المشاركات (المضاربة، المشاركة) إلا أنها تعتمد على التمويل بالصيغ المستحدثة أي بالمشتقات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تركيزه بشكل كبير على المراجعة والإجارة كأساليب صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري وقيم مقاربة، إذ نلاحظ عدم وجود تناسق بين الصيغ المستخدمة من قبله.

نستنتج من خلال كل ما سبق أن الفرضية الخامسة والتي يشير محتواها إلى "قد يكون الطلب الكبير على صيغتي المراجعة والإجارة في بنك دبي الإسلامي أحد أهم الأسباب التي جعلته لا يعتمد على سياسة التنوع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية" قد تحققت كلياً أيضاً نظراً للأرقام التي حققها البنك خلال فترة الدراسة".

خامسا: التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي حسب القطاعات الاقتصادية

لقد عرف حجم التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي حسب الصيغ التمويلية الإسلامية المعتمدة من طرف البنك نموا كبيرا وواضحا، حيث بلغ حجم التمويل المقدم لتطوير المشاريع وتمويل المؤسسات سنة 2010 بقيمة 60128141 ألف درهم، و ما قيمته 236187396 ألف درهم سنة 2017.

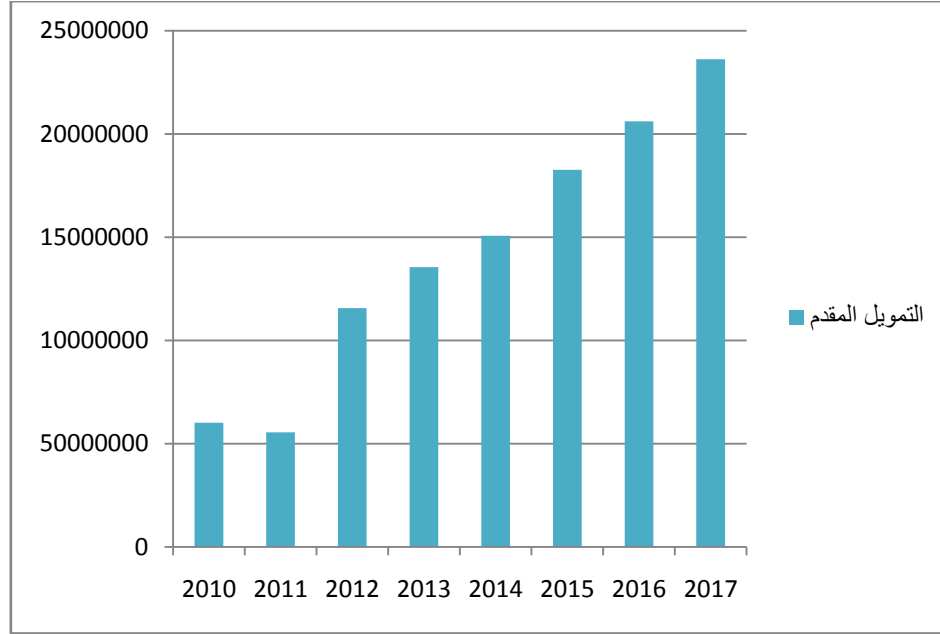
والجدول التالي يوضح حجم التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017):

الجدول رقم (3-13): المشاريع والمؤسسات الممولة من بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

السنة/ القطاع	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المؤسسات المالية	3468617	3293881	24893794	39534274	29901335	28441272	31090273	44583603
العقارات	17479628	17159113	31049256	31308079	38228154	46454380	35291610	43068395
التجارة	6861061	2130439	5597303	9679216	7186337	7958195	11948226	11285179
الحكومة	4860733	2563280	9606547	5287423	13584046	16070369	18191935	19168786
الصناعة والخدمات	9384086	7604562	31049256	21296628	15899121	26389247	36964917	36542763
تمويلات المنازل	12578399	12728025	13509828	11702178	12622521	13513066	13422960	13702833
تمويلات الشخصية	9576021	10038025	16879112	16666774	20423545	25992583	28882498	29932627
الطيران	-	-	-	-	4387989	8234912	13121332	19763982
السيارات	-	-	-	-	5627240	5854665	-	-
المرافق	-	-	-	-	2868740	3711193	-	-
المقاولات	-	-	-	-	-	-	17191935	19168786
الإجمالي	60128141	55517325	115625496	135474572	150729028	182619882	206155639	236187396

المصدر: التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-16): إجمالي التمويلات المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي لتمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010-2017).



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

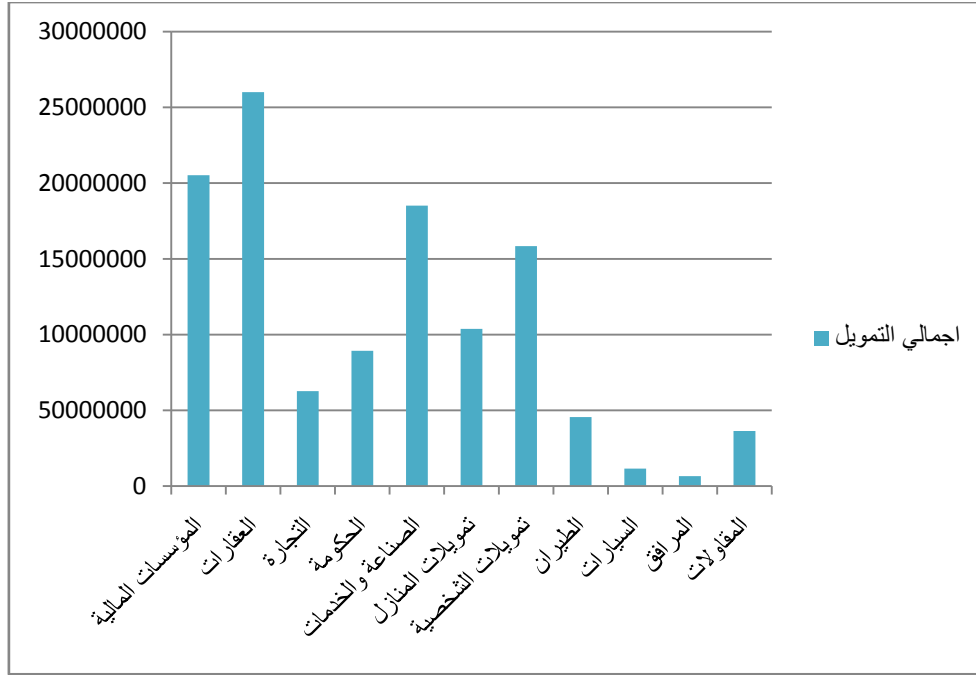
نلاحظ من التمثيل البياني إن حجم التمويلات المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي لتطوير وتمويل المشاريع والمؤسسات قد عرف تطوراً مستمراً خلال الفترة 2011-2017، حيث بلغت قيمته 6012814 ألف درهم سنة 2010، لتتخفّف سنة 2011 إلى 55517325 ألف درهم، ليعاود الارتفاع من جديد حيث وصل إلى ما قيمته 236187396 ألف درهم سنة 2017، وهذا ما يوضح لنا اهتمام بنك دبي الإسلامي في تمويل مختلف المشاريع والمؤسسات.

الجدول رقم (3-14): إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي حسب القطاع الاقتصادي.

القطاع	المؤسسات المالية	العقارات	التجارة	الحكومة	الصناعة والخدمات	تمويلات المنازل	تمويلات الشخصية	الطيران	السيارات	المرافق	المقاولات
الإجمالي	205207049	260038615	62645956	89333119	185130580	103779810	158391185	45508215	11481905	6579933	36360721

المصدر: التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

الشكل رقم (3-17): إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك دبي الإسلامي حسب القطاع الاقتصادي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2010-2017).

نلاحظ من خلال الشكل البياني تنوع أساليب التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع والمؤسسات من طرف بنك دبي الإسلامي، والتي حصلت بموجبها هذه المؤسسات على حجم كبير من التمويلات، والذي عرف نموا مستمرا من سنة إلى أخرى، كما نلاحظ أن كفت الاهتمام في بنك دبي الإسلامي قد مالت نحو قطاع العقارات بالدرجة الأولى يتبعه قطاع المؤسسات المالية، يليهما قطاع الصناعة والخدمات ثم التمويلات الشخصية، لنتفاوت نسب التمويل في باقي القطاعات الأخرى، ويمكن القول بأن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في قطاعات الصناعة والخدمات، المقاولات، التجارة، العقارات والسيارات لذلك نستطيع أن نقول بأن نسب تمويل بنك دبي الإسلامي لهذا القطاع معتبر جدا ولقد لاحظنا اهتمام البنك بهذه القطاعات من البداية.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تعددت القطاعات الممولة من طرف بنك دبي الإسلامي والتي حصلت بموجبها على حجم كبير من التمويلات الذي عرف نموا مستمرا من سنة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، حيث لاحظنا اهتمام بنك دبي الإسلامي بتمويل قطاع العقارات بالدرجة الأولى يليه قطاع المؤسسات المالية ثم الصناعة والخدمات ليأتي بعد ذلك قطاع التمويلات الشخصية، وعلى العموم يمكن ملاحظة تمويل المشاريع الاستثمارية والمؤسسات من طرفه بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد قام بتمويل هذه المؤسسات بجملة من الصيغ الإسلامية من أهمها : المرابحة، الإجارة، المشتقات المالية الإسلامية، كما قام في التعامل بصيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر بنسبة منخفضة نسبيا مقارنة بباقي التمويلات الممنوحة من طرف البنك، و قد كان التمويل بصيغ الإجارة ثم المرابحة هما السائدان مقارنة بباقي صيغ التمويل.تنوع وتعدد القطاعات الممولة من طرف بنك دبي الإسلامي، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على الجهود المبذولة من طرف هذا البنك لتطوير مختلف خدماته ولتوسع في منح التمويلات للعملاء وبالتالي تطوير البنك بصفة عامة.

نستخلص من هذا الفصل أيضا أن البنوك الإسلامية في الجزائر ضعيفة جدا مقارنة بحجم وإمكانيات البنوك التقليدية التي من اكبر البنوك تواجدا في الجزائر، ويرجع هذا بالأساس إلى تأخر انطلاق الأنشطة الإسلامية في الجزائر نتيجة تأخر المشرع الجزائري في وضع الإطار الشرعي والإسلامي الخاص بهذا النوع من التمويل الحديث.

الخاتمة

يقوم التمويل الذي تبنته البنوك الإسلامية على مبدأ مشاركة الأرباح والخسائر بين البنك والعملاء، الأمر الذي جعل هذا التمويل يلقي اهتماما بالغا من طرف الكثير من العملاء والمؤسسات، حتى أن الكثير يفضل على التمويل التقليدي الذي تكون فيه العلاقة دائن بمدين، فالتمويل التقليدي لا يتناسب مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لصغر حجمها، بينما أظهرت عدة أبحاث ودراسات أن التمويل يناسب احتياجات هذه المؤسسات بفضل وضعه عدة صيغ إسلامية أمامه.

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور كبير في اقتصاديات الدول وهذا بفضل مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير مناصب عمل جديدة والمساهمة في التصدير وفي الناتج المحلي الإجمالي، ولكن رغم هذه الأهمية الاقتصادية في هذه المؤسسات إلا أنها مازالت تعاني من عدة مشاكل حالت بينها وبين نموها وتوسعها، ولعل أكبر العراقيل التي إعترضتها مشكل التمويل الذي يعتبر الدورة الدموية لهذه المؤسسات الذي لا يمكن الاستغناء عنه، ولقد فرضت عدة شروط وقيود على هذه المؤسسات للحصول على التمويل التقليدي من أهمها المتعلقة بالضمانات والمتعلقة بالتمويل، وأمام هذه المشاكل ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود البنوك الإسلامية التي وضعت عدة صيغ لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح الحرية لهذه الأخيرة للتفضيل أو لاختيار الصيغة التمويلية التي تتناسب وطبيعة نشاطها واحتياجاتها، ومن أهم هذه الصيغ التمويلية الإسلامية نجد كل من: المضاربة، المشاركة، المزارعة والمساواة، المرابحة للأمر بالشراء، الإجارة، السلم، الاستصناع، القرض الحسن والزكاة.

لقد قامت عدة بنوك إسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عدة دول، كبنك دبي الإسلامي مثلا قد قام بتمويل هذه المؤسسات بالصيغ التمويلية القائمة على مبدأ الدين التجاري وقد لقيت هذه الصيغ إقبالا كبيرا من طرف هذه المؤسسات أكثر من غيرها، ودراستنا هذه كانت عبارة عن محاولة لتوضيح دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التركيز على صيغ التمويل المقدمة لهذه المؤسسات.

• النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

➤ بالنسبة للجانب النظري:

- لقد تم إنشاء بنوك إسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وعرفت انتشارا واسعا في مختلف الدول بما فيها الدول الغربية، كما قد عرفت نمو كبيرا في أصولها في وقت قصير، ويرجع هذا إلى تطابق معاملاتها مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وقد أتيحت لها في ظل الأزمة المالية الأخيرة بإشهار نفسها وزيادة استثماراتها وتبوع منتجاتها، ولكن رغم هذا النمو والتوسع إلا أنها تواجه عدة تحديات في ظل العولمة.

- تساهم البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال تمويل الاستثمارات بتطبيق عدة صيغ تمويلية، ولعل من أهداف إنشائها هو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تطبق البنوك الإسلامية قبل الإقدام على تمويل أي مؤسسة مجموعة من الضوابط والمعايير، ومن أهم الضوابط مشروعية العملية المراد تمويلها، فلا يجوز له تمويل أي عملية محرمة كتمويل المؤسسات والشركات المنتجة للخمر أو التدخين.
- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزن كبير في الاقتصاديات القومية لمختلف الدول، ونظرا لأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- نظرا لعدم كفاية التمويل الذاتي لمزاولة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنشاطاتها لجأت هذه الأخيرة إلى البنوك التقليدية من أجل الحصول على التمويل لكن صادفت عدت مشاكل من بينها مشكل تمويل أنشطتها الاقتصادية، حيث واجهت عدت صعوبات تمويلية والتي من بينها ارتفاع تكاليف التمويل، والتشدد في فرض الضمانات عليها بالإضافة إلى عدم اهتمام البنوك بها وصب جل اهتمامها على المؤسسات الكبيرة وأمام هذه المشاكل توجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك الإسلامية كبديل تمويلي لها.
- يعتبر بنك دبي الإسلامي من البنوك الرائدة إلا أن استخدام الأساليب القائمة على المشاركة في العائد قد تراجع في السنوات الأخيرة نظرا لخطورتها مقارنة مع صيغ التمويل الأخرى
- **بالنسبة للجانب التطبيقي:** توصلنا إلى النتائج التالية:
- بالنسبة **للفرضية الأولى** فقد تحققت كليا، لان بنك دبي الإسلامي يعتبر مؤسسة مالية مستقلة بذاتها لها مصادر أموال واستخدمات مغايرة لتلك التي تتبناها البنوك التقليدية.
- بالنسبة **للفرضية الثانية** فقد تحققت كليا أيضا، لان بنك دبي الإسلامي قد قام بتفعيل دور صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد على الاستثمار لكن بالرغم من ذلك لا يزال التمويل باستخدام هذه الصيغ متواضع مقارنة بباقي الصيغ التمويلية الأخرى.
- بالنسبة **للفرضية الثالثة** فهي لم تتحقق لان صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري لا تلغي صيغ التمويل المختلفة الأخرى ولكن يمكن اعتباره كفرصة بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن تبني بنك دبي الإسلامي هذه الصيغة بالدرجة الأولى يليها بقية الصيغ أي أنها لم توضع في مرتبة الصيغ البديلة ليلجأ إليها وقت الحاجة فقط.
- أما بالنسبة **للفرضية الرابعة** فتتحقق كليا، لان بنك دبي الإسلامي يسعى إلى تأدية الخدمات للعملاء والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويتناسب مع متطلبات الحياة الحديثة، بالنظر إلى الخدمات التي استحدثها البنك لفائدة عملائه و التي حاول من خلالها التوفيق مع متطلبات الحياة الحديثة وأحكام الشريعة الإسلامية.

- وبالنسبة للفرضية الخامسة والأخيرة فقد تحققت كلياً، لأن الطلب الكبير على صيغتي المربحة والإجارة في بنك دبي الإسلامي احد أهم الأسباب التي جعلته لا يعتمد على سياسة التنوع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية، وذلك نظراً للأرقام التي حققها خلال فترة الدراسة.

• الاقتراحات:

- على ضوء النتائج المتحصل عليها خرجنا بجملة من الاقتراحات من بينها:
- العمل على إعطاء أهمية أكبر لصيغ المشاركات الكفيلة بتحقيق هدف التنمية الاقتصادية ، هذه الصيغة التي تعتبر الأحسن في الاقتصاد الإسلامي وتجنب التوسع في الديون والتسويق لها خاصة من خلال صيغة المربحة، والتي كانت تعتبر رخصة أخذت بها البنوك الإسلامية في بدايتها لتستعين بها على الصعوبات التي كانت تواجهها، إلا أنها في الوقت الراهن، وبعد النمو والنجاحات المحققة مدعوة لترك الرخصة والأخذ بالعزيمة.
- تجنب الانسياق وراء الابتكارات والهندسة المالية الإسلامية بشكل مفرط من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، مما قد يوقعها في العقود الصورية التي تضعف الرباط بين المعاملات المالية والنشاط الاقتصادي الحقيقي.
- العمل على تنسيق أكبر بين المؤسسات المالية الإسلامية فيما يخص نشاط هيئات الرقابة الشرعية، وتوحيد الآراء الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية قدر الإمكان، وكذلك التنسيق فيما يخص إنشاء مالية بين المؤسسات المالية الإسلامية لحل مشكلة تصريف السيولة الفائضة التي تعاني منها البنوك الإسلامية.
- ينبغي إعطاء قدر أكبر من الاهتمام لأقسام البحوث الاقتصادية ودراسة جدوى داخل البنوك الإسلامية.
- يجب دراسة جميع الطرق المحتملة لتجميع المدخرات والموارد المالية بأساليب تجعل الناس أكثر اطمئناناً على أموالهم، وتؤكد لهم أنهم حينما يقبلون المشاركة في الربح أو الخسارة يتحملون مخاطر النشاط الاقتصادي وحده وليس مخاطر قلة الخبرة وعدم الدراية أو عدم الأمانة لدى القائمين في النشاط، في هذا المجال تأتي أهمية دراسة الجدوى الدقيقة لكل مشروع من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يعزم البنك الإسلامي بها والمشاركة فيه.

• أفاق الدراسة:

لقد تناولنا في دراستنا: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010-2017. فدراستنا هذه كانت عبارة عن جزء بسيط لموضوع يحمل الكثير من التعقيد، لذلك يمكن اقتراح العديد من المواضيع التي قد تكون مكملة لهذه الدراسة أو تزيد في إثرائها من الناحيتين النظرية والتطبيقية و يتمثل أهمها فيما يلي:

- مستقبل البنوك الإسلامية في إنشاء سوق مالية إسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية الشاملة في ظل الأزمة المالية العالمية.

- معايير التمويل المؤسسات في الاقتصاد الإسلامي.
- تحديات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.

قائمة المراجع

1. الكتب

- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية والصناعية، بدون ذكر الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
- السيد متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي (النظرية والسياسات)، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون و موزعون، 2011.
- أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر، مصر، بدون ذكر السنة.
- احمد جمال محمد، موسوعة التمويل (القروض المصرفية والتمويل: العولمة المالية-اضطرابات القطاع المالي-أسواق المال)، دون ذكر الطبعة، دار الكتب المصرية، مصر، 2016.
- احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
- احمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998.
- أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- أحمد يوسف دودين، إدارة المشاريع، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- أحمد فراس العوران، كمال توفيق الخطاب، دليل الباحثين للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن من 1984-2010، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2012.
- إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة المالكي، الطبعة الثانية، دار العثمانية للنشر والتوزيع الحديثة، الجزائر، 2004.
- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدارة المالية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.
- اشرف عوض، مشروعك الصغير خطوة.. بخطوة، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، المنصورة، مصر، 2010.
- انس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الرأية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- بلال خلف السكارنة، الريادة وإدارة منظمات الأعمال، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.
- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2012، الأردن.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر، الأردن، 2009.
- حسن سمير عشيّش، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة العربية الأولى، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013.
- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- حكيم براضية، جعفر هني محمد، دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2015.
- حمد السيد سرايا، محاسبة شركات الأموال، بدون ذكر الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.
- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية)، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيّفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيّفان، عمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- خالد عبد الله براك الحافي، تنظم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- خلفان أحمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- زياد رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، بدون ذكر الطبعة، دار الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
- زيد منير عبوي، إدارة المؤسسات العامة، الطبعة العربية الأولى، دار شروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- سيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عبد الجبار حمد السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- عبد الجبار حمد الشبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة الحالية والنقدية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة للنشر والتوزيع، مصر، 1991.
- عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عمار احمد عبد الله، اثر التحول المصرفي في العقود الربوية، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009.
- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- فايز سليم حداد، الإدارة المالية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- فائق شقير، وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
- فلاح الحسيني، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- فليح حسن خلف، الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- فيصل محمود الشاورة، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- مأمون علي الناصر، وآخرون، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.
- مجدي عوض مبارك، الريادة في الأعمال، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.
- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- محفوظ جودة، وآخرون، منظمات الأعمال، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- محمد احمد عبد النبي، الأسواق المالية (الأصول العلمية والتحليل الأساسي)، الطبعة الأولى، دار زمزم للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية (العادية-غير العادية-الالكترونية)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، نقود وبنوك، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- حمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، الطبعة العربية، أكاديمية أنترناشيونال، لبنان، 2009.
- محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- محمد السيد سرايا، محاسبة شركات الأموال، بدون ذكر الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، مصر، 2008.
- محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.
- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، الطبعة الأولى، دار وفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
- محمد عبد حسين أبو صمرة، إدارة المشروعات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة- التمويل- التطوير)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
- محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن سمير مصطفى المتولي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2008.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- محمود عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون ذكر السنة.
- محمود محمد حنفي محمود، الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
- مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

-يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012.

2. مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه

- أماني عزوزة، عوامل استقرار النظام المصرفي دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة حالة ماليزيا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
- برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- شاوي صباح، اثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010.
- صونيا عابد، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2006.
- عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- عبد القادر رقرق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- غبولي احمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحلل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومناجمنت)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

- فايزة اللبان، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية بنك دبي الإسلامي نموذجا، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- مشعلي بلال، دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد نخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013.
- هشام عزة، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2011.

3. الملتقيات والمؤتمرات

- الشريف ربحان، ريم بونواله، حاضنات الأعمال كآلية لمراقبة المؤسسات الصغيرة، المحور الثالث مراقبة المؤسسات، جامعة عنابة، الجزائر، بدون ذكر السنة.
- عبد الرحمن بن عنتر، عبد الرزاق، مقال بعنوان حاضنات الأعمال التكنولوجية مدخل لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، جامعة بومرداس - جامعة البويرة، الجزائر، بدون ذكر السنة.
- عبد اللاوي مفيد، وآخرون، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013.
- غالام عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013.
- كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، ملتقى بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية بعنوان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في

الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يوم 25 و28 ماي 2003.

4. المقالات والمجلات:

- احمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.
- السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حال الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة مهري عبد الحميد، قسنطينة 2، الجزائر، 2007.
- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات-دراسة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، 2011.
- العربي مصطفى، حمو سعدية، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد (ماليزيا نموذجا)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2017.
- العربي غويني، عادل مستوي، آلية تفعيل البورصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المناجر، العدد 1، جامعة الجزائر-3، بدون ذكر السنة.
- سليمان ناصر، حسن عواطف، الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 12، 2011.
- عمار علوني، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، العدد 10، 2010.
- زغيب مليكة، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، 2005.
- محمد سعد عميرة، اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة (الانجازات المحققة والتطلعات المستقبلية)، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

5. التقارير والنشرات:

- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2010، الإمارات، ديسمبر، 2010.
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2011، الإمارات، ديسمبر، 2011.
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2012، الإمارات، ديسمبر، 2012.
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2013، الإمارات، ديسمبر، 2013.

- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2014، الإمارات، ديسمبر، 2014.
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2015، الإمارات، ديسمبر، 2015.
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2016، الإمارات، ديسمبر، 2016.
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2017، الإمارات، ديسمبر، 2017.

6. المواقع الالكترونية:

-الصفحة الرسمية لبنك دبي الإسلامي على الموقع الالكتروني:
www.dib.ae/ar/aboutdil-mission.htm .

-الموقع الالكتروني:

<http://cte.univ.setif.dz/coursenlinge/ferdjahlemcte/cours03.html&hl=ar-DZ> .

-الموقع الالكتروني:

<http://www.argam.com/portal/company/companyprofile.aspx?companyid=2&marketid=1>.

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، على الموقع الالكتروني:
http://www.uaepedia.ae/index.php.UWcaXrVg_fJ.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Abdelkader chachi, Abul hassan , Financing Small and medium businesses : The British experiment, intervention dans la recueille de communication session internationa , le financement des petites et moyennes projet et la promotion de leur rôle dans les économies maghrébines, Faculté d'économie et de gestion, Sétif ,25-28 Mai 2003.
- Jacques Zachmann, la politique communautaire en faveur des PME, Revue d'économie financière, n 54, France, 1999.
- M.A mannan, Understanding Islamic finance (a sudy of the securities market in an islamik framwork), first edition, islamic research and training institute, jeddah, Saudia arabia,1993.
- Pamela Peterson Drake & Frank J.FabozziI, The Basics of Finance, John Wiley & Sons, New Jersey, USA, 2010.
- Robert Ferrondier ,Vincent Koen, Marché de capitaux et technique Financières 4 édition, Economica, Paris, 1997.
- Sylvie Cieply ,Marcelline Grondin ,Expertise et contrôle des risques PME par le chargé de clientèles, Revue d'économie Financière ,2009.